الفروق الفقهية من كتاب الصلاة
في كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي

دكتورة/ غادة محمد عبد الرحيم محمد
أستاذ الفقه المقارن المساعد
قسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم
جامعة المنيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي جعل العلم نوراً لقلوب العارفين، وأزهاراً تقر به أعين الناظرين، ومناراً للسائرين، وفرقاناً بين الحق والباطل يهدي به الحائرين، أحمده سبحانه الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد تناول العلماء مباحث الفروق الفقهية بطرق مختلفة، فمنهم من أفرد الفروق بمصنفات خاصة، ومنهم من ذكر الفروق ضمن كتب الأشباه والنظائر باعتبارها نوعاً من القواعد الفقهية، ومنهم من كانت له عناية خاصة بالفروق بين المسائل الفقهية والتنبيه عليها في مدونات الفقه الإسلامي، وهذا يتطلب جمعها وإفرادها في كتب خاصة بالفروق؛ ليسهل الوقوف عليها، ويعم الانتفاع بها؛ فإن وجودها مبثوثة في كتب الفقه العام والخاص مما يصعب معه الوقوف عليها إلا بجهد في قراءة كتب الفقه وجرد مطولاتها.

وكان من بين العلماء الذين لهم عناية خاصة بالفروق الفقهية، وأكثر من ذكرها والتنبيه عليها الشيخ الفقيه الأصولي محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله–، خصوصاً في كتابه الماتع شرح زاد المستنقع(المعروف بالشرح الممتع) الذي اعتنى فيه بأدلة الفقه ودقائقه، وبث فيه من نفائس تحريراته، وجميل ترجيحاته، ولهذا فقد

توجهت رغبتي إلى أن يكون بحثي هذا حول مؤلف من مؤلفات كتب الفقه كي أبحث فيه عن الفروق الفقهية، وقد وقع اختياري على كتاب (كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي).

حدود البحث:

سيتناول البحث الفروق الفقهية من كتاب الصلاة في كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، وقد تم اختيار هذا العنوان، للأسباب التالية:

أسباب اختيار الموضوع:

١- بحث الفروق الفقهية يعد من المهمات في البحث الفقهي التي لا يستغنى عنها؛ لأنه العلم الذي يتكفل ببيان الفرق بين المتشابهات، ويعتمد عليه في التفريق بين الأحكام، وبه تتضح أسباب الاختلاف بين المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم.

٢- من خلال دراسة الفروق الفقهية تتبين الفروق الصحيحة المبنية على فوارق معنوية، وصفات متباينة أثرت في الحكم واقتضت التفريق بين المسائل، كما تتبين الفروق الصورية الضعيفة التي لا يصح بناء الفرق عليها.

٣- يعد علم الفروق الفقهية من أهم مباحث القياس التطبيقية؛ لاعتماده على بيان الفروق الدقيقة بين المسائل المتشابهة.

٤- بمعرفة هذا الفن تدفع الأوهام والشبهات التي يثيرها بعض من يتهمون الشريعة بالتناقض لتفريقها بين المتماثلات، وجمعها بين المختلفات.

٥- العلم بالفروق يكشف علل الأحكام؛ مما يهيء القياس الصحيح.

٦- يكتسب الدارس لهذا العلم ملكة فقهية ودقة في الاستنباط وقوة الملاحظة.

٧- استخراج الفروق من خلال كتب الفقه لا يزال مجالاً خصباً لم يكتب فيه الباحثون كثيراً.

الدراسات السابقة:

لم تعن دراسة – على حد اطلاعي – بموضوع الفروق الفقهية من كتاب الصلاة في كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، غير أنني وقفت على دراسات في الفروق الفقهية بصفة عامة منها:

١- الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة (في باب الصلح والحجر والوكالة) جمعاً وتوثيقاً ودراسة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن،الباحث/ ياسر بن

صالح بن عبد الله الدوهان، ١٤٣١-١٤٣٢هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء- قسم الفقه المقارن.

٢- الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات (جمع ودراسة)، خطة بحث مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه تخصص الفقه وأصوله إعداد الطالبة: منى بنت عبدالرحمن الحمودي، إشراف الدكتور عبدالمحسن بن عبدالعزيز الصويغ الفصل الدراسي الثاني(١٤٢٥-١٤٢٦هـ) جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية.

٣- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية من باب الجنايات إلى باب الإقرار (جمعاً وتوثيقاً ودراسة) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه، إعداد : ابتهال بنت عبدالعزيز المبرد، إشراف الأستاذ الدكتور: صالح بن محمد الحسن، العام الجامعي ١٤٢٩ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه.

٤- الفروق الفقهية في كتاب الصلاة : للباحث أحمد بن عبدالله اليوسف، العام الجامعي ١٤١٥ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

٥ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة: للدكتور حمود بن عوض السهلي، العام الجامعي ١٤١٢ هـ ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

وبعد ذكر هذه الرسائل يتبين أن موضوعي قد خالفها، فهو في الفروق الفقهية من كتاب الصلاة في كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.

المنهج المتبع في البحث:

- اتباع المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، ودراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الأربعة، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب الفقهية [الحنفية ومن وافقهم، فالمالكية ومن وافقهم، فالشافعية ومن وافقهم، فالحنابلة].

- تحرير المذاهب الأربعة من مصادرها المعتمدة، وكذلك ذكر أدلة كل مذهب من مصادره؛ فإن لم يكن لهم دليل، وذكر المخالف دليلاً لهم، ذكرته مسبوقاً بعبارة أُستُدِل لهم.

– ذكر أهم أدلة كل فريق ومناقشتها (إن وجد)، فإن وجدت مناقشة لدليل عبرت عن ذلك بعبارة (أُعترض عليه)، وإن لم أجد مناقشة، وكان بالإمكان مناقشته عبرت عن ذلك بعبارة (ويعترض عليه)، وهكذا في الإجابة عن المناقشة، فإن وجدت أعبر بعبارة (أجيب عنه) وإن أمكن أن أجيب عنه قلت (ويجاب عنه)، ثم الترجيح بين تلك الأقوال وفقاً لقوة الأدلة.

– تدوين الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

– وضع الأحاديث بين قوسين هكذا « » تمييزاً لها.

– تخريج الأحاديث النبوية، والآثار من مصادرها، مع ضبطها بالشكل، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفي بذلك، وإن لم يكن، فيتم تخريجه من كتب السنن الأربعة، فإن لم يكن فيها، فمن بقية كتب السنة التسعة، فإن لم أجد فأبحث عنه في مظانه من كتب السنة فيما أقف عليه، مع ذكر رقم الحديث، والكتاب، والباب، والجزء والصفحة، وذكر حكم علماء الحديث على الحديث من حيث الصحة، والضعف، وذلك إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.

– تمييز النصوص المنقولة عن غيرها بوضعها بين علامتي تنصيص، وإن كان النقل بتصرف، فإني أشير في الهامش بقول (ينظر).

– بيان معاني المصطلحات اللغوية، والحديثية، والأصولية، والفقهية، من كتب العلم الذي يتبع له المصطلح.

– ترتيب المصادر في الهامش ترتيباً هجائياً.

– ذكر لقب المؤلف، وعنوان الكتاب مختصراً عند تكرار المراجع في الهامش.

خطة البحث:

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، تحت كل منها مسائل، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة:

وفيها بيان أهمية علم الفروق الفقهية، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، والمنهج.

التمهيد:

ويتكون من نقطتين:

الأولى: تعريف علم الفروق.

الثانية: ترجمة موجزة للبهوتي.

المبحث الأول: الفروق الفقهية في وجوب الصلاة.

المسألة الأولى: الفرق بين المغمى عليه والسكران في وجوب القضاء.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في الآذان

المسألة الأولى: الفرق بين الفجر يشرع فيه الأذان قبل وقته دون غيرها من الصلوات.

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في شروط الصلاة

- المسألة الأولى: الفرق بين الفجر الأول والفجر الثاني صفةً وحكماً.
- المسألة الثانية: الفرق بين عورة الأمة وعورة الحرة في الصلاة.
- المسألة الثالثة: الفرق بين صلاة الجنازة في المقبرة وبين غيرها من الصلوات.

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في صفة الصلاة

- المسألة الأولى: الفرق بين صفة الجلوس بين السجدتين وبين صفة الجلوس للتشهد.
- المسألة الثانية: الفرق بين من عجز عن الفاتحة وأتى بغيرها من القرآن وبين من أتى بالذكر بدلاً عن الفاتحة.
- المسألة الثالثة: الفرق بين التشهد الأول والتشهد الثاني في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الخامس: الفروق الفقهية في مكروهات الصلاة وواجباتها

المسألة الأولى: الفرق بين الصلوات الخمس وصلاة الجنازة في وجوب التسليمتين

المبحث السادس: الفروق الفقهية بين الفرائض والنوافل

- المسألة الأولى: المسألة الأولى: جوازا لانتقال في النية من الفريضة إلى النافلة والعكس لا يصح.
- المسألة الثانية: القيام ركن في الفريضة، بخلاف النافلة.

المبحث السابع: الفروق الفقهية في صلاة الجماعة، والإمامة، وصلاة أهل الأعذار

– المسألة الأولى: الفرق بين مسجدي مكة والمدينة، وبين بقية المساجد في تكرار الجماعة.

– المسألة الثانية: الفرق بين من تخلف عن الجمعة والجماعة لعذر يسوغ ذلك وبين من أكل بصلاً أو ثوماً.

المبحث الثامن: الفروق الفقهية في الجمع وقضاء الفوائت وسقوط الترتيب.

المسألة الأولى: الفرق بين الجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت في سقوط الترتيب بالنسيان.

المبحث التاسع : الفروق الفقهية في صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف.

المسألة الأولى: الفرق بين صلاة الاستسقاء وصلاة العيد.

ثم الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج وقائمة المراجع.الخاتمة : وتحتوي على أهم النتائج.

– فهرس الموضوعات.

– فهرس المراجع والمصادر.

هذا والله تعالى أسأل أن يرزقني الأجر والثواب، والتوفيق والسداد، فما سيكون من صواب في هذا البحث فمن الله، وما سيكون من خطأ فمني ومن الشيطان، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن والاه، واتبع هداه.

التمهيـــد

أولاً – تعريف علم الفروق الفقهية لغة واصطلاحاً:

الفروق الفقهية لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه نقل عن معناه الإضـــافي وجعـــل علماً على الفن الخاص من غير نظر إلى الأجزاء المركب منها، فصار مفرداً من هـــذه الحيثية، وتعريف الفروق الفقهية لقباً يقتضي التعريف بمفرديه؛ لأن معرفـــة المركـــب متوقفة على معرفة مفرداته، ولهذا فسوف يتم تناوله باعتبارين:

الأول: الفروق الفقهية باعتبار كونه مركباً وصفياً.

الثاني: باعتبار كونه لقباً وعلماً على هذا الفن المخصوص.

– تعريف الفروق الفقهية بالاعتبار الأول:

١– كلمة الفروق:

أ– **الفروق في اللغة:** جمع فرق، والفرق: خلاف الجمع، وهو الفصل بـــين الأشـــياء. فرق الشيء يفرقه فرقاً إذا فصل بين أجزائه. و تدور مادة الكلمة (فرق) حول الفـــصل والتمييز، ومن شواهد ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَـــانَ عَلَـــىٰ عَبْدِهِ**﴾ [١] ، وقوله ﴿**وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ**﴾ [٢] أي: بينا فيه الأحكام وفصلناه[٣]، وقوله ﴿**فِيهَـــا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾ [٤] أي: يقضى ويفصل، وقولـــه: ﴿**فَالْفَارِقَـــاتِ فَرْقًـــا**﴾ [٥] يعنـــي الملائكة تأتي بما يفرق بين الحق والباطل [٦].

---

(١) سورة الفرقان، الآية:١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٠٦؛ وانظر: الراغب، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق: صفوان عدنان داودي (دمشق – بيروت: دار القلم الدار الشامية، ١٤١٢هـــ)، ٣٧٨.

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـــ-٢٠٠١م)، ١١٤/١٥؛ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، (الرياض: دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م)، ١٣٥/٥؛ الراغب، المفردات في غريب القرآن، ٦٣٣؛ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (مؤسسة الرسالة، ١٩٢٠هـــ – ٢٠٠٠م)، ٤٦٨.

(٤) سورة الدخان، الآية: ٤.

(٥) سورة المرسلات، الآية: ٤.

(٦) انظر: البغوي، معالم التنزيل ، ٣٠١/٨؛ زاد المسير، ٣٨٣/٤، ابن عبد السلام، تفسير القرآن ، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـــ – ١٩٩٩م)، ٤٠٥/٣؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري (الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٢٣هـــ – ٢٠٠٣م)، ١٥٥/١٩؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـــ – ١٩٩٩م)، ٢٩٧/٨.

ويأتي الفعل من هذه الكلمة على ضربين:

١- مخففاً، فيقال: فَرَقْهُ يفرَقْهُ فَوْقًا وفرقاناً، مِنْ بَابِ قَتَلَ أي فرقه يفرقه بالضم. ومن باب ضرب في لغة، أي: فرقه يفرِقُه [١].

٢- مثقلا: تقول : فرّقت الشيء تفريقاً وتَفْرِقَةً، فانْفَرَقَ وافْتَرَقَ وتَفَرَّقَ [٢].

وللعلماء في حكاية معنى الفعلين – المثقل والمخفف – آراء:

أ- قيل هما بمعنى واحد، وعلى هذا عامة أصحاب المعاني في أنه لا فرق بين المخفف والمضعف في الاستعمال إلا أن المضعف يراد منه المبالغة والتكثير؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى[٣].

ب- وقيل أن المخفف للصلاح، يقال: فرق للصلاح، فرقاً. والمضعف للإفساد، يقال: فرق للإفساد تفريقاً [٤].

ج- وقيل إن المخفف للمعاني والألفاظ، يقال: فرقت بين الكلام ينفرق افانفرق. والمضعف للأعيان والأجسام، يقال: فرّقت بين الرجلين فتفرقا [٥].

قال القرافي : "سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرَّقت العرب بين فرَق بالتخفيف وفرَّق بالتشديد الأول في المعاني والثاني في الأجسام ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف" [٦].

---

(١) انظر: الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.ط)، ٤٧٠/٢.

(٢) انظر: الرازي، مختار الصحاح ، تحقيق: محمود خاطر (بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ١٥٤٠/٤؛ الحموي، المصباح المنير، ٤٧٠/٢؛ ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ٢٤٣/١٠-٢٤٩؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٣٨٣/٦؛ ابن منظور، لسان العرب ، ٢٩٩/١٠.

(٣) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٠٤/٩؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٤٩٣/٤؛ الراغب، المفردات في غريب القرآن ، ٣٧٧-٣٧٨.

(٤) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ٣٨٣/٦؛ ابن منظور، لسان العرب ، ٢٤٣/١٠-٢٤٩.

(٥) الأزهري، تهذيب اللغة، ١٠٦/٩؛ الحموي، المصباح المنير، ٤٧٠/٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٩/١٠؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود بن أحمد الطناحي، طاهر بن أحمد الزاوي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٣٩هـ - ١٩٧٩م)، ٤٣٩/٣.

(٦) القرافي، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق (عالم الكتب، د.ت.ط)، ٤/١.

وتعقب القرافي هذا التعليل للفرق بين معنى الفعلين بقوله: "مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى : ﴿**وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ**﴾[١] فخفف في البحر وهو جسم، وقال تعالى : ﴿**فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾ [٢] وجاء على القاعدة قوله تعالى : ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِه**﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾[٤] و﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ**﴾[٥] ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون ما المفرق بينهما- بالتشديد" [٦].

وبهذا يظهر أن التفريق بين الفعلين لا يصح، والراجح هو القول الأول، الذي قال به أكثر أهل اللغة ويؤيده ظاهر القرآن، كما أشار إلى ذلك الإمام القرافي رحمه الله.

ب- الفروق في الاصطلاح:

١- عرف السيوطي رحمه الله – الفروق بقوله هو : " الفن ... الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة" [٧].

٢- وقيل في تعريفه: "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يسوي بينهما في الحكم"[٨] وهذان التعريفان ليسا موجهين لتعريف الفروق الفقهية بل للفروق بصفة عامة بغض النظر عن موضوع الفروق، فقد يكون فقهياً، أوأصولياً، أولغوياً، أوغير ذلك؛ ولهذا لم يقيد المسائل التي يفرق بينها بالفقهية [٩].

---

(١) سورة البقرة، الآية:٥٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢٥.

(٣) سورة النساء، الآية:١٣٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ١.

(٦) القرافي، الفروق، ٤/١.

(٧) السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، ٧.

(٨) الفاداني، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية، عناية: رمزي سعد الدين دمشقية (بيروت: دار البشائر، ط٢، ١٤١٧هـ – ١٩٩٩م)، ٩٨/١.

(٩) انظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م)، ٢٦؛ الزريراني، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق: عمر بن محمد السبيل (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ١٦؛ محمد صالح فرج، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات ، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٤٢٠ هـ)، ٢٤.

٢ – كلمة الفقهية:

أ– الفقه، لغة: مطلق الفهم [١]. ومن ذلك قول الله عز وجل ﴿**يَفْقَهُوا قَوْلِي**﴾ [٢] وقوله: ﴿**فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾ [٣]، وقوله: ﴿**مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ**﴾[٤]، وقوله:﴿**وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**﴾ [٥].

واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٦].

الفقهية: قيد يخرج الفروق في العلوم الأخرى فليست مرادة بهذا التعريف، ولا داخلة فيه.

عرف الفن بتعريفات متعددة وإن كانت معانيها متقاربة، إلا أن اعتماد صناعة المعرفات المنطقية أدي بالبعض أن يكثر المناقشة والتحقيق في التعريف المختار.

ومما قيل في تعريف هذا الفن وتحديد المراد به ما يلي:

الأول: "العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً " [٧].

---

(١) انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٩٦٨/٢؛ الأزهري، تهذيب اللغة، ٤٠٤/٥؛ الرازي، مختار الصحاح ، ٢٢٤٣/٦؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٤٢/٤؛ ابن منظور، لسان العرب، ٥٢٢/١٣؛ الحموي، المصباح المنير، ٤٧٩/٢؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٥م)، ١٢٥٠؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت.ط)، ٦٩٨/٢.

(٢) سورة طه، الآية: ٢٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(٤) سورة هود، الآية: ٩١.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٦) انظر في تعريف الفقه: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت– دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت.ط)، ٢٠/١؛ ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي (د.ت. ، ط٢، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م)،٦٨/١–٦٩؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٤١/١؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دعيش (بيروت: دار خضر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ٧/١؛ الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م)، ٨/١.

(٧) الزريراني، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، ١٧؛ وانظر: عوض بن محمد السهلي، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، رسالة دكتوراة، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة (١٤١٢هـ)، ٣؛ المدني، الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، ١٨٤/١؛ الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ٢٦.

ولوحظ على هذا التعريف بأنه أدخل ألفاظ المعرف على مادة التعريف، وهذا منتقد في صناعة الحدود؛ لأنه يترتب عليه الدور[١] الممنوع [٢].

ويمكن تجنب هذا الإشكال في التعريف باستبدال الكلمة (الفرق) بغيرها، من الألفاظ التي تؤدي المعنى المراد دون أن يترتب عليها المحذور المشار إليه في قال مثلا : " العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً " [٣].

الثاني : "علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكماً، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف" [٤].

الثالث: "العلم الذي يختص بذكر وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم [٥].

هذه الجملة مما عرف به الفن من تعريفات لا تختلف في مضمونها، وإن اختلفت ألفاظها وكلماتها، والملاحظ: أن هذا الفن لم يعن العلماء السابقون بتعريفه وتحديد ماهيته والاهتمام به من الناحية النظرية، باعتباره فناً مستقلاً، وإن كان علماء الأصول يتعرضون له في مباحث العلة عند كلامهم على قوادح العلة؛ لأن هذا الفن مبني على التفريق بين المسائل المتشابهة ظاهراً إلا أن حكمها يكون مختلفاً لعلة أوجبت ذلك الاختلاف، ومن كتب من العلماء في فن الأشباه والنظائر فقد ذكر ما يمكن اعتباره تعريفاً لهذا الفن؛ وإن كان ما قيل فيه أقرب إلى تعريف الفروق بصفة عامة لا الفروق الفقهية خاصة [٦].

---

(١) الدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ١٠٥.

(٢) انظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ٢٧ المدني، الفروق الفقهية عند ابن القيم ، ١٨٤/١.

(٣) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ٢٧؛ المدني، الفروق الفقهية عند ابن القيم، ١٨٤/١.

(٤) فرج، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات، ٢٥، وانظر: الجويني، الجمع والفرق، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني (بيروت: دار الجيل، ١٤٣٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٣٧/١؛ المدني، الفروق الفقهية عند ابن القيم، ١٨٤/١؛ عبد الناصر بن علي عمر، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٤٢٢هـ)، ٢١.

(٥) شرف الدين باديبو راجي، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٤٢٥هـ)، ٣١؛ المدني، الفروق الفقهية عند ابن القيم ، ١٨٥/١.

(٦) انظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ٢٣-٢٧. انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ٧؛ الفاداني، الفوائد الجنية، ٩٨.

وعلى كل حال فالتعريفات المذكورة هي نماذج على تقريب هذا الفن للذهن وتوضيح حقيقته وماهيته، من بين تعريفات كثيرة، غير أنه قل أن يسلم حد مما يرد عليه، من اعتراضات، ولكن حسب الحد أن يأتي بمعظم أجزاء المعرف وإن خرج، وند عنه بعض الشيء فلا يضر.

وعلى هذا فموضوع علم الفروق الفقهية هو: الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم من حيث بيان أسباب الاختلاف فيما بينها [١].

ثانياً : ترجمة موجزة للبهوتي.

١- نسبه ومولده

أ- نسبه : هو أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن على بن إدريس البهوتي الحنبلي[٢]، ذو الصيت الذائع، والشهرة البالغة؛ انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، فكان آخر علمائهم في مصره. والبهوتي نسبة إلى (بُهُوت) بلدة تقع في الناحية الغربية للقطر المصري.[٣]

ب- مولده :

كان مولده رحمه الله على رأس القرن الحادي عشر الهجري. هذا ما ذكرته بعض كتب التراجم؛ إذ أغلبها لم يتطرق إلى سنة ولادته، ولقد ذكر الغزي نقلاً عما رآه في حاشية العلامة محمد الخلوتي أنه قال:"وكان مولده فيما أخبرني به سنة ألف من الهجرة، فكان عمره إحدى وخمسين كسنة وفاته" [٤].

(١) انظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ٢٨-٢٩؛ محمود محمد إسماعيل، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٤١٨هـ)، ٢٩.

(٢) انظر المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (بيروت: دار صادر، د.ت.ط)، ٤٢٦/٤ ؛ ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، دراسة: فوازأ حمد زمرلي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ١٠٤؛ الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط.)، ٤٧٦/٢؛ العامري، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مطيع الحافظ – نزار أباظة (دمشق: دارالفكر ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م) ، ٢١٠.

(٣) الزركلي، الأعلام (دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م)، ١٩٠/٣؛ العامري، النعت الأكمل، ٢٦٧/١.

(٤) انظر العامري، النعت الأكمل، ٢١٣؛ ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة ، ١٠٥.

٢- عـصـــره

شهدت مصر في الفترة التي عاشها المؤلف اضطرابات سياسية، وتقلبات إدارية، ناتجة عن ظلم الولاة وتعسف البشوات، فلم يكن الوالي ليمكث زمناً قليلاً في كرسي حكمه إلا وقد أُطيح به، وانقُلِبَ عليه، واستُبدِلَ بوال آخر. وذلك كله بمعزل عن الدولة العثمانيـــة التي كانت تحكم العالم الإسلامي، وترفل عاصمتها بثوب الرخاء والأمن والاســتقرار. سيما والدولة آنذاك تعيش أوج عظمتها، وانتشار سلطانها عبر قـــارات ثـــلاث القـــارة الآسيوية، والإفريقية ، والأوربية.

وكان من الطبيعي أن يعين الخليفة العثماني نائباً له على كل قطر من الأقطار في هـــذه الإمبراطورية المترامية الأطراف، ويطلق على نائبه في القطر المصري لقب « الباشا» فتعاقب على مصر في عصر المؤلف سلسلة من البشوات الأتراك يقدر عددهم بثمانيـــة وعشرين والياً، لم تدم ولاية الواحد منهم سُنَيَّات أو بعض سنة قضاها معـــضمهم فـــي جمع الأموال واستغلال السلطان في مصالحه الخاصة قبل أن يعزل ويـــستبدل بغيـــره، واستمر الوضع على هذا الحال حتى وصلت السلطة إلى ولاة لم يكن لهـــم أي قـــوة أو نفوذ، وأخيراً آلت القوة إلى المماليك البكوات الذين يعدون أنفسهم من أبناء مصر[١].

ولقد زامن المؤلف أثناء فترة حياته سبعة من السلاطين العثمانيين وهم :

١. مراد الثالث بن سليم (من عام ٩٨٢- ١٠٠٣هـــ).
٢. محمد بن مراد الثالث (من عام ١٠٠٣ – ١٠١٢ هـــ).
٣. أحمد بن محمد بن مراد (من عام ١٠١٢ –١٠٢٦هـــ).
٤. مصطفى بن محمد بن مراد الذي تولى بضعة أشهر، ثم أعقبه ابن أخيه لمدة ســـت سنوات، ثم عاد مرة أخرى عدة أشهر (لمدة بضعة أشهر من عـــام ١٠٢٦هـــــ – ومثلها من عام ١٠٣٢ هـــ).
٥. عثمان بن أحمد بن محمد بن مراد (من عام ١٠٢٦ – ١٠٣٢ هـــ).
٦. مراد الرابع بن أحمد بن محمد بن مراد (من عام ١٠٣٢ – ١٠٤٩ هـــ).
٧. ابراهيم بن أحمد بن محمد بن مراد (من عام١٠٤٩ – ١٠٥٨ هـــ).

---

(١) راجع: ابن عبد الغني، أوضح الإشارات فيمن ولي مصر القاهرة من الوزراء والباشات، تحقيق: فؤاد محمد الماوي (القاهرة: دار الثقافة، ١٩٧٧م) ، ١٥٦–١٧٨.

هذا وقد أثَّرَتْ في هذه الفترة الفوضى السياسية والاضطرابات الإدارية على سير الحركة العلمية، إذ وصف ذلك العصر بعصر الانحطاط العلمي لانصراف الولاة عن العلم والعلماء، وانشغالهم بالإصلاحات السياسية والمعيشية [١]، بخلاف ما كانت عليه الخلافة العثمانية في بداية أمرها من حرص على الالتزام بالشريعة الإسلامية، والاهتمام بالعلم الشرعي وحملته.[٢]

وقد كان من سمات عصر الانحطاط أن قل النبوغ العلمي، والانتاج الفكري، وتدنّي الأسلوب الإنشائي، وانتشار العامّيه، وضعف الفصحى، فظهر اللحن والركاكة في العبارات والمقالات، وأصبح أغلب الكتابات العلمية من قبيل الشروح ، والحواشي، والمختصرات من المطولات.[٣] ومع هذا كله فقد نبغ في العصر ثلة من العلماء والمفكرين من بينهم عالمنا المترجم له الذي لم تمنعه تلك الظروف من النبوغ والظهور حتى رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية، والنواحي النجديّه، والأراضي المقدسية والضواحي البعليّة لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد بن حنبل منه فقد أصبح شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها. [٤]

٣- طلبه للعلم وثناء العلماء عليه :

حفظ القرآن الكريم وهو صغير شأنه في ذلك شأن طلبة العلم الذين تربوا وترعرعوا في البيئات العلمية والمجتمعات الإسلامية المحافظة، ثم صرف جل وقته وركز معظم جهده في طلب العلم الشرعي، حتى تبحر في الفقه الحنبلي، وحرر مسائله، وكشف عن مهماته، وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس، وانفرد في عصره بالفقه، واستحق أن ينال لقب شيخ المذهب. قال عنه المحبي: "كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية" [٥]

---

(١) زيدان، تاريخ مصر الحديث (القاهرة: مكتبة مدبولي ، ١٩٩٦م)، ٢٢؛ ابن ظهيرة، الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، تحقيق: مصطفى السقا وكامل المهندس (القاهرة: دار الوثائق القومية، د.ت.ط)، ٥٢.

(٢) الشناوي، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٠م)، ٢٠/١ وما بعدها.

(٣) زيدان، تاريخ مصر الحديث، ٧٧،٨٤،٧٨.

(٤) العامري، النعت الأكمل، ٢١٢؛ المحبي، خلاصة الأثر ، ٤٢٦/٤.

(٥) انظر: المحبي، خلاصة الأثر ، ٤٢٦/٤.

وقال ابن حميد: " وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحـــرره، وموطـــد قواعـــده ومقـــرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح ما فيه جزاه الله أحسن الجزاء" (١)

وقال الشطي: "وقدعمالانتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة، فلـــم تـــزل تتـــداولها الأيـــدي ويقرؤها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا" (٢)

وقال أيضاً: "كان فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً جبلاً من جبال العلم ... له اليـــد الطـــولى في الفقه والفرائض".(٣)

٤- شيوخه:

أخذ العلم عن جماعة من فقهاء مصره وعلماء عصره منهم:

١- العالم العلامة المسند الأثري الشيخ عبد الرحمن بن يوسف البهوتي، قـــرأ الكتـــب الستة وغيرها، وتضلع في المذاهب الأربعة، وقد كان مـــن المعمـــرين إذعـــاش مائـــة وثلاثين سنة، وكان في سنة ١٠٤٠ هـــ موجوداً في الأحياء.(٤)

٢- الفقيه المحدث الفرضي الشيخ يحيي بن موسى بن أحمد الحجاوي، ولد في دمـــشق ونشأ بها، أخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم والده أبو النجـــا الحجـــاوي صـــاحب التصانيف المعروفة : كالإقناع وزاد المستقنع وغيرها، وبعد وفاة والـــده رحـــل إلـــى القاهرة ، وتتلمذ على فقهائها حتى جلس للتدريس بالجامع الأزهر. توفي رحمه الله فـــي أوائل القرن الحادي عشر بالقاهرة .(٥)

٣- الشيخ محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي، نزيل مصر وشيخ الحنابلة بها، أخذ عـــن التقي الفتوحي، وعن عبد الله الشنشوري الفرضـــي، وعنـــه أخـــذ مرعـــي المقدســـي، ومنصور البهوتي، وعثمان الفتوحي، وكثير وكانت وفاته بمصر سنة ١٠٢٦ هـــ.(٦)

---

(١) انظر: النجدي، السحب الوابله على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد ، عبد الرحمن العثيمين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـــ - ١٩٩٦م)، ٤٧٢.

(٢) انظر: ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة ، ١٠٥.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) راجع: المحبي، خلاصة الأثر ، ٤٠٥/٢؛ ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، ١٠٣،١٠٤؛ النجدي، السحب الوابله، ٢١٧.

(٥) راجع: ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، ٩٥، ٩٦؛ العامري، النعت الأكمل،١٨٢.

(٦) راجع: المحبي، خلاصة الأثر،٣٥٦/٣؛ النجدي، السحب الوابله، ٣٦٣؛ ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة،٩٦.

٥- تلاميذه

بَرَع الشيخ في المذهب، وأفتى، وصنف، وأفاد، ودرّسَ، وقد انتفع بعلمه خلق كثير كان من أبرزهم:

١- محمد بن أحمد بن على البهوتي الشهير بالخلوتي. ولد بمصر وبها نشأ، وأخذ الفقه عن العلامة عبد الرحمن البهوتي، ولازم خاله العلامة منصور البهوتي . كتب كثيراً من التحريرات منها تحريراته على المنتهي قراءة وإقراء، تصدر للتدريس والإفتاء بعد موت خاله فانتفع به الحنابلة، وله تحقيقات في غير الفقه حيث كتب هوامش على شرح الألفية للأشموني جردت في مجلد، وله نظم رسالة الوضع[١] وشرحها سماه لذة السمع، ونظم كثيراً من القواعد الفقهية، وكانت وفاته بمصر ليلة الجمعة تاسع عشر ذي الحجة سنة ١٠٨٨هـ.[٢]

٢- عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد القادر بن رشيد بن بريد بن محمد بن مشرف التميمي . يلتقي نسبه مع صاحب الدعوة السلفية الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في جده الثالث (بريد بن محمد)، أخذ العلم عن علماء نجد في عصره، ثم رحل إلى مصر فقرأ على محرر المذهب الشيخ منصور البهوتي فحصل على علم وفير، فأفاد واستفاد وأفتى في مسائل عديدة بأجوبة محررة سديدة لكنها لم تجمع فتشتت. وبعد رجوعه تولى قضاء العيينة أم قرى نجد إذ ذاك ومقر أميرها كافة إلى أن توفي بها سنة ستة وخمسين وألف.[٣]

٦- صفاته وأخلاقه

لقد عاش رحمه الله متصفاً بالصفات الكريمة، والخصال الحميده، ومتخلقاً بأخلاق العلماء العاملين، والزهاد الورعين، جنّد نفسه للعلم الشرعي، وصرف وقته فيه، قريباً من تلاميذه، باذلاً له مما يأتيه، ممرضاً لسقيمهم وعطوفاً على فقيرهم. له اليد الطولى في عصره في الفقه الحنبلي وله النصيب الأوفى من الحكمة والفضل.

---

(١) وهي للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد المتوفى سنة ٧٥٦هـ وتسمى «الرسالة العضدية» في علم الوضع. راجع: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (بغداد، مكتبة المثني، ١٩٤١م)، ٨٩٨/١؛ الباباني، هدية العارفين، ٢٩٦/٦؛ الزركلي، الأعلام، ٢٩٥/٣.

(٢) المحبي، خلاصة الأثر، ٣٩٠،٣٩١/٣؛ ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة،١١٢،١١٣؛ النجدي، السحب الوابله، ٣٥٥،٣٥٦.

(٣) راجع: النجدي، السحب الوابله،٢٨٠.

قال المحبي: " كان عالماً عاملاً ورعاً ... وكان شيخاً له مكارمُ داره، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة، ويدعو جماعته المقادسة وإذا مرض منهم أحد عاده، وأخذه إلى بيته ومرّضه إلى أن يشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرّقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئاً " (١).

قال الشطي : قال السفاريني :" وكان الشيخ له مكارم دارّة وبشاشة سارة " (٢)، وقال أيضاً: "كان طوداً من أطواد الحكمة، وبحر من بحور الفضائل " (٣).

٧- آثاره العلمية

لقد لاقت مؤلفات الشيخ منصور رواجاً كبيراً بين طلاب الفقه الحنبلي لتميزها بالتحرير والاعتماد على الراجح في المذهب؛ إذ شروحه وحواشيه تناولت المتون المعتمدة كالمنتهى والإقناع وغيرهما ومن هذه المؤلفات

١- كشاف القناع عن متن الإقناع : وهو شرح لكتاب (الإقناع) للشيخ شرف الدين الحجاوي، حذا فيه مؤلفه حذو صاحب المستوعب بل أخذ معظم كتابه منه ومن المحرر، والفروع، والمقنع، وهو من أحسن الكتب المختصره في الفقه الحنبلي مع تحرير النقول، وكثرة المسائل المعتمدة في المذهب عند المتأخرين مع شرحه الذي شرحه الشيخ منصور شرحاً وافياً فأسفر النقاب عن وجوه مخدراته، وأبرز الحجاب عن خفي مكنوناته وتتبع أصوله وشروحها وحواشيها، وعزا الأقوال إلى قائليها.

واجتهد في تحرير المسائل وتحقيقها، وبيان صحيح أدلتها من ضعيفها، وقد طبع في ستة مجلدات مع تعليقات مقتضبة للشيخ هلال مصيلحي أحد علماء الأزهر.

٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: وهو شرح لكتاب (منتهى الإرادات) للشيخ محمد الفتوحي المعروف بابن النجار، جمع فيه مؤلفه مسائل المقنع ومسائل التنقيح مع زيادات، وهو من المتون المعتمدة في المذهب عند المتأخرين إذ جعله على الراجح من المذهب فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين،وقد شرحه الشيخ منصور شرحاً مفيداً لما رأى أن شرح مؤلفه له غير شاف للعليل لإطالته في بعض المواضع وترك الأخرى بلا دليل ولا تعليل، وقد استمد الشيخ منصور شرحه عليه من

(١) المحبي، خلاصة الأثر، ٤٢٦/٤.

(٢) ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، ١٠٤،١٠٥.

(٣) المرجع السابق.

شرح مؤلفه، ومن شرحه هو على الإقناع، ومن الشرح الكبير لابن قدامة. وقد طبع في ثلاث مجلدات.

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع : قال البهوتي في مقدمته: " فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام العلامة... شرف الدين أبو النجا...الحجاوي ... يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها وفوائد يحتاج إليها " [١] والكتاب مطبوع عدة طبعات مرة بمفرده في مجلد واحد، ومرة مع حواش عليه كحاشية العنقري في ثلاث مجلدات، وحاشية ابن قاسم في سبع مجلدات.

٤- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، وهو شرح للمنظومة المسماة (النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد) للشيخ محمد بن على المقدسي، وقد شرحها البهوتي في شرح متوسط بين فيه من وافق الإمام أحمد في تلك المسائل من علماء السلف وأئمة المذاهب، واستدل لها، وذكر المذهب إذا كان خلافها، وناقش المخالفين لها وانتصر للمذهب فيها[٢].

وقد طبع في مجلد واحد قديما ثم طبع في مجلدين حديثا بتحقيق الدكتور عبد الله المطلق.

٥- عمدة الطالب لنيل المآرب قال البهوتي عنه: "فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الأمثل أحمد بن محمد بن حنبل تشتد إليه حاجة المبتدئين" [٣] وقد شرحه الشيخ عثمان النجدي بشرح أسماه هداية الراغب لشرح عمدة الطالب،قال ابن بدران عن هذا الشرح:"وشرحه الشيخ عثمان بن أحمد النجدي شرحاً لطيفاً مفيداً مسبوكاً سبكاً حسناً" وقد طبع الكتاب وشرحه في مجلد واحد.

٦- إعلام الأعلام بقتال من انتهك حُرمة البيت الحرام، وقد كان الباعث للمؤلف على تأليف هذا الكتاب أنه حدثت في أيامه في مكة المكرمة واقعة تعرف (بواقعة الجلالية) سفكت فيها الدماء ونهبت فيها الأموال، ولم يراع المحاربون حرمة البلد الحرام ولما

(١) راجع: ابن قاسم، حاشية الروض المربع ، ٢٤/١،٢٥،٢٦.

(٢) راجع: البهوتي، المنح الشافيات، ٦٤/١.

(٣) راجع: البهوتي، عمدة الطالب لنيل المآرب، تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر (الكويت: مؤسسة الجديد النافع للنشر و لتوزيع، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ١٠،١١.

بلغ المؤلف خبر هذه الواقعة وعَزمُ العساكر المصرية على قتال المتمردين وضع هـذا الكتاب لبيان أحكام القتال في مكة المكرمة.

٧- منسك مختصر ذكره ابن حميد في السحب الوابلة.

٨- حاشية على الإقناع، وهي غير الشرح المسمى كشاف القناع وقد ذكرها المحبـي[١] وابن حميد [٢]، وهي لا تزال مخطوطة وتوجد صورة منها في مركز البحـث العلمـي وإحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم ١٢٩ فقه حنبلي.

٩- حاشية على المنتهى وتسمى (إرشاد أولى النهي لدقائق المنتهى).

(١) راجع: المحبي، خلاصة الأثر، ٤/٤٢٦.

(٢) راجع: النجدي، السحب الوابله، ٤٧١.

المبحث الأول

الفروق الفقهية في وجوب الصلاة

المسألة الأولى: الفرق بين المغمى عليه والسكران في وجوب القضاء.

رأي البهوتي:

قال البهوتي: (وتجب) الخمس (على من تغطى عقله بمرض، أو إغماء أودواء مباح) لأن ذلك لا يسقط الصوم، فكذا الصلاة، وكالنائم ... (أو) تغطى عقله (بمحرم كسكر فيقضي) لأن سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه ولأنه إذا وجب بالنوم المباح فبالمحرم بطريق الأولى وقيل: تسقط إن كان مكرها (ولو زمن جنونه لو جن بعده) أي: بعد شربه المسكر (متصلا) جنونه (به) أي: بسكرها لمحرم، تغليظا عليه قلت وقياس الصلاة الصوم وسائر العبادات الواجبة [1].

بيان الفرق:

أولاً: لا يجب على المغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات في فترة الإغماء.

ثانياً: السكران لا تسقط مطالبته بقضاء الصلاة وإن كان وعيه وقت الصلاة غائبا [2].

---

(١) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دارالكتب العلمية، د.ت.ط)، ٢٢٢/١-٢٢٣.

(٢) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ)، ١٨/٢؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م) ،٣٨٨/١؛ السامري، المستوعب، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٣هـ)، ١٤/٢؛ ابن قدامة، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٢٠٠/١؛ ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٥٢/٢؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.ط)، ٣٢/١؛ ابن تميم، مختصر ابن تميم على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: على بن إبراهيم بن محمد القصير (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ١١/٢؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو (القاهرة: دار هجر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٨/٣؛ التنوخي، الممتع شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن دهيش (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي)، ٣٠٧/١؛ ابن تيمية، شرح العمدة، تحقيق: سعود صالح العطيشان (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٤٣/٢؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٤٠٩/١ ؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٤٩٨/١؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٢٦٤/١؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تحقيق: عبد الملك بن دهيش (بيروت: دار الخضر، ١٤٣٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٤٩٩/١؛ ابن عبد الهادي، مغني ذوي الأفهام عن الكتب=

وجه الفرق:

أولاً: إن السكر حصل باختياره وهذا بخلاف الإغماء.

ثانياً: إن السكر غير مأذون فيه فلا يناسب أن يكون سبباً لإسقاط واجب، ولأنه لو أسقط قضاء الصلاة، عن شارب الخمر، فإنه كلما أراد ألا يصلي شرب مسكراً، فحصل على جنايتين: على شرب المسكر، وعلى ترك الصلاة.(١)

سبب الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (عدم قضاء المغمى عليه الصلاة إذا أفاق بعد خروج وقتها).

استدل العلماء على أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة التي فاتته حال الإغماء بالأدلة التالية:

الدليل الأول: جاء هذا عن جمع من أصحاب النبي - صلى الله عليه و سلم- ومن ذلك:

أ- أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فلم يقض الصلاة (٢) قيل أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض (٣) وقيل ثلاثة أيام ولياليهن (١) وقيل شهرا (٢).

=الكثيرة في الأفهام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود (الرياض: مكتبة دار طبرية - مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٦هـ - ١٩٩٥م)، ٩٩؛ البهوتي، شرح المنتهى الإرادات (دقائق أولي النهي لشرح المنهى) ، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن تركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ١٤٨/١؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الصاوي(عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٢٠٦/١؛ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق: سعيد محمد اللحام (بيروت: دار الفكر، د.ت.ط)، ٤١٣/١.

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٨/٢.

(٢) أخرجه مالك، ح٢٤، كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل، ١٣/١؛ عبد الرزاق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ)، ح٤١٥٨، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض على الدابة، وصلاة المغمى عليه، ٤٨٠/٢؛ البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ح١٨١٨، كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، ٥٧٠/١؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية ، دمشق - بيروت: دار قتيبة ، حلب - دمشق: دار الوعي ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ٢١٩/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٢٣٤/٢.

(٣) عبد الرزاق، المصنف، ح٤١٥٣، ٤٧٩/٢؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ح٢٤٦٦، ٢٢٠/٢؛ البيهقي، السنن الكبرى، ح١٨١٨، كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، ٥٧٠/١؛=

ب- عن عاصم قال : (أغمي على أنس بن مالك فلم يقض صلاته)[٣].

الدليل الثاني: قياس الإغماء على الجنون المتفق على عدم وجوب القضاء به. قال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله –:"وحجة... مذهب ابن عمر في ذلك أن القلم مرفوع عن المغمى عليه قياساً على المجنون المتفق عليه لأنه لا يشبه المغمى عليه إلا أصلان أحدهما المجنون الذاهب العقل والآخر النائم ومعلوم أن النوم لذة والإغماء مرض فهي بحال المجنون أشبه والأخرى أن المغمى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم" [٤].

ونوقش هذا: بأن قياس الإغماء على الجنون قياس مع الفارق؛ لأن الجنون يطول غالباً وتثبت الولاية على المصاب به، ويسقط به الصوم، ولا يجوز على الأنبياء، هذا بخلاف الإغماء[٥].

=الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ-٢٠٠٤م)، ح١٨٦١، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمي عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟، ٤٥٣/٢؛ الحربي، غريب الحديث، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ)، ١٦/١؛ ابن حزم، المحلى، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر (الطبعة المنيرية، ١٣٤٧هـ)، ٢٣٤/٢.

(١) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٠م)، ح٢٣٣٢، ١٨١/٤؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ح١٨٦٢-١٨٦٣، ٤٥٤/٢؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار ، ٢٢٠/٢؛ البيهقي، السنن الكبرى، ٥٧٠/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، المصنف، ح٤١٥٣، ٤٧٩/٢.

(٣) أخرجه ابن المنذر، الأوسط، ح٢٣٣٣، ١٩١/٤؛ عبد الرزاق، المصنف، ح٤١٥٣، ٤٧٩/٢؛ ابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني (الهند: الدار السلفية، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ح٦٦٤٦، ٥٩١/٣؛ وحسنه قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (جدة: دار الخراز و بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٥١٩/١.

(٤) ابن عبد البر و ابن عربي، موسوعة شروح الموطأ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، ٢٣١/٢؛ وانظر: ابن عربي، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد بن حسين السليماني و عائشة بنت حسين السليماني (بيروت: دار الغرب الأسلامي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م)، ٤١٩/١؛ ابن المنذر، الأوسط، ٣٩٤/٤؛ النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.ط)، ٨/٣؛ وابن حزم، المحلى، ٢٤٣/٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٥١/٢-٥٢؛ وانظر: ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الأسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ٥٦-٥٧؛ ابن البنا، المقنع في شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي (الرياض: دار الرشد، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٣١٧/١؛ ابن قدامة، الكافي، ٢٠٠/١؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٩/٣؛ التنوخي، الممتع، ٣٠٨/١؛ ابن تيمية، شرح العمدة، ٤٤/٢؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٤٩٧/١؛ابن مفلح، المبدع، ١٦٥/١؛ المرداوي، الإنصاف، ٣٩٠/١؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٤٩٨/١؛ البهوتي، شرح المنتهى، ٢٤٨/١؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ١٠٦/١؛ البهوتي، المنح الشافيات، تحقيق: عبدالله بن محمد المطلق (الرياض: دار كنوز أشبيليا، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٢٠٢/١؛ ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (د.ن.، ١٣٩٧هـ)، ٤١٣/١.

الدليل الثالث: العاجز عن الواجبات في الصلاة تسقط عنه، فمن عجز عن القيام صلى جالساً، وإلا صلى مضطجعاً وإلا صلى بالإيماء ومن عجز عن الإيماء بما لحقه من الإغماء يسقط عنه فلا يلزمه إلا ما يراجعه عقله وذهنه في وقته لا ما انقضى وقته(١).

قال الإمام ابن المنذر:" الإغماء مرض... فمن أغمي عليه ولم يقدر على الصلاة بحال فلا شيء عليه؛ لأن المريض يسقط عنه كل عمل يعجز عن القيام به، والمغمى عليه لا يمكنه أن يصلي في حالة الإغماء، وإذا لم يكن عليه في تلك الحال صلاة لم يجز أن يوجب عليه ما لم يكن عليه، وإلزام القضاء إلزام فرض، والفرض لا يجب باختلاف، ولا حجة مع من فرض عليه قضاء ما لم يكن عليه في حال الإغماء، وليس كالنائم الذي يوجد السبيل إلى انتباهه وهو سليم الجوارح، لأن المغمى عليه واهي الجوارح من تعبها لا سبيل لأهله إلى تنبيه" (٢).

ب- أدلة المسألة الثانية : (وجوب قضاء السكران للصلاة)

استدل العلماء على وجوب قضاء الصلاة على السكران بالأدلة التالية:

الدليل الأول : قوله عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ (٣)

وجه الاستدلال:" الآية فيها نهي عن قربانه الصلاة حال السكر حتى يعلم السكران ما يقول، فإذا علم ما يقول لزمته الصلاة أداء إن كان في وقتها، أو قضاء إن كان بعد الوقت" (٤)

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : "من صلى سكران لم تجز صلاته لنهي الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول وإن معقولا أن الصلاة قول وعمل وإمساك في مواضع مختلفة ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عقله وعليه إذا صلى سكران أن يعيد إذا صحا" (٥).

---

(١) ابن عبد البر و ابن عربي، موسوعة شروح الموطأ، ٢٣١/٢؛ وانظر: ابن عربي، المسالك، ٤١٩/١؛ ابن المنذر، الأوسط ، ٣٩٤/٤.

(٢) ابن المنذر، الأوسط ، ٣٩٤/٤، بتصرف يسير.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع ، ١٨/٢، بتصرف يسير؛ وانظر: الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ١٥٢/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٢٣٤/٢.

(٥) الشافعي، الأم ، ١٥٢/٢.

الدليل الثاني: قياساً على النوم قياساً أولوياً؛ لأن القضاء إذا وجب على من فاتته الصلاة بالنوم المباح وهو معذور وغير آثم فلأن يجب بالسكر المحرم أولى. (١)

الدليل الثالث: السكر معصية فلا يناسب أن يكون سبباً لإسقاط واجب، ولأن حكم السكران لزوم تصرفاته مثل الصاحي في الطلاق والإقرار والحد بالقذف فكذا في وجوب قضاء الصلاة.(٢)

الدليل الرابع: قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله– : "من شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت فلا يؤثر في إسقاط التكليف وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله لا نعلم فيه خلافاً" (٣) وقال ابن المنذر–رحمه الله–: " ولست أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أسقط عنه الإعادة " (٤).

وقال في موضع آخر " أجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة " (٥) وقال شيخ الإسلام – رحمه الله: "متى كان السبب محظورة، لم يكن السكران معذورة " (٦).

الحاصل:

الصواب أن الفرق بين النائم والمغمى عليه في قضاء الصلاة هو الصواب لأمور:

أولاً: قضاء النائم للصلاة متى ما استيقظ أمر جاءت فيه نصوص صريحة ولا خلاف عليه.

ثانيا: يترجح عدم لزوم قضاء الصلاة على المغمى بأمور:

الأول: الأصل عدم القضاء إلا أن يدل دليل على وجوبه، وقياسه بالمجنون أشبه بجامع زوال العقل زوالاً غير طبيعي من قياسه بالنائم.

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ٥٢/٢؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨/٣؛ ابن مفلح، المبدع،٢٦٤/١؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٤٩٩/١؛ البهوتي، شرح المنتهى، ٢٤٨/١؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٢٠٦/١.

(٢) انظر: التنوخي، الممتع، ٣٠٧/١؛ ابن مفلح، المبدع ، ٢٦٤/١؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز،٤٩٩/١؛ البهوتي، شرح المنتهى ، ١٤٨/١؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٣٠٦/١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٥٢/٢.

(٤) ابن المنذر، الأوسط، ٣٩٦/٤.

(٥) ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ٤١.

(٦) ابن القيم، مدارج السالكين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، ٢٨٣/٢.

الثاني: المغمى عليه أثناء الإغماء ليس بمكلف لأنه قد زال عقله في تلك الحال والذي لا عقل له كالمجنون لا يجب عليه القضاء اتفاقاً.

الثالث: أثر عمار بن ياسر إسناده ضعيف[١]، وعلى تقدير ثبوته يحمل على الاحتياط.

الرابع: أثر ابن عمر – رضي الله عنهما– صحيح. ولا مخالف له، وهو يرجح ما ذهب إليه أكثر الفقهاء أن المغمى عليه لا يقضي سواء كان الإغماء أكثر من يوم وليلة أو أقل.

وقد أفتت اللجنة الدائمة بعدم وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه إذا طالت مدة إغمائه، وذلك على السؤال التالي: (إذا أغمي على إنسان لمدة شهر ولم يصل طوال هذه الفترة. وأفاق بعده فكيف يعيد الصلوات الفائتة؟.

فقالت: لا يقض ما تركه من الصلوات في هذه المدة، لأنه في حكم المجنون والحال ما ذكر والمجنون مرفوع عنه القلم.)[٢]

والخلاصة أن الذي يترجح للباحثة هو التفريق بين المسألتين؛ لما سبق من أدلة ترجح فيها عدم وجوب القضاء على المغمى عليه، وأما السكران فالأدلة على إلزامه بالإتيان بالصلاة التي تفوته في حال السكر ظاهرة في المراد فالصواب صحة التفريق لقوة ما بني عليه من أدلة وتعليلات وجيهة .

---

(١) قال الشافعي –رحمه الله –:"حديث عمار ليس بثابت، ولو ثبت فإنه محمول على الاستحباب". قال البيهقي: "وإنما قال الشافعي في حديث عمار: أنه ليس بثابت، لأن راويه يزيد مولى عمار وهو مجهول، والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، ولم يحتج به البخاري..." . البيهقي، معرفة السنن والآثار ، ٢٢١/٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوي٩٤٤٠، ١٩/٦، والفتوى بتوقيع الشيخ عبد العزيز بن باز وعبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن غديان رحمهم الله.

المبحث الثاني

الفروق الفقهية في الآذان

المسألة الأولى: الفرق بين الفجر يشرع فيه الأذان قبل وقته دون غيرها من الصلوات.

رأي البهوتي:

قال البهوتي: (ولا يصح) الأذان (قبل دخول الوقت ... إلا الفجر، فيباح) الأذان لها (بعد نصف الليل لأن معظمه قد ذهب) ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه، حتى يتهيئوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت [١].

بيان الفرق:

أولاً: يشرع الأذان للصلوات الخمس المفروضة في أول وقتها ولا يجوز تقديمه على ذلك [٢].

ثانياً: يؤذن لصلاة الفجر قبل وقتها خلافاً لبقية الصلوات [٣].

---

(١) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ٢٤٢/١ – ٢٤٣.

(٢) ينظر: ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ٢٧٧/١ ؛ ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، م٢٠٣، ٥٨ ؛ ابن المقري، الإرشاد– المسمى إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، عني به: وليد بن عبد الرحمن الربيعي (دار المنهاج،١٤٣٤هـ– ٢٠١٣ م)، ٥١؛ ابن البنا، المقنع، ٣٢٨/١؛ ابن قدامة، الكافي، ٢١٦/١؛ ابن قدامة، المغني، ٦٢/٢؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي ، ١٨٩/١؛ ابن تيمية، المحرر ، ٣٨/١؛ ابن الجوزي، المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد (الرياض: منشورات المؤسسة السيعيدية، ط٢، د.ت)، ١٥؛ ابن تميم، مختصر ابن تميم، ٥٠/٢؛ ابن قدامة، الشرح الكبير،٨٨/٣؛ التنوخي، الممتع، ٣٢٨/١؛ ابن تيمية، شرح العمدة، ١١٣/٢؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٢٠/٢؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٥٠٨/١؛ ابن مفلح، المبدع، ٢٨٦/١؛ المرداوي، الإنصاف، ٤٢٠/١؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٥٥٨/١؛ البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط١٤٢٣،٥هـ – ٢٠٠٣م)، ٢٧٦/١؛ البهوتي، شرح المنتهى، ٢٧٠/١؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٢٢٥/١؛ ابن حزم، المحلى، ١١٧/٣.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ٤٢٠/١؛ وانظر: ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (الهند: الدار العلمية، د.ت.ط)، م٢١٩، ٢٧٧/١؛ ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، م٢٠٣، ٥٨؛ الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، تحقيق: مجموعة من الباحثين (الميدنة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م)، م١٧٠، ٤٩١/٢؛ أبي داود، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، م١٨٥، ٤٢؛ ابن المقري، الإرشاد ، ٥١؛ العكبري، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الملك بن دهيش (مكة المكرمة: ممكة الأسدي، ١٤٢٨هـ)، ١٦٠/١؛ ابن البنا، المقنع، ٣٢٨/١؛ السامري، المستوعب، ٥٥/٢؛ ابن قدامة، الكافي،=

سبب الفرق:

أولاً: حديث «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» [١] ولو لم يجز لنهاه-صلى الله عليه و سلم- عن ذلك. ولم يرد مثل ذلك في بقية الصلوات، فبقيت على مقتضى الدليل من أن الأذان إعلام بالوقت، فلا يجوز تقديمه عليه.

ثانياً: إن صلاة الفجر يدخل وقتها، والناس نيام، وفيهم الجنب، فاحتيج إلى التقديم؛ ليتأهب المصلون، بخلاف بقية الصلوات . [٢]

أ- **أدلة المسألة الأولى:** (اشتراط دخول الوقت للأذان في غير صلاة الفجر).

استدل العلماء على أنه لا يؤذن لصلاة إلا بعد دخول وقتها ما عدا صلاة الفجر بما يلي:

الدليل الأول: حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه- ، وفيه قول النبي -صلى الله عليه و سلم-:«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم» [٣]

ووجه الاستدلال: أنه- صلى الله عليه و سلم- أمر بالأذان للصلاة إذا حضرت، ولا تحضر إلا بدخول الوقت [٤].

=٢١٦/١؛ ابن قدامة، المغني،٦٦/٢؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ١٨٩/١؛ ابن تيمية، المحرر ، ٣٨/١؛ ابن الجوزي، المذهب الأحمد ، ١٥؛ ابن تميم، مختصر ابن تميم، ٥٠/٢؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨٩/٣؛ التنوخي، الممتع، ٣٢٨/١؛ ابن تيمية، شرح العمدة ، ١١٣/٢؛ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان (الدمام: دارابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ١٨٨/٤؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٢٠/٢؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٥٠٨/١؛ ابن مفلح، المبدع، ٢٨٦/١؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٥٥٨/١؛ البسام، توضيح الأحكام ، ٢٧٦/١؛ البهوتي، شرح المنتهى، ٢٧٠/١؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٢٢٥/١.

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، د.ت.ط) ، ح٢١٧، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ١٢٧/١؛ و مسلم ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط)، ح١٠٩٢،كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ٧٦٨/٢.

(٢) الزريراني، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، ١٦٣؛ السامري، الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحي (دار الصميعي، ١٤١٨هـ)، ١٩١/١-١٩٢؛ وانظر: المدني، الفروق الفقهية عند ابن القيم ، ٤٥٨/١-٤٦٠؛ السهلي، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة ، ٤٣٨-٤٣٩؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٧٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري، ح٦٣١، كتاب الأذان، باب الأذان لمسافرين إذا كانوا جماعة، ١٢٨/١؛ ومسلم، ح٦٧٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ٤٦٥/١.

(٤) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي، ٥٠٨/١؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٧٣/٢.

الدليل الثاني:عن جابر بن سمرة– رضي الله عنه – أنه قال: (كان بلال يؤذن إذا دحضت [١] فلا يقيم حتى يخرج النبي – صلى الله عليه و سلم– فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه) [٢].

وجه الاستدلال: هذا كان حال الأذان في عهده – صلى الله عليه و سلم –أن يكون الأذان إذا دخل وقت الصلاة، لا قبله.

الدليل الثالث: الأصل عدم الأذان قبل الوقت، جاء في الفجر ما يدل على مشروعية الأذان قبل الوقت، ولم يرد في غيرها من الصلوات فبقيت على مقتضى الأصل. [٣]

الدليل الرابع: الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة؛ والإعلام بدخول الشيء لا يكون إلا بعد دخوله فلو جاز قبل الوقت لذهب المقصود منه [٤].

الدليل الخامس: (الآذان معتبر للصلاة فلابد من حصوله في وقتها كسائر أسبابها من الشرائط والأركان فإن الشرط وإن جاز فعله قبل الوقت فلابد من بقائه حكماً إلى آخر الصلاة والآذان لا يبقى) [٥].

الدليل السادس: نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم [٦].

والحاصل: أن الأذان لا يشرع قبل الوقت إلا في صلاة الفجر مع الخلاف هل يكتفى به أم لا ؟

---

(١) دحضت الشمس أي : زالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب، كأنها دحضت أي زلقت. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٠٤/٢.

(٢) أخرجه مسلم، ح٦٠٦، كتاب الصلاة، بابك متى يقوم الناس للصلاة، ٤٢٣/١.

(٣) ينظر: السامري، الفروق، ١٩٢/١؛ الزريراني، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، ١٦٣؛ المدني، الفروق الفقهية عند ابن القيم ، ٤٦٢/١.

(٤) ينظر: ابن البنا، المقنع، ٣٢٨/١؛ ابن قدامة، المغني، ٦٢/٢؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨٨/٣؛ التنوخي، الممتع، ٣٢٨/١؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٧٤/٢؛ ابن تيمية، شرح العمدة، ١١٣/٢؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٥٠٨/١؛ ابن مفلح، المبدع، ٢٨٦/١؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٥٥٨/١؛ البهوتي، شرح المنتهى، ٢٧٠/١؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٢٢٥/١.

(٥) ابن تيمية، شرح العمدة، ١١٣/٢.

(٦) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ، ٢٩/٣–٣٠؛ ابن المنذر، الإجماع، ٤٢؛ ابن قدامة، المغني، ٦٢/٢؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي ، ١٨٩/١؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨٨/٣؛ النووي، المجموع، ٩٨/٣.

ب- أدلة المسألة الثانية: (الأذان قبل الوقت لصلاة الفجر)

استدل أهل العلم على مشروعية الأذان الفجر قبل دخول وقتها بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهما- : أن النبي - صلى الله عليه و سلم- قال: «إن بلالا [١] يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم [٢] » [٣] وفي رواية «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» [٤] .

وجه الاستدلال: الحديث واضح في أن بلالا كان يؤذن بليل قبل دخول الوقت وكان ابن أم مكتوم يؤذن بعد طلوع الفجر، فدل على مشروعية الأذان للفجر من الليل، وهو نص في الموضوع، كما أن فيه ما يشعر بأن ذلك كان عادته المستمرة . [٥]

---

(١) بلال بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي أمه أبو عبد الله سابق الحبشة مولى أبي بكر من السابقين الأولين وشهد بدرا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة. ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني (الرياض، دار العاصمة، د.ت.ط)، رقم ٧٨٧، ١٧٩؛ أبي نعيم، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، ٣٧٣/١.

(٢) عمرو بن زائدة بن الأصم القرشي العامري بن أم مكتوم الأعمى الصحابي المشهور قديم الإسلام ويقال اسمه عبد الله ويقال الحصين كان النبي -صلى الله عليه و سلم- يستخلفه على المدينة مات في آخر خلافة عمر. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم ٥٠٦٦، ٧٣٥؛ أبي نعيم، معرفة الصحابة، ١٩٩٨/٤.

(٣) أخرجه البخاري، ح٦١٧، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ٤٨٢/٢؛ مسلم، ح١٠٩٢، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ٧٦٨/٢.

(٤) أخرجها البخاري، ح ١٩١٨و١٩١٩، كتاب الصوم، باب قول النبي -صلى الله عليه و سلم- لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلالا، عن ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهما، ٢٦٤/٥.

(٥) انظر: العكبري، رؤوس المسائل الخلافية، ١٦٠/١؛ ابن قدامة، المغني، ٦٢/٢؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨٩/٣؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ١٨٩/١؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٥٥٩/١؛ المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد شحود خرفان (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٤٠٥/١؛ ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٤٥٥/٢؛ الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلي بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق (الدمام: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ)، ٥٩/٢؛ العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (الطبعة المصرية القديمة، د.ت.ط)، ٢٠٥/٢؛ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي (الرياض: دار طيبة، ١٤٣٦هـ- ٢٠٠٥م)، ٤١٣،٤٢٩/٢؛ الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، تحقيق: بو معاذ طارق بن عوض الله (الرياض: دار ابن القيم - القاهرة: دار ابن عفان ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٣٣٩/٢؛ البسام، توضيح الأحكام ، ٥٢٨/١.

الدليل الثاني: عن ابن مسعود – رضي الله عنه – [1]عن النبي --صلى الله عليه و سلم.– قال: «لا يمنعن أحدكم –أو أحدا منكم – أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن –أو ينادي– بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم» [2].

وجه الاستدلال: الحديث فيه إثبات أذان قبل طلوع الفجر في وقت لا يمنع فيه مريد الصوم من الأكل.

ونوقش هذا: بأن هذا الأذان لم يكن لصلاة الفجر، وإنما الغرض منه كما هو ظاهر من نص الحديث لإعلام القائم المصلي بقرب الفجر، ولإيقاظ النائم ليتهيأ (للصلاة بالطهارة ؛ ليدرك الفجر مع الجماعة في أول وقتها؛ وليدرك الوتر إن لم يكن أوتر، أو يدرك بعض التهجد قبل طلوع الفجر، وربما تسحر المريد للصيام حينئذ) [3].

الدليل الثالث: وعن سمرة بن جندب [4] – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:«لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضاً» [5].

وجه الدلالة: الحديث دلالته على أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر واضحة وهو المقصود. [6]

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة، أمره عمر على الكوفة ومات سنة ٣٢هـ أو في التي بعدها بالمدينة. ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم ٣٦٣٧، ٤٥٤؛ أبي نعيم، معرفة الصحابة، ١٧٦٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري، ح٩٢١، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ٤٣٥/٢؛ ومسلم، ح١٠٩٣، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ٧٨٦/٢.

(٣) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله (الدمام: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢هـ)، ٥١٧/٣؛ وانظر: ابن حزم، المحلى، ١١٧،١١٩/٣؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق (عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١٣٩/١؛ العراقي، طرح التثريب، ٢٠٦/٢-٢٠٧؛ ابن حجر، فتح الباري ، ٤٣٦/٢؛ الصنعاني، سبل السلام ، ٥٩/٢؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٣٩/٢.

(٤) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار صحابي مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ٥٨هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم٢٦٤٥، ٤١٦؛ أبي نعيم، معرفة الصحابة، ١٤١٥/٣.

(٥) أخرجه مسلم، ح١٠٩٤، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ٧٦٩/٢.

(٦) انظر: البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، (دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ٣٠٠/٢.

الدليل الرابع: (إنما اختص الفجر بذلك لأنه وقت النوم لينتبه الناس ويتأهبوا للخروج إلى الصلاة وليس ذلك في غيرها) [1].

الحاصل:

وعلى كل الأحوال فإن الفرق بين المسألتين صحيح لصحة الأدلة التي بني عليها، ولثبوت الأذان للفجر قبل الوقت ثبوتاً لا شك فيه – والله أعلم – .

(١) ابن قدامة، المغني، ٦٢/٢؛ ابن قدامة، الكافي، ٢١٦/١؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٩١/٣؛ التنوخي، الممتع، ٣٢٨/١؛ ابن تيمية، شرح العمدة، ١١٣/٢؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٥٠٨/١؛ المبدع، ٢٨٦/١؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٥٥٨/١؛ البهوتي، شرح المنتهى، ٢٧٠/١؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٢٢٥/١؛ ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤٥٥/٢؛ العراقي، طرح التثريب، ٢٠٧/٢.

المبحث الثالث

الفروق الفقهية في شروط الصلاة

المسألة الأولى: الفرق بين الفجر الأول والفجر الثاني صفةً وحكماً.

رأي البهوتي:

قال البهوتي: الفجر الثاني: (البياض المعترض في المشرق، ولا ظلمة بعده) ويقال له: الفجرالصادق، والفجر الأول يقال له: الفجر الكاذب وهو مستطيل بلا اعتراض، أزرق، له شعاع ثم يظلم، ولدقته يسمى: ذنب السرحان أي: الذئب قال محمد بن حسنويه: سمعت أبا عبد الله يقول: الفجر يطلع بليل ولكن تستره أشجار جنات عدن.[1]

بيان الفرق:

ذكر أهل العلم فروقاً بين الفجر الصادق، والفجر الكاذب؛ وذلك لما يترتب على معرفة الفجر الصادق من أحكام شرعية يبدأ بعضها بطلوعه، وينتهي بعضها به، وإن معرفة الفجر الثاني في غاية الأهمية؛ لما يترتب عليها من صحة العبادات المترتبة عليه.

والفروق بين الفجرين جاءت في السنة النبوية، وهي:

الفرق الأول: أن الفجر الأول ممتد لا معترض، أي: ممتد طولاً من الشرق إلى المغرب، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الأول يظلم، أي: يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يظلم، والفجر الثاني لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة .

الفرق الثالث: أن الفجر الثاني متصلب الأفق، ليس بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول منقطع عن الأفق، بينه وبين الأفق ظلمة. وهذه الفروق في صفة الفجر.

وأما الفرق بينهما في الحكم فإن الفجر الأول لا يترتب عليه شيء من الأمور الشرعية أبدا، لا إمساك في صوم، ولا حل صلاة فجر، فالأحكام مرتبة على الفجر الثاني.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ٢٥٥/١.

سبب الفرق:

الدليل الأول:

عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه– قال: قا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– «لايغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا» (١).

الدليل الثاني: عن عدي بن حاتم – رضي الله عنه– ، قال : لما نزلت: ﴿ **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ** ﴾ (٢) عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله – صلى الله عليه و سلم– فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»(٣).

الدليل الثالث: عن بلال – رضي الله عنه– **قال: أن رسول الله** – صلى الله عليه وسلم– **قال له** « لا تؤذن حتي يستبين لك الفجر هكذا. ومد يديه عرضا»(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) أخرجه البخاري، ح١٩١٦، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾، ٢٨/٣؛ ومسلم، ح١٠٩٠، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ٧٦٦/٢.

(٤) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحمي (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.ط)، ح٥٣٤، كتاب الصلاة، باب الأذان قبل دخول الوقت، والبيهقي في الخلافيات مختصره، ١٤٧/١؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار ، ٢١٤/٢. وضعفه أبو داود، ٢٤٠/٢، وقال (شداد مولى عياط لم يدرك بلالا)، و بذلك أعله البيهقي، معرفة السنن والآثار، ٢١٤/٢، ثم قال : (وقد روي من أوجه أخر ضعيفة، وتمثل ذلك لا يترك ما تقدم من الأخبار الصحيحة، مع عمل أهل الحرمين)، وزاد ابن القطان ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد (الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، ٤٧/٣" أن شداد مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه"، وانظر: الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبوالغيط عبد الحي عجيب (الرياض: دار الوطن، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ٧١/٢، الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٢٨٣/١–٢٨٤؛ ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م)، ٤٥٧/١.

المسألة الثانية: الفرق بين عورة الأمة وعورة الحرة في الصلاة.

رأي البهوتي:

قال البهوتي: (و) عورة (الأمة ما بين السرة والركبة)، (وكذا أم ولد ومعتق بعضها، ومدبرة، ومكاتبة، ومعلق عتقها على صفة) ، والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة، حتى ظفرها وشعرها) [(١)].

بيان الفرق:

أولاً: الحرة البالغة عورة، ويجب عليها أن تستر جميع بدنها في الصلاة إلا وجهها بالاتفاق، وفي الكفين روايتان: المذهب وجوب سترهما [(٢)].

ثانياً: الأمة عورتها مثل عورة الرجل من السرة إلى الركبة، هذا هو المذهب. [(٣)]

---

(١) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ١/ ٢٦٥- ٢٦٦.

(٢) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٦٠/٢؛ أبي داود، مسائل الإمام أحمد ، م٢٨٠و٢٨١، ٦٠؛ ابن هانئ، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل، أعده للنشر: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري (المنصورة: دار المودة-دار التأصيل، د.ت.ط)، م٢٨٢، ٦٧؛ ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، م٢٢، ٦٣؛ الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، م١٥١، ٤٦٤/٢؛ أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٧٦/١؛ السامري، المستوعب، ٧٤/٢؛ ابن قدامة، الكافي، ٢٤٢/١؛ ابن قدامة، المغني، ٣٢٦-٣٢٨؛ المقدسي، العدة شرح العمدة ، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٦٠/١؛ ابن تيمية، المحرر ، ٤٢/١؛ ابن الجوزي، المذهب الأحمد ، ١٦؛ ابن تميم، مختصر ابن تميم، ٦٩/١؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٠٦/٣؛ التنوخي، الممتع، ٣٥٥/١؛ ابن تيمية، شرح العمدة، ٢٦٤/٢؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٣٥/٢؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٦٢٠/١؛ ابن مفلح، المبدع، ٣١٦/١؛ المرداوي، الإنصاف، ٤٥٢/١؛ المرداوي، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٨٠؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٦٢٩/١-٦٣٠؛ الشافعي، الإقناع ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دارالفكر، د.ت.ط)، ٨٨/١١؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٢٤٧/١؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ٣٣٠/١.

(٣) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٥٦/٢-١٥٧؛ أبو الخطاب، الهداية، ٧٦/١؛ السامري، المستوعب، ٧٥/٢؛ ابن قدامة، الكافي، ٢٤٣/١؛ ابن قدامة، المغني، ٣٣٢/٢؛ ابن تيمية، المحرر ، ٤٣/١؛ ابن الجوزي، المذهب الأحمد ، ١٦؛ ابن تميم، مختصر ابن تميم، ٦٨/٢؛ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٠٤/٣؛ التنوخي، الممتع، ٣٥٦/١؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٣٦/٢؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٦٢٢؛ ابن مفلح، المبدع، ٣١٦/١؛ المرداوي، الإنصاف، ٤٤٩/١؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٦٢٨/١؛ الشافعي، الإقناع ، ٨٧/١؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٢٤٧/١؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى ، ٣٢٩/١.

وجه الفرق:

الأول: حديث مرفوع، وأثر موقوف على عمر– رضي الله عنه–.

الثاني: فرق بينهما إظهاراً لشرف الحرة وقطعاً لتشبه الأمة بها، ولهذا ألحقت بالرجل.(١)

سبب الفرق:

أ– أدلة المسألة الأولى: (عورة الحرة في الصلاة)

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾(٢)

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود فسر الزينة المستثناة بالثياب الظاهرة (٣) فدل على عدم جواز إبداء الكفين وأنهما من الزينة التي يجب سترهما.

ويناقش هذا: بأنه محمول على عدم جواز كشفهما في باب النظر، فلا دلالة فيه على المراد؛ لأنه لا تلازم بين ما يجب ستره في الصلاة، وما يجب ستره خارجها. (٤)

الدليل الثاني: عن ابن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعاً «المرأة عورة ..» (٥).

---

(١) انظر : ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٦٢٧/١.

(٢) سورة النور، الآية:٣١.

(٣) انظر في تفسير ابن مسعود: الطبري، جامع البيان، ٢٥٦/١٧–٢٥٨؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٥/٦؛ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (دار عالم الفوائد، د.ت.ط)، ٢١٥/٦.

(٤) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد (الرياض: دار الهلال، ١٤٠٤هـ)، ٣٦٠/٢.

(٥) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوة عوض (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م) ، ح١١٧٣ ، باب كراهية الدخول على المغيبات، ٤٦٨/٣؛ وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م)، ح١٦٨٥، كتاب الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها إن صح الخبر، ٩٣/٣؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٠هـ– ١٩٩٣م)، ح٥٥٩٩، كتاب الحظر والإباحة، ٤١٣/١٢؛ والطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م)، ح١٠١١٥، ١٠٨/١٠؛ ابن المنذر، الأوسط، ح٨٠٩٦، ١٠١/٨؛ قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وصححه ابن حبان، وابن خزيمة ، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، ح٢٧٣، ٣٠٣؛ وانظر: الزيلعي، نصب الراية، ٢٩٨/١–٢٩٩؛ ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (بيروت: دار المعرفة، د.ت.ط)، ١٢٣/١؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر ، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م)، ١٥٦/٢.

وجه الاستدلال: كون المرأة عورة يقتضي وجوب سترها، وهذا يعم حال الصلاة وغيرها، إلا الوجه فهو مستثنى بالإجماع [(١)].

الدليل الثالث: عن أم سلمة، أنها سألت النبي– صلى الله عليه و سلم– : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه و سلم– اشترط لجواز الصلاة في الدرع والخمار أن يكونه ساتراً لظهور القدمين، فدل على وجوب ستر القدمين، وأن الصلاة لا تصح مع كشفهما.

نوقش هذا: بأن الحديث ضعيف؛ لأنه موقوف على أم سلمة –رضي الله عنها – وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله، وهو ضعيف.

الدليل الرابع: حديث عائشة – رضي الله – عنها قالت: إن النبي– صلى الله عليه و سلم– قال:« لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [(٣)].

---

(١) نقل الإجماع على جواز كشف المرأة وجهها في الصلاة عدد من العلماء، منهم: ابن المنذر، الأوسط، ٦٩/٥؛ وابن عبد البر في التمهيد، ٣٦٤/٦؛ و ابن قدامة، المغني، ٣٢٦/٢؛ وابن تيمية، شرح العمدة، ٢٦٥–٢٦٨؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م)، ١١٤/٢٢.

(٢) أخرجه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي(القاهرة: دار الحرمين ١٤١٧ه–١٩٩٧م)، ح٩١٥، ٣٦٨/١؛ أبو داود، ح٦٤٠، كتاب الصلاة: باب في كم تصلي المرأة، ١٧٣/١؛ والدارقطني، ح١٧٨٥، كتاب صلاة العيدين، باب ما يجوز أن تصلي فيه المرأة من الثياب، ٤١٤/٢–٤١٥؛ البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب الصلاة: باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، ٢٣٢/٢؛ قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، لم يخرجاه، والألباني، ضعيف أبي داود (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣هـ)، ٢٢٢/١؛ وانظر: ابن حجر، التلخيص الحبير ، ٦٦٨/١.

(٣) أخرجه أبو داود، ح٦٢٧، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ٣٤٥/٢؛ والترمذي، ح٣٧٥، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، ٣٧٧/٢؛ و ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ت.ط)، ح٦٥٥، كتاب الطهارة، باب حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، ٢١٤/١–٢١٥، البغوي، شرح السنة ، ح٥٢٧، كتاب الصلاة، في كم تصلى المرأة من الثياب، ٤٣٦/٢–٤٣٧، البيهقي، السنن الكبرى، ح٣٢٥٤، كتاب الصلاة، باب ما تصلى في المرأة من الثياب، ٣٣٠/٢؛ ابن حزم، المحلي، ٢١٩/٣. قال أبو عيسي (حديث عائشة حسن)، وقال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أن الخلاف فيه على قتادة)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند وصحيح ابن حبان، الألباني، إرواء الغليل، ٢١٤/١؛ ورواه الحاكم، ح٩٢١، ٣٦٩/١؛ وعنه البيهقي، السنن الكبرى ، ح٣٢٥٥، ٣٣٠/٢؛ عن قتادة عن الحسن مرسلا، وقد علق الإمام أبو داود الرواية المرسلة بعد الرواية المتصلة وفي هذا إشارة إلي تعارض الوصل والإرسال وكأنه يعل الرواية الموصولة بالمرسلة. وانظر: ابن حجر، التلخيص الحبير ، ٦٦٥/١؛ الألباني، إرواء الغليل، ح١٩٦، ٢١٤/١.

وجه الاستدلال: الحديث نص على عدم صحة صلاة المرأة البالغة إلا بخمار، وأن تغطية رأس المرأة البالغة شرط في صحة صلاتها.(١)

وعلى أية حال فإن وجوب ستر جميع بدن المرأة أمر لا خلاف عليه، كما نقل ذلك جمع من العلماء(٢)، ماعدا الوجه فهو مستثنى بالاتفاق، والكفين وظهور القدمين على خلاف في ذلك بين أهل العلم فلا حاجة إلى التطويل في الاستدلال والمناقشة؛ لأن البحث ليس في هذه الجزئيات.

ب- أدلة المسألة الثانية: (عورة الأمة المسلمة في الصلاة)

استدل العلماء على التفريق ين عورة الحرة والأمة بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: حديث أنس -رضي الله عنه - أنه لما اصطفى النبي- صلى الله عليه و سلم- صفية بنت حيي - رضي الله عنها - من سبي خيبر وبني بما في طريق عودته إلى المدينة، قال أنس:«فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو ما ملكت يمينه؟ قالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبهافهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب»(٣).

وجه الاستدلال: الحديث دال على التفريق بين الأمة والحرة في الحجاب؛ لأن الصحابة علقوا معرفتهم بالتفريق بين كونها مملوكة له أم زوجة على الحجاب.(٤)

---

(١) انظر: العراقي، طرح التثريب، ٢٢٦/٢.

(٢) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (دمشق: دار قتيبة - حلب: دار الوعي، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٤٣٧،٤٣٨،٤٤٤/٥؛ ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.ط)، ٢٨؛ ابن قدامة، المغني، ٣١٥/٢-٣١٧، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١١٧/٢٢؛ البوصي، إجماعات ابن عبد البر في العبادات (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ٤٤٥/١-٤٥١؛ وذهب الشوكاني -رحمه الله - إلى أن الأدلة التي استند إليها من اعتبر ستر العورة من شروط الصلاة لا تدل على الشرطية، بل غاية ما تفيده الوجوب فحسب. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ، ٣٨٠/٢-٣٨١.

(٣) أخرجه البخاري، ح٤٢١٣،كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٣١٨/٩؛ ومسلم، ح١٣٦٥، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، ١٠٤٥/٢.

(٤) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٧٢/١٥.

ولكن يناقش هـذا: بأنه يحتمل أن يكون المنفي الجلباب الذي يتضمن تغطيـة الوجـه، يؤيده ما جاء في رواية أخرى لهذا الحديث «وسترها رسول الله – صـلى الله عليـه و سلم – وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها»(١).

وعلى التسليم بدلالته على كشف الأمة لرأسها وعدم وجوب تغطيتها له فإنما يكون ذلـك خارج الصلاة، وليس فيه أنها تصلي كاشفة لرأسها لأن الدليل يقصر عن هذا الحكم.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»(٢).

ووجه الاستدلال: إن السيد ممنوع من النظر إلى ما بين الـسرة والركبـة مـن أمتـه المزوجة، وهذا يدل على أن ماعدا ذلك ليس من العورة التي يجب عليها سـترها فـي الصلاة وفي غيرها.(٣)

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: بأن (المراد بالحديث في السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وهي ما بين السرة إلى الركبة والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها)(٤).

الوجه الثاني: أن يكون الضمير في قوله «فلا ينظر ..» عائد إلى الأمة، ولـيس إلـى السيد. وعلى هذا يكون المراد منه في الأمة المزوجة عن النظر إلى مـا بـين الـسرة والركبة من سيدها، وعليه فلا يكون موضوع الحديث عورة الأمة بل عورة الرجـل ،

---

(١) أخرج هذه الرواية ابن سعد في الطبقات الكبرى، ١٢١/٨؛ وانظر : ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.ط)، ٣٢٧/٣؛ الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (دار السلام للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م)، ٩٤.

(٢) أخرجه أحمد، ح٦٧٥٦، واللفظ له، ٣٦٩/١١؛ وأبو داود، ح٤٩٥، كتاب الصلاة، باب متي يؤمر الغلام بالصلاة، ١٣٣/١؛ الدارقطني، ح٨٨٧، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، ٤٣٠/١؛ البيهقي، السنن الكبرى، ح٣٢٣٥، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، ٣٢٤/٢؛ الألباني، إرواء الغليل، ٢٦٦/١.

(٣) انظر: أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ١٦٤/٢؛ السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.ط)، ٣٧٤/٣.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ، ٩٤/٧.

يؤيد هذا التوجيه أن للحديثرواية أخرى بلفظ :« إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة»[١].

قال البيهقي : "وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا ينبيء عما دلت عليه الرواية الأولى"[٢].

وعلى هذا فالاختلاف في متن الحديث يمنع من الاعتماد عليه في تحديد عورة الأمة.[٣]وأما تذكير الضمير في قوله (فلا ينظر ..) فلا يتعين أن يكون عائداً إلى السيد بل هو عائد إلى لفظ الخادم، والمراد به: الأمة.[٤]

الدليل الثالث: ما روي عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – أنه كان ينهي الإماء عن التقنع وقال: (إنما القناع للحرائر)[٥].

نوقش هذا: بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام إنما هو فيما يجب على الأمة ستره في الصلاة، والأثر لا يدل على ذلك، بل على اللباس الذي تخرج به من البيت، ولا تلازم بين الأمرين.

الدليل الثالث: من المعقول قيل : (من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل)[٦].

الخلاصة:

أولاً: لا يوجد نص صريح صحيح في التفريق بين عورة الحرة والأمة في الصلاة.

ثانياً: جماهير العلماء يفرقون بين عورة الحرة والأمة في الصلاة وخارجها على اختلاف بينهم فيما يحصل به التفريق بينهما.

ثالثاً: ما استند إليه في التفريق بين ما يجب على الحرة ستره في الصلاة، وما يجب على الأمة ستره ليس صريحاً في ذلك، سواء في ذلك المرفوع إلى النبي– صلى الله عليه و سلم – أو الموقوف على عمر– رضي الله عنه – .

---

(١)أخرجه البيهقي، السنن الكبرى ، ح٣٢٣٤،٣٢٣٥،٣٢٣٦، كتاب الصلاة: باب عورة الرجل، وفي معرفة السنن والآثار، ٣٢٤/٢.

(٢)١٥٢/٧.

(٣) انظر: البيهقي، السنن الكبري، ٢٢٧/٢.

(٤) انظر: أبو الطيب، عون المعبود ، ١٦٣/٢–١٦٥؛ السهارنفوري، بذل المجهود، ٣٤٧/٣.

(٥) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٠٥/٣؛ ابن مفلح، المبدع، ٣١٦/١؛ الأثر عن عمر في ذلك ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ١٢٧/٣–١٢٨؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ٢٢٦/٢–٢٢٧؛ وانظر : في توجيهه الاستذكار، ٢٩٠/٢٧.

(٦)انظر: ابن قدامة، الكافي، ٢٣٤/١؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٠٤/٣–٢٠٥؛ ابن مفلح، المبدع، ٣١٦/١.

رابعاً: التفريق بين الحرة والأمة في لباسهما خارج الصلاة بوجوب إدناء الجلابيب من الحرائر دون الإماء معروف في كلام العلماء منقول عن عمر – رضي الله عنه –، قال البيهقي : "الآثار عن عمر– رضي الله عنه – ...في ذلك صحيحة وإنما تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة" (١).

ولكن الإشكال هل ذلك كاف لجواز صلاة الأمة المسلمة ساترة ما بين السرة والركبة فقط،كما يقوله الفقهاء؟ هذا ما لا يظهر للناظر في الدليل والمدلول عليه، وقد سبق أنه ليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا؛ لأن الستر في الصلاة من باب أخذ الزينة زيادة على ستر العورة.

خامساً: نقل عن مالك –رحمه الله – أن عورة الأمة كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة(٢).

دراسة الفرق دراسة فقهية مقارنة:

المرأة الحرة : للعلماء في هذه المسالة قولان:

القول الأول:

المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما.

وبه قال جمهور الفقهاء(٣)وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)واختاره الصدر الشهيد من الحنفية، وبه قال الظاهرية(١)وعند الحنفية ما يفيد أن ظهر الكفين عورة عند قوله(وكفيها).

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٢٧/٢؛ وانظر : أضواء البيان، ٦٤٧/٦.

(٢)انظر: مالك، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م) ، ١٨٥/١؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٧٩/٢.

(٣) الحصفكي، الدر المختار، ٤٠٥/١؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ)، ٨/١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: المطبعة الكبري الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٩٦/١؛ ابن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ت.ط)، ١٨٠/١؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، د.ت.ط)، ٢١٤/١؛ ابن جزي، قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٨م)، ٦٩؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر،١٤٠٩هـ–١٩٨٩م)، ١٣٣/١؛ الخطيب، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م)، ١٨٥/١؛ الباجوري، حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزي (بيروت: دار المعرفة، د.ت.ط)، ٢٣٧/١؛ النووى، روضة الطالبين، ٢٨٣/١؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٢٤٣/١؛الرحيباني، مطالبه اولي النهي، ٣٣٠/١؛ المرداوي، الانصاف، ٤٥٢/١؛ ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٢، د.ت) ١١٥/١.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١١٤/١.

واعترض على قولهم هذا: بأن استثناء الكف لا يدل على أن ظهر الكف عورة لأن الكف لغة يتناول الظاهر والباطن، ولهذا يقال ظهر الكف.

أجيب: بأن الكف عرفاً واستعمالاً يتناول ظهره، فالتفريع مبني علىالاستعمال المعرفي واللغوى[٢].

الأدلة على عدم اعتبار الوجه والكفين عورة : استدلوا بما يلي:

١- يقول تعالى:﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[٣]. فسر ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما (ما ظهر منها) بالوجه والكفين.[٤]

٢- ولأن النبي – صلى الله عليه و سلم- نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما.

٣- ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة[٥].

القول الثاني:

أن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وبهذا قال الحنابلة[٦]في رواية، واستدلوا بما يلي:

١- بحديث «المرأة عورة»[٧].قالوا: هذا عام ولم يخصص،لكن بالنظر إلى هذا الحديث، نقول أيضا: يدل على أن وجه المرأة عورة في الصلاة وأنتم تقولون أن الحرة كلها عورة في الصلاة الا وجهها، فكيف هذا! .

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٢١٦/٣.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الحنفي وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين (دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.)، ٢٨٤/١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق ، ٩٦/١.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) تفسير ابن كثير، ٨٩/٥.

(٥) ابن قدامة، المغني ، ٦٤١/١؛ ابن مفلح، المبدع، ٣١٣/١؛ الخطيب، مغني المحتاج، ١٨٥/١؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دارالفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ٦/٢؛ النووي، المجموع، ١٦٧/٣؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٨٤/١؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ (القاهرة: مطبع ة السعادة،١٣٣٢هـ)، ٢٥١/١.

(٦) ابن مفلح، المبدع، ٣٦٢/١؛ ابن قدامة، المغني، ٦٤٢/١؛ ابن قدامة، المقنع، ١١٥/١؛ الرحيباني، مطالب اولي النهي، ٣٣٠/١.

(٧) الألباني، إرواء الغليل ، ٣٠٣/١.

الرد على أدلة أصحاب القول الأول:

١-قالوا: أما استدلالكم بتفسير ابن عباس وعائشة -رضي الله عنهما – في قوله : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾أنها الوجه والكفان، فهو مخالف لتفسير عبد الله بن مسعود حيث فسر قوله ﴿ **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ بالثياب.(١)

٢. واستدلالكم بأن النبي – صلى الله عليه و سلم- نهى المحرمة عن لبس القفازين ... الخ. لا يدل على وجوب كشف اليدين، وإنما يدل على تحريم أن تلبس المحرمة عليهما شيئاً مصنوعاً على قدرهما كما يحرم على الرجل لبس السراويل الذي يستر به عورته(٢).

لكن بالنظر إلى هذه الآراء ، يتبين لي أن الرأي الراجح هو قول جمهور العلماء وهو أن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، لقوة أدلته.

وأما قول أصحاب القول الثاني من أن تفسير ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهما – مردود بتفسير ابن مسعود، فهذا لا قوة فيه، حيث إن كلا منهما تفسير لصحابي فلا رجحان لأحدهما على الآخر إلا بمرجح والمرجح موجود في تفسير ابن عباس وعائشة لتعدد قائله.

عورة القدمين:

العلماء قولان في ذلك:

القول الأول:

إن قدمي المرأة الحرة عورة في الصلاة ، وبهذا قال الحنفية (٣)في رواية، وبه قال الحنابلة (٤)، والمالكية (٥)في القول الصحيح من قولي مالك، وقال المالكية: إن انكشف باطن قدميها لا إعادة عليها. هذا هو القول المعتمد عند الشافعية (٦).

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٨٨/٥.

(٢) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ٦٤٠/١.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٨٤/١؛ ابن الهمام، فتح القدير، ١٨٠/١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦٩٠/١؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (القاهرة: مكتبة مصطفي البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م)، ٤٠٦/١.

(٤) ابن مفلح، المبدع، ٣٩٩/١؛ ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ٦٤٢/١.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (بيروت: دارالفكر، ط٣، د.ت.)، ٤٩٩/١؛ ابن عبد البر، الكافي، ٢٣٩/١.

(٦) الخطيب، مغني المحتاج، ١٨٥/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٨٣/١؛ الشافعي، الأم، ٧٧/١؛ الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المهتاج (دار صابر، د.ت.ط)، ١١٢/٢؛ الباجوري، حاشية الباجورى، ٢٣٧/١؛ =

الأدلة:

استدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما روته أم سلمة قالت: يا رسول الله أتصلي المرأة في درع[١] وخمار[٢]، وليس عليها إزار[٣] ؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها. [٤]

يدل هذا الحديث صراحة على أن قدمي المرأة عورة في الصلاة، لأن قوله - -صلى الله عليه و سلم.: «يغطي ظهور قدميها» يفيد عدم العفو [٥].

٢-روى عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله - -صلى الله عليه و سلم.-:«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن، قال: يرخين شبراً، قالت: إذن ينكشف أقدامهن، قال: يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه».[٦]

يدل هذا على وجوب تغطية القدمين.

٣- وقالوا: إن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما - فسرا الآية:﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ بالوجه والكفين ولم يذكر القدمين فيكون دليلاً على أنهما عورة[٧].

=إلا أن الشافعية لهم تفصيل في ظاهر القدم وباطنه، ففي رواية قالوا: ان باطن القدمين ليس بعورة ، والرواي الصحيحة عنهم: باطن القدمين عورة فيكفي ستره بالارضحال الوقوف فان ظهر منه شيء عنده سجودها او ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها. فان كان الثوب ساترا اجتمع القدمين وليس مماسا لباطن القدم كفي الستر به لكونه يمنع ادراك باطن القدم .

الشرواني، حاشية الشرواني، ١١٢/٢.

(١) جمعه : ادراع ، ودروع ، تصغيرها: دريع، وهو قميص المرأة. انظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط، فصل الدال باب العين، ٢٠/٣؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣١/٢.

(٢) هو ماتغطى به المرأة رأسها، جمعه : خمر، قال تعالي: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وتختمرت، واختمرت، إذا لبست الخمار. انظر: المطرزى، المغرب، الخاء مع الميم، ١٥٤؛ الراغب، المفردات في غريب القرآن، ٣٦٥/١.

(٣)جمعه (أزر) وهو الملحفة. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الهمزة، باب الراء، ٣٦٣/١.

(٤)رواه الحاكم ، المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط البخارى، ٢٥٠/١.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ٥٧/٢.

(٦) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٣٠هـ - ١٩٩٩م) ، ٩٠/٣.

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٨٤/١.

٤- ولأن القدمين ممن لا يجب كشفه في الإحرام فلم يجز كشفه في الصلاة كالساقين[١].

القول الثاني :

إن قدمي المرأة ليسا بعورة، وبهذا قالت الحنفية[٢] في القول الصحيح، والمالكية[٣] في رواية، والشافعية[٤] في رواية، قال بها المزني، واختاره شيخ الإسلام[٥] ابن تيمية من الحنابلة.

قالوا: للابتلاء في إبدائه ، ولأن في تغطيته حرجاً عظيماً.

وبالنظر إلى هذه الأقوال يتبين لي أن القول بعورة قدمي المرأة في الصلاة هو الأصح، لقوة أدلته، ويكفيه الاستدلال الصريح بحديث أم سلمه.

عورة الأَمَة: للعلماء في عورة الأمة ثلاثة أقوال :

القول الأول:

عورة الأمة مابين سرتها وركبتيها. ولو كانت الأمة مدبرة أو مكاتبة، وبهذا قال الحنفية[٦]، وبه قال مالك[٧] في رواية والشافعية[٨] في القول الصحيح، والحنابلة[٩] في رواية وهو الذي عليه المذهب.

---

(١) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ٦٤١/١.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ١٨٠/١؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٨٤/١؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٠٦/١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٩٦/١.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ٤٩٩/١؛ ابن عبد البر، الكافي، ٢٣٩/١.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ٢٨٣/١؛ الخطيب، مغني المحتاج، ١٨٥/١.

(٥) ابن تيميه، مجموع الفتاوى ، ١١٥/٢٢؛المرداوى، الإنصاف، ٤٥٣/١.

(٦) الحنفية قالوا: عورة الأمة في الصلاة ماتحت السرة الى ما تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة وجنبها تبع البطن والأوجه آن مايلي البطن تبع له، وما يلي الظهر تبع له. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،٤٠٥/١؛ السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ)، ٢١٢/١؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية،٥٨/١؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٨٧/١؛ الحصفكي، الدر المختار، ٣٠/١.

(٧) ابن عبد البر، الكافي، ٢٣٨/١.

(٨) الخطيب، مغني المحتاج، ١٨٥/١؛ قليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين محمد ابن أحمد المحلى على منهاج الطالبين (بيروت، دار الفكر، ط٤، د.ت.ط) ، ١٧٧/١؛ الرملي، نهاية المحتاج،٥/٢-٦؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٨٣/١؛ النووي، المجموع، ١٦٩/٣؛ الباجوري، حاشية الباجورى، ٢٣٧/١.

(٩) المرداوي، الانصاف، ٤٤٩/١.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١-روى معمر عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أمة لأنس رآها متقنعة، وقال: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر[١].

٢-روى عن الشعبي قال : سأله أبو هريرة كيف تصلي الأمة ؟ قال : تصلي كما تخرج[٢].

٣- روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ألقي عنك الخمار يا دفار، أتشبهين بالحرائر؟. [٣]

٤- روى نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة فقال عمر - رضي الله عنه: من هذه المرأة، فقيل له: هذه جارية لفلان جل من بنية، فأرسل إلى حفصه - رضي الله عنها- فقال:ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات [٤].

فهذه الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره تدل دلالة واضحة على أن رأس الأمة ورقبتها وما يظهر منها حال المهنة ليس بعورة.

القول الثاني :

إن الأمه كلها عورة إلا رأسها ووجهها وكفيها، وهذا القول في رواية عن كل من: المالكية والشافعية [٥]والحنابلة [٦]وهو قول أبي علي الطبري من الشافعية، ووجه قولهم: أن هذا تدعو الحاجة إلى كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه [٧].

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ١٣٦/٣.

(٢) ابن أبي شبيه ، المصنف، ٢٣١/٢.

(٣) الزيلعي، نصب الراية، ٣٠٠/١.

(٤) رواه البيهقي، السنن الكبرى، ٢٢٧/٢. وقال البيهقي: هذه الآثار عن عمر -رضي الله عنه- في ذلك صحيحة .أ.هـ.

(٥) الخطيب، مغني المحتاج، ١٨٥/١؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٨٣/١؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٥/٢-٦؛ قليوبي، حاشية القليوبي، ١٧٧/١.

(٦) المرداوي، الانصاف، ٤٤٩/١.

(٧) الخطيب، مغني المحتاج، ١٨٥/١.

القول الثالث :

الأمة كلها عورة سوى ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وبه قال الشافعية[١] في رواية، وبه قال القاضي[٢]من الحنابلة في الجامع الصغير.

عورة أم الولد : للعلماء في عورة أم الولد قولان :

القول الأول:

عورة أم الولد كعورة الأمه المدبرة، والمكاتبة، مابين السرة والركبة ، وبهذا قال الحنفية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة[٥] في رواية وهو الذي عليه المذهب.

وقد سبق بيان أدلة هذا القول وهي أدلة القول الأول في عورة الأمة مطلقاً.

قالوا : إنها وردت عامة دون تفريق بين أم الولد وغيرها .

القول الثاني:

عورة أم الولد كعورة الحرة (كلها عورة سوى وجهها وكفيها)، وبهذا قال المالكية[٦]، والحنابلة في رواية، وقد اختاره أبو بكر، وجزم به في الإفادات، وكذا المبعضة عندهم[٧].

وللشافعية وجه في المبعضة[٨]، قال مالك: "أمهات الأولاد فلا أرى أن يصلين إلا بقناع كما تصلي الحرة بدرع يستر ظهور قدميها، وقال أيضاً: إذا صلت أم الولد بخير قناع

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ٥،٦/٢؛النووى، روضة الطالبين، ٢٨٣/١؛ الخطيب، مغني المحتاج، ١٨٥/١، النووي، المجموع، ١٧٤/٣؛ قليوبي، حاشية القليوبي، ١٧٧/١.

(٢) المرداوى، الانصاف، ٤٥٠/١.

(٣) الحصفكي ، الدر المحتار، ٤٠٤/١.

(٤) الخطيب، مغني المحتاج، ١٨٥/١.

(٥) المرداوى، الانصاف، ٤٤٩/١.

(٦) مالك، المدونة الكبرى، ٩٤/١؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢١٥/١؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٤٤٩/١؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، تحقيق: كمال وصفي (القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٢هـ)، ٢٨٧/١؛ الصاوي، حاشية الصاوى بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، تحقيق: كمال وصفي (القاهرة: دار المعارف، د.ت.ط)، ٢٨٧/١.

(٧) المرداوى، الانصاف، ٤٥٣/١؛ ابن قدامه، المقنع، ١١٥/١.

(٨) قليوبي، حاشية القليوبي، ١٧٧/١.

أحب إليّ أن تعيد مادامت في الوقت، ولست أراه بواجب عليها كوجوب ذلك على الحرة"[1].

رأي الظاهرية في عورة الأمة: قالوا إن عورة الأمة أياً كان نوعها في الصلاة كعورة الحرة. كلها عورة إلا وجهها وكفيها.قال ابن حزم:وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والاماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده[2].

استدل الظاهرية على مذهبهم بالأدلة التي استدل بها العلماء في عورة الحرة :

١- حديث عائشة : (لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار).

٢- حديث أم سلمة ... الخ.

وقالوا: من ادعي أن هذه الأدلة يقصد بها الحرائر دون الإماء كان كاذباً، فلفظ المرأة، والحائض تطلق على الأمةكما تطلق على الحرة.

الرد على أدلة من قال: إن عورة الأمة كعورة الرجل:

قال ابن حزم: استدلوا بآثار مروية عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ولم يخف علينا ما روي عن عمر في خلاف هذا وغيره، ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله – صلى الله عليه و سلم–.

وإذا تنازع السلف – رضي الله عنهم – وجب الرد على ما افترض الله تعالى الرد اليه، من القرآن والسنة، وليس في القرآن ولا في السنة فرق في الصلاة بين حرة ولا أمة [3].

وقال أيضاً :فإن قالوا: قد جاء الفرق في الحدود بين الحرة والأمة قلنا: نعم ، وبين الحر والعبد، فلم ساويتم بين الحر والعبد ، وفرقتم بين الحرة والأمة فيما هو منهما عورة في الصلاة. وقد صح الإجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرة في جميع أحكامها، من الطهارة والقبلة وعدد الركوع وغير ذلك! فمن أين وقع لكم الفرق بينهما في العورة؟! وهم أصحاب قياس بزعمهم! وهذا مقدار قياسهم –

(١) مالك، المدونة الكبري، ٩٤/١.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٢١٨/٣.

(٣) ابن حزم، المحلي، ٢٢٠/٣.

الذي لا شيء أسقط منه ولا أشد تخاذلا!! فلا النص اتهموا ولا القياس عرفوا !! والله تعالى أعلم[١].

من خلال عرض هذه الأقوال ، يتبين: أن الرأى الأرجح هو قول جمهور الفقهاء: (بأن عورة الأمة كعورة الرجل) لقوة أدلتها ولصحة الآثار المروية عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–.

أما قول الظاهرية من أن الأمة كالحرة فمردود بآثار عمر بن الخطاب حيث شهدت الأدلة العامة.

المسألة الثالثة: الفرق بين صلاة الجنازة في المقبرة وبين غيرها من الصلوات.

رأي البهوتي:

قال البهوتي: (ولا يضر قبر ولا قبران) أي: لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناولها اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا، ... (وتكره الصلاة إليه) أي: إلى القبر (ويأتي) في الباب (ولا) يضر أي: لا تمنع الصلاة في (ما أعد للدفن فيه، ولم يدفن فيه، ولا ما دفن بداره) وإن كثر لأنه ليس بمقبرة (والخشخاشة) : بيت في الأرض له سقف يقبر فيه جماعة لغة عامية قاله في الحاشية (فيها جماعة) من الموتى (قبر واحد) اعتباراً بها، لا بمن فيها (وتصح صلاة جنازة فيها) أي: المقبرة.

(ولو قبل الدفن، بلا كراهة) أي: لا تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة (والمسجد في المقبرة إن حدث بعدها: كهي) أي: لا تصح الصلاة فيه، غير صلاة الجنازة لأنه من المقبرة (وإن حدثت) المقبرة (بعده) أي: المسجد (حوله، أو) حدثت (في قبلته، فكصلاة إليها) أي: إلى المقبرة ،فتكره بلا حائل (ولو وضع القبر) أي: دفن فيها، بحيث سميت مقبرة على ما تقدم (والمسجد معا لم يجز فيه، ولم يصح الوقف ولا الصلاة ، قاله) ابن القيم (في الهدي) النبوي، تقديم الجانب الحظر. [٢]

بيان الفرق:

أولاً: لا تصح الصلاة في مقبرة، سواء كانت فريضة أم نافلة.[٣]

(١) ابن حزم، المحلي، ٢٢٢/٣.

(٢) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ١/ ٢٩٤.

(٣) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٣٧/٢

ثانياً: يستثنى من عدم صحة الصلاة في المقبرة صلاة الجنازة، فإن كانت الصلاة على القبر لا شك في استثنائها. وإن كانت على جنازة لم تدفن بعد فكذلك. (١)

وجه الفرق:

أولاً: ثبت عن النبي- صلى الله عليه و سلم- أنه صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد، في قبرها بعد الدفن.(٢)

ثانياً: تستثنى الصلاة على الجنازة قبل الدفن وذلك: إما بالقياس على الصلاة على القبر، وإما أن الصلاة على الميت لا تدخل في ذلك أصلاً؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «الأرض كلها مسجد»، أي: مكان للصلاة ذات السجود، وصلاة الجنازة لا سجود فيها.(٣)

سبب الفرق:

أ- **أدلة المسألة الأولى:** (بطلان الصلاة على المقبرة)

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه و سلم- قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»(٤).

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٤١/٢؛ وانظر: ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم (مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ٢١٤/١؛ أبو الخطاب، الهداية ، ٧٩؛ ابن قدامة، المغني، ٤٢٣/٣؛ ابن قدامة، الكافي، ٣٨/٢؛ ابن تيمية، المحرر ، ١٩٣/١؛ ابن تميم، مختصر ابن تمىم، ١٠١/٢؛ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٩٧/٦؛ ابن تيمية، شرح العمدة، ٤٣٨/٢؛ ابن رجب، فتح الباري، ٣٩٨/٢، ٤٠٠؛ ابن مفلح، المبدع، ٣٤٧/١؛المرداوي، الإنصاف، ٤٩٠/١؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٦٧٩/١؛ البسام، توضيح الأحكام ، ٢٩٢/١؛ الشافعي، الإقناع ، ٩٧/١؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٢٧٤/١؛ البهوتي، المنح الشافيات، ٢١٧/١-٢١٨؛ البهوتي، الروض المربع ، ٥٣٧/١؛ البهوتي، شرح المنتهى، ٣٣٤/١؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى ، ٣٦٦/١؛ ابن المنذر، الأوسط، ١٨٥/٢؛ ابن حزم، المحلى، ٣٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري، ح٤٥٨، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، ٩٩/١؛ ومسلم، ح٩٥٦، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٦٥٩/٢.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٤١/٢، بتصرف.

(٤) أخرجه أبو داود، ح٤٩٢، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تحوز فيها الصلاة، ١٣٢/١؛ والترمذي، ح٣١٧، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ١٣١/٢؛ وابن ماجة، ح٧٤٥، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ٢٤٦/١؛ وأحمد، ح١١٧٨٤، ٣٠٨/١٨؛ الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: سليم أسد الداراني (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م)، ح١٤٣٠،كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، ٨٧٤/٢؛ الحاكم ، المستدرك، ح٩٢٢، ٣٦٩/١؛ البيهقي، السنن الكبرى ، ح٤٢٧٢،كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، ٦٠٩/٢؛ وابن خزيمة،=

وجه الاستدلال: الحديث يدل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام. قال شيخ الإسلام – رحمه الله– : "في هذا إخراج للمقبرة عن أن تكون مسجدا، والصلاة لا تصح إلا في مسجد، أعني فيما جعله الله لنا مسجدا. وهذا خطاب وضع وإخبار، أن المقبرة، لم تجعل محلا للسجود، كما بين أن محل السجود، هو الأرض الطيبة فإذا لم تكن مسجدا، كان السجود واقعا فيها في غير موضعه، فلا يكون معتدا به، كما لو وقع في غير وقته، أو إلى غير جهته، أو في أرض خبيثة." (١).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: المنازعة في صحته فالحديث مضطرب فقد اختلف في رفعه ووقفه(٢).

الوجه الثاني: على تقدير صحته فهو منسوخ بأحاديث منها: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»(٣).

وأجيب عن هذا: بأن الحديث صحيح والتعارض بين والوقف والرفع لا يضر في صحته؛ لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة بضوابط معلومة في موضعها، وقد صحح الحديث جمع من الحفاظ (٤).

ثانياً: لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأن إعمال الدليلين هو المتعين دون إهمالهما أو إهمال أحدهما. وهاهنا الجمع ممكن وذلك بأن حديث أبي سعيد خاص فيقدم على الأحاديث العامة التي استند إليها من أباح الصلاة عند المقابر.(٥)

=ح٧٩، ٧/٢؛ وابن حبان، ٢٣٢١، ٩٢/٦.وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأعله آخرون بالاضطراب والإرسال ورجحوا المرسل.

(١) ابن تيمية، شرح العمدة، ٤٣٥/٢-٤٣٦، بتصرف يسير؛ وانظر: ابن المنذر، الأوسط، ١٨٣/٢؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ٥٢٢/٢؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٤٠/٢.

(٢) انظر: سنن الترمذي، ١٣١/٢؛ ابن المنذر، الأوسط ، ١٨٢/٢؛ سنن الدارمي، ٨٧٤/٢؛ البيهقي، السنن الكبرى، ٤٣٥/٢؛ النووي، المجموع، ١٥٧/٣؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٥٩/٢٧؛ ابن رجب، فتح الباري ، ٣٩٩/٢؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، ٦٥٩/١؛ ابن حجر، فتح الباري، ١٦٧/٢.

(٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ٤٩/١٠؛ ابن قدامة، المغني، ٤٦٨/٢؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٩٧/٣.

(٤) انظر: ابن المنذر، الأوسط، ١٨٢/٢؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٢٠/٢١؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، ٦٥٩/١؛ابن حجر، فتح الباري، ١٦٦/٢-١٦٧.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٦٩/٢؛ ابن قدامة، الشرح الكبير ، ٢٩٧/٣.

الدليل الثاني: عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه و سلم– قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا»[١].

وجه الاستدلال: الحديث فيه بيان أن المقبرة ليست بموضع صلاة لأنه حث على الصلاة في البيوت وألا تجعل البيوت مثل المقابر لا يصلي فيها.

قال ابن المنذر: "وفي حديث ابن عمر... أبين البيان على أن الصلاة في المقبرة غير جائزة" [٢].

الدليل الثالث: عن أبي مرثد الغنوي[٣]– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم–:«لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»[٤].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على المنع من الصلاة إلى القبور متجها إليها[٥].

الدليل الرابع: عن جندب بن عبد الله البجلي[٦]– رضي الله عنه – قال سمعت النبي– صلى الله عليه و سلم– قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»[٧].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد[٨].

---

(١) أخرجه البخاري، ح٤٣٢، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر،٩٤/١؛ ومسلم، ح٧٧٧، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، ٥٣٨/١.

(٢) ابن المنذر، الأوسط، ٤١٧/٥؛ وانظر: ابن المنذر، الأوسط، ١٨٣/٢؛ ابن رجب، فتح الباري، ٤٠٠/٢؛ابن حجر، فتح الباري ، ١٦٦/٢–١٦٧؛ البغوي، شرح السنة ، ٤١١/٢؛ الخطابي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود (البحوث العلمية وإحياء التراث، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م)، ٣٩٣/١؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ٥٢٦/٢.

(٣) كناز بتشديد النون وآخره زاي ابن الحصين ابن ىربوع الغنوي أبو مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة صحابي بدري مشهور بكنيته مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة. ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم٥٧٠٢، ٨١٣؛ أبي نعيم، معرفة الصحابة لأبي نعىم، ٢٣٨٦/٥.

(٤) أخرجه مسلم، ٩٧٢،كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ٦٦٨/٢.

(٥) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٥٢٤/٢.

(٦) جندب بضم أوله والدال تفتح وتضم ابن عبد الله ابن سفيان البجلي أبو عبد الله وربما نسب إلى جده له صحبةومات بعد الستين. انظر: أبي نعيم، معرفة الصحابة، ٥٧٧/٢؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم ٩٨٢، ٢٠٣.

(٧) أخرجه مسلم، ح٥٣٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبورواتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ٣٧٧/١.

(٨) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٥٢٨/٢.

الدليل الخامس: قوله- صلى الله عليه و سلم- «لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١].

وجه الاستدلال: في الحديث (كراهة الصلاة بين القبور واليها، وإن اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام، بل من عمل اليهود، وقد لعنهم النبي- صلى الله عليه و سلم- على ذلك)[٢].

والأحاديث في لعن النبي- صلى الله عليه و سلم- اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد كثيرة متعددة وكلها تدل على حرمة هذا الفعل والتحذير منه ولعن فاعله.

قال ابن حزم: "هذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفا حرفا ولا يسع أحدا تركها" [٣].

ب- دليل المسألة الثانية : (استثناء صلاة الجنازة على المقابر)

الدليل الأول: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد – قال: فسأل عنه النبي- صلى الله عليه و سلم- فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم آذنتموني ؟»... فقال: «دلوني على قبرها»، فدلوه، فصلى عليها [٤].

وجه الاستدلال: صلاة النبي – صلى الله عليه و سلم- على المرأة بعد الدفن في المقبرة دليل على جواز صلاة الجنازة على القبور.[٥]

قال ابن رجب –رحمه الله-: "استدل من رخص في صلاة الجنازة في المقبرة : بأن الصلاة على القبر جائزة بالسنة الصحيحة ، فعلم أن الصلاة على الميت في القبور غير منهي عنها" [٦].

---

(١) أخرجه صحيح البخاري، ح١٣٣٠،كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ٨٨/٢؛ ومسلم، ح٥٢٩، كتاب الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور ... و عن اتخاذ القبور مساجد، ٣٧٦/١.

(٢) ابن رجب، فتح الباري ، ٣٩٧/٢؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٤٠/٢.

(٣) ابن حزم، المحلي، ٣٠/٤.

(٤) أخرجه البخاري، ح٤٥٨، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، ٩٩/١؛ ومسلم، ح٩٥٦، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٦٥٩/٢.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٢٣/٣؛ ابن قدامة، الكافي، ٣٨/٢؛ الصنعاني، سبل السلام ، ٢٧٨/٣.

(٦) ابن رجب، فتح الباري ، ٤٠٤/٢.

الدليل الثاني: قال نافع[١]: " لقد صلينا على عائشة، وأم سلمة وسط القبور بالبقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر" [٢].

قال الإمام أحمد – رحمه الله –: لا يصلى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز ؛ لأن الجنائز هذه سنتها. قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله–: "يشير إلى فعل الصحابة" [٣].

وقال الأثرم[٤]: "سمعت أبا عبد الله – يعني: أحمد – يسال عن الصلاة في المقبرة ؟ فكره الصلاة في المقبرة. فقيل له: المسجد يكون بين القبور، أيصلي فيه؟ ... فكره أن يصلي فيه الفرض، ورخص أن يصلي فيه على الجنائز. وذكر حديث أبي مرثد الغنوي..." [٥].

الحاصل:

التفريق بين صلاة الجنازة وبين غيرها من الصلوات هو الأقرب للصواب وذلك:

أولاً: لأن النبي– صلى الله عليه و سلم– صلى على الميت في المقبرة فلو كان ذلك غير جائز لما فعله لاسيما وقد صلى على الجنازة .

ثانياً: ما نقل عن أصحاب النبي– صلى الله عليه و سلم– أنهم كانوا يصلون على الجنائز في المقبرة، فهذا دليل على أنهم فهموا عدم دخول صلاة الجنازة تحت أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة.

---

(١) أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر– رضي الله عنه– ؛ المدني كان من الثقات النبلاء والأئمة الأجلاء، فقيه مشهور وهو منكبار الصالحين التابعين، توفي سنة ١١٧هـ أو بعدها. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ٧٦/١؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤١٢/١٠.

(٢) ابن المنذر، الأوسط، ٤١٦/٥.

(٣) ابن رجب، فتح الباري ، ٤٠٠/٢.

(٤) الإمام الحافظ، العلامة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكاني الأثرم أحد الأعلام، جليل القدر، مصنف "السنن"، وتلميذ الإمام أحمد. توفي بعد سنة ٢٦٠هـ. انظر : الفراء، طبقات الحنابلة، تحقيق:عبد الرحمن العثيمين، (١٤١٩م)، ١٦٢/١؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ٦٢٣/١٢؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١١٤/٢.

(٥) ابن رجب، فتح الباري ، ٣٩٨/٢.

أما كون الصلاة على الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، لا يقدح في النهي عن الصلاة في المقبرة، والنهي عامّ عن الصلاة في القبور، وهذا شامل لصلاة الجنازة وغيرها، ولأنّها تسمّى صلاة، والاعتماد في هذا الاستثناء هو ما نقل عن الصحابة في ذلك، والاحتياط في هذا لا شك أنه أسلم.

المبحث الرابع
الفروق الفقهية في صفة الصلاة

المسألة الأولى : الفرق بين صفة الجلوس بين السجدتين وبين صفة الجلوس للتشهد

رأي البهوتي:

قال البهوتي: (والافتراش في الجلوس بين السجدتين) والافتراش (في التشهد الأول، والتورك في) التشهد (الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلاً بها القبلة بين السجدتين، وكذا في التشهد) الأول والثاني (لكن يقبض من اليمين) . [1]

بيان الفرق:

أولاً: تختص الجلسة بين السجدتين بالإقعاء [2]، وبسط الكفين دون قبض أصابع اليد اليمنى. [3]

ثانياً: الجلوس للتشهد الأول يفترش المصلي، ويقبض اليد اليمنى، والتشهد الثاني يفترش المصلي وتكون أصابع اليد اليمنى مقبوضة [4].

وجه الفرق:

هو: (أن تكون كل جلسة من جلسات الصلاة مخالفة للأخرى من أجل التمييز) [5].

---

(١) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ١/ ٣٩٢.

(٢) قال النووي –رحمه الله–: "وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً ... والصواب الذي لا معدلعنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما إن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة. وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني إن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم– صلى الله عليه وسلم–:. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (بيروت: دار احياء التراث العربي، ط٢، د.ت)، ١٩/٥.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٢٨/٣؛ ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (الرياض: مدار الوطن الرياض، ١٤٢٥هـ–١٤٣٣ه)، ٤٣/٣–٤٤ و ٣٤٦/٣–٣٤٧؛ استحباب الإقعاء رواية عن أحمد. انظر: ابن تميم، مختصر ابن تميم، ١٤٧/٢؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٩٣/٣؛ التنوخي، الممتع، ٤٥٦/١؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٢٧٥/٢؛ ابن مفلح، المبدع، ٤٢٥/١؛ المرداوي، الإنصاف، ٩١/٢. والمذهب أن الإقعاء مكروه بكل صوره، انظر: السامري، المستوعب، ١٦٢/٢؛ ابن قدامة، الكافي، ٣٠٨/١؛ ابن قدامة، المغني، ٢٠٦/٢؛ المرداوي، الإنصاف، ٩٢/٢.

(٤) العثيمين، الشرح الممتع، ١٣٠/٣؛ ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام ، ٤٣/٣–٤٤ و ٣٤٦/٣–٣٤٧.

(٥) العثيمين، الشرح الممتع، ١٣٠/٣؛ ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام، ٤٣/٣–٤٤ و ٣٤٦/٣–٣٤٧.

سبب الفرق:

أ- **أدلة المسألة الأولى:** (مشروعية الإقعاء، في الجلسة بين السجدتين)

الدليل الأول: عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: «هي السنة فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل، قال: بل هي سنة نبيك -صلى الله عليه و سلم-»[(١)].

وجه الاستدلال: قال الترمذي -رحمه الله-: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي- صلى الله عليه و سلم-: لا يرون بالإقعاء بأساً، وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه، والعلم" [(٢)].

الدليل الثاني: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال « من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين» [(٣)].

الدليل الثالث: عن ابن عمر- رضي الله عنهما- « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة» [(٤)].

الدليل الرابع: عن عطاء بن أبي رباح [(٥)] قال: « كانت العبادلة الثلاثة، يقعون في الصلاة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير» [(٦)].

قال: البيهقي -رحمه الله-: "الإقعاء المرضى فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس، وابن عمر، هو:أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض" [(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم، ح٥٣٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، ٣٨٠/١.

(٢) سنن الترمذي، ٧٤/٢.

(٣) عبد الرزاق، المصنف، ح٣٠٣٣،٣٠٣٠، كتابالصلاة، باب الإقعاء في الصلاة، ١٩١/٢؛ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة: باب من كره الإقعاء، ٢٨٥/١؛ ابن المنذر، الأوسط، ح١٤٨٧، ١٩٢/٣؛ والطبراني، ح١٠٩٥٠، ٣٢/١١؛ البيهقي، السنن الكبرى، ح٢٧٣٣، كتاب الصلاة، باب التعود على العقبين بين السجدتين، ١٧١/٢.

(٤) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ٣٢٠/٨؛ البيهقي، السنن الكبرى، ح٢٧٣٥، ١٧٢/٢.

(٥) عطاء ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال مات سنة أربع عشرة ومائة. ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم الترجمة ٤٦٢٣، ٦٧٧.

(٦) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى ، ح٢٧٣٧،٢٧٣٨، ١٧٢/٢؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار ، ٣٨/٣.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ١٧٢/٢.

نوقشت هذه الأدلة: بأنه جاء النهي عن الإقعاء في أحاديث مرفوعة صريحة فيقدم على هذه الأدلة [١]، وأجيب عن هذا بما قاله الألباني – رحمه الله– عن أحاديث النهي عن الإقعاء: "لا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة لأمور:

الأول: إنها كلها ضعيفة معلولة.

الثاني: أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه فإنها تنص على النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون.

الثالث: أنها تحمل على الإقعاء ... في التشهد الأول والثاني" [٢].

وفي هذا جمع بين الأخبار وعمل بها كلها وهو المتعين ما دامت الآثار صحيحة [٣].

وأما حديث عائشة – رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه و سلم– (أنه كان ينهى عن عقبة الشيطان) [٤] فقد قال الصنعاني [٥] –رحمه الله–: "عقبة الشيطان فسرت بتفسيرين: **أحدهما:** أن يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه، لكن هذه القعدة اختارها العبادلة في القعود في غير الأخير، وهذه تسمى إقعاء، وجعلوا المنهي عنه هو الهيئة **الثانية**، وتسمى أيضاً إقعاء، وهي أن يلصق الرجل أليتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب" [٦].

---

(١) أخرج أبن ماجه حديثين منها انظر: ٢٨٩/١-٢٩٠.

(٢) الألباني، إرواء الغليل، ٢٢/٢-٢٣؛ وانظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ح١٦٧٠، ٢٣٤/٤؛ العمري، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٥م) ، ٢٤٧/١؛ الألباني، صحيح أبي داود (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ٣٧٠/٣، ٥٨/٤؛ البيهقي، السنن الكبرى، ١٧٢/٢-١٧٣؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار ، ٣٨/٣؛ النووي، المجموع، ٤١٥/٣-٤١٦.

(٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار ، ٣٩/٣.

(٤) أخرجه مسلم صحيح مسلم، ح٤٩٨، كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة ... وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، ٣٥٧/١.

(٥) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير. الإمام الكبير المجتهد صاحب التصانيف. الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (بيروت: دار المعرفة، د.ت.ط)، ١٣٣/٢؛ الزركلي، الأعلام ، ٣٨/٦.

(٦) الصنعاني، سبل السلام ، ١٧٨/٢؛ وانظر: البيهقي، السنن الكبرى ، ١٧٣/٢.

ب- قبض الأصابع والإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين:

عن ابن عمر -رضي الله عنهم- قال: (إن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة) (١).

أولاً: استدل العلماء بهذا الحديث وما في معناه على أن قبض أصابع اليد اليمني والإشارة بالسبابة خاصة بجلوس التشهد؛ لأن قوله: (إذا قعد للتشهد) يدل على ذلك، وهذا ما فهمه العلماء المتقدمون، فلم يقل بمشروعيتها بين السجدتين أحد من السلف، ولم يعقد لها أي ترجمة في كتب الحديث، ولم يرد لها ذكر في كتب الفقه (٢).

ثانياً: ما ورد من نصوص عامة فهي من العام الذي أريد به الخصوص، أو أنها من باب حمل المطلق على المقيد، وما أحسن ما قاله ابن رشيد (٣) -رحمه الله-: " إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد جلوس التشهد) (٤).

ثالثاً: عن عبد الله بن الزبير عن أبيه -رضي الله عنهما- قال رسول الله- صلى الله عليه و سلم- : (كان إذا جلس في اثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه) (٥).

---

(١) أخرجه مسلم، ح٥٨٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ٤٠٨/١.

(٢) انظر: أبو زيد، لا جديد في أحكام الصلاة (دار التأصيل، ١٤٢٩هـ)، ٢٥؛ الطريفي، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٩هـ) ، ١٣٤.

(٣) محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين بن شيد الفهري السبتي. رحالة، عالم بالتفسير والتاريخ والحديث، والأدب ولد بسبتة، رحل إلى مصر والشام والحرمين وولي الخطابة بجامع غرناطة. ثم عاد فعاد إلى المغرب واستقر بها كان مما صنف رحلة سماها (ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة)، قال ابن حجر: فيه من الفوائد شيء كثير، وقفت عليه وانتخبت منه. (ت ٧٢١هـ). انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد خان (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)، ٣٦٩/٥؛ السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ - ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي]، تحقيق: كريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.ط)، ٢٣٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٥١/٣.

(٥) أخرجه النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو عدة (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ح١١٦١، كتاب التطبيق، باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول، ٢٣٧/٢. صححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣١٣/٥.

وهذا يؤيد أن الأحاديث العامة يراد بها الخصوص، وأن الإشارة في جلسة التشهد [١].

ويستدل لمشروعية قبض الأصابع والإشارة بالسبابة بما يلي:

الأول: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي–صلى الله عليه و سلم– كان إذا قعد في الصلاة – وذكر أنه يشير بإصبعه وفي لفظ،– إذا قعد في التشهد [٢] فقوله: (إذا قعد في الصلاة) عام أو مطلق يتناول كل قعود حتى ما بين السجدتين، وقوله في الرواية الثانية (إذا قعد في التشهد) خاص، ولكن القاعدة أن ذكر الخاص بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص [٣] وكذا (ذكر بعض أفراد المطلق بحكم يوافق حكم المطلق غير مقتض للتقييد عند جمهور الأصوليين وهو الحق) [٤].

الثاني: حديث وائل بن حجر – رضي الله عنه– وفيه:(فسجد فوضع يديه حذو أذنيه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد فكانت يداه حذو أذنيه) [٥].

الثالث: (لم يرد في الأحاديث أنه كان يبسط يده اليمنى على فخذه، ولو كان يبسطها لبينه الصحابة كما بينوا أنه كان يبسط يده اليسرى على الفخذ اليسرى) [٦].

نوقشت هذه الأدلة بما يلي:

الأول: الجلوس والقعود إذا أطلق فالمراد به الجلوس للتشهد. [٧]

---

(١) الفوزان، منحة العلام شرح بلوغ المرام (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ٢٥١/٣.

(٢) أخرجه مسلم، ح٥٨٠–٥٨١، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، ٤٠٨/١.

(٣) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان (دار الوطن، ١٤١٣ه)، ١٩٢/١٣، ١٩٥/١٣؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٢٩/٣.

(٤) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ١٩٦/١٣.

(٥) أخرجه أبي داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م)، ح١١١٣، ٣٥٨/٢؛ وأحمد، ح١٨٨٥٨، ١٥٠/٣١؛ عبد الرزاق، المصنف، ح٢٥٢٢، ٦٨/٢؛ والطبراني، ٨١/٢٢ وغيرهم.

(٦) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ١٩٢/١٣.

(٧) انظر: ما نقله الحافظ عن ابن رشد في ذلك. الطريفي، صفة الصلاة، ١٣٤.

الثاني: الأحاديث التي فيها إطلاق الجلوس دون تقييده بجلسة التشهد أن ذلك من اختصار الرواية؛ لأنها هي نفس الأحاديث التي ورد فيها التقييد فيحمل مطلقها على مقيدها. (١)

ب- صفة الجلوس في التشهد الثاني:

الجلوس في التشهد الأول من الصلاة ذات التشهدين، وكذا في الصلاة الثنائية يجلس مفترشاًكجلسته بين السجدتين، وفي التشهد الأخير من الرباعية والثلاثية يجلس متوركاً(٢).

أ- الأدلة على استحباب الافتراش في التشهد الأول وفي الصلاة الثنائية:

الدليل الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها- في وصف صلاة النبي- صلى الله عليه و سلم- وفيه (كان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى...) (٣).

الدليل الثاني: حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- في وصف صلاة النبي- صلى الله عليه و سلم- قال: (إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمني) (٤).

ب- دليل استحباب التورك في التشهد الثاني:

الدليل الأول: عن أبي حميد أنه قال في وصفه لصلاة النبي- صلى الله عليه و سلم- (فإذ جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمني، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) (٥).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن الزبير- رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه و سلم- إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه،

---

(١) انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح٢٢٤٧، ٥/٣٠٨-٣١٣.

(٢) التورك هو: أن يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى ،وينصب قدمه اليمنى.

(٣) أخرجه مسلم، ح٤٩٨، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة... وصفة الجلوس بين السجدتين،وفي التشهد الأول، ١/٣٥٧.

(٤) أخرجه البخاري، ح٨٢٨، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ١/١٦٥.

(٥) أخرجه البخاري، ح٨٢٨، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ١/١٦٥.

وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه) [1].

وهذا الحديث وإن كان عاماً يشمل كل قعود في الصلاة إلا أن حديث أبي حميد بين أن التشهد الأول يكون فيه مفترشاً فكان هذا الحديث في التشهد الثاني.

الحاصل:

التفريق بين المسألتين واقع في صفة وضع اليدين، وفي صفة الجلوس، ففي الجلسة بين السجدتين يشرع الإقعاء في صفة الجلوس، وبسط الكفين دون قبض أصابع اليد اليمنى كما هو الحال في جلسة التشهد، هذا من جهة التفريق بين الجلسة بين السجدتين والجلوس للتشهد الأول والثاني، والفرق الثاني إن الجلسة للتشهد الثاني تختص بمشروعية التورك في صفة الجلوس، ومجموع الأحاديث في صفة صلاة النبي تدل على صحة هذا التفريق.

المسألة الثانية: الفرق بين من عجز عن الفاتحة وأتى بغيرها من القرآن وبين من أتى بالذكر بدلاً عنها.

رأي البهوتي:

قال البهوتي: (ويلزم الجاهل) يعني من لم يحسن الفاتحة (تعلمها) لأنها واجبة في الصلاة، فلزمه تحصيلها إذا أمكنه كشروطها (فإن لم يفعل) أي: لم يتعلم الفاتحة (مع القدرة عليه لم تصح صلاته) لتركه الفرض وهو قادر عليه (فإن لم يقدر) على تعلم الفاتحة لبعد حفظه (أو ضاق الوقت عنه، سقط) كسائر ما يعجز عنه (ولزمه قراءة قدرها) أي الفاتحة (في عدد الحروف والآيات من غيرها) أي من أي سورة شاء من القرآن، لمشاركته لها في القرآنية. (ويلزمه) أي: من لم يحسن آية من القرآن (أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ... على أن الذكر السابق يجزئه وإن لم يكن بقدر الفاتحة، بخلاف القراءة من غيرها، (فإن لم يحسن) المصلي (إلا بعض الذكر) المذكور (كرره) أي: ما يحسنه (بقدر الذكر) مراعيا لعدد الحروف والجمل، على قياس ما سبق. [2]

---

(١) أخرجه مسلم، ح٥٧٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ٤٠٨/١.

(٢) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ١/ ٣٤٠- ٣٤١.

بيان الفرق:

أولاً: العاجز عن الفاتحة يقرأ ما تيسر له من القران سواها، إذا كان عنده شيء من القرآن سوى الفاتحة ولكن يجب عليه أن يقرأ منه بقدر الفاتحة في الحروف والآيات[١].

ثانياً: من لم يكن معه شيء من القرآن فإنه يسبح، ولا يشترط أن يكون التسبيح بقدر الفاتحة[٢].

وجه الفرق:

إذا كان البدل من القرآن يشترط أن يكون بقدر الفاتحة؛ لأن البدل من القرآن وهو من جنس ما عجز عنه، بخلاف البدل المحض فإنه لا يلزم فيه ذلك.[٣] (لأنه بدل من غير الجنس فأشبه التيمم)[٤].

سبب الفرق:

أ- **أدلة المسألة الأولى:** (وجوب كون البدل عن الفاتحة من القرآن بقدرها).

الدليل الأول: عموم قوله- صلى الله عليه و سلم- : «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[٥]

وجه الاستدلال: دل هذا على أن من عجز عن الفاتحة يقرأ من غيرها من سور القرآن، أما كون البدل من القرآن يكون بقدر المبدل فوجهه التعليل التالي:

الدليل الثاني:ليكون البدل كالأصل حسب الإمكان[٦].

ب- **أدلة المسألة الثانية:** (الاكتفاء بالذكر وإن لم يكن مساوياً للفاتحة في عدد الكلمات).

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع ، ٣/٧٠.

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع ، ٣/٧٠.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع ، ٣/٧٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٢/١٦٠؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣/٤٥٦؛ التنوخي، الممتع، ١/٤٢٥؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٢/٤٠؛البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ١/٣٤١؛ مطالب أولي النهى، ١/٤٣٤.

(٥)أخرجه البخاري، ح٧٥٧،كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ١/١٥٢؛ ومسلم، ح٣٩٧، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة في كل ركعة، ١/٢٩٧.

(٦) انظر: كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٣٠٥؛ ابن مفلح، المبدع، ١/٣٨٨؛ البهوتي، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى حاشية على منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (بيروت: دار خضر للطباعة والنشر،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٢١٣.

الدليل الأول: عن عبد الله بن أبي أوفى [١]- رضي الله عنه- أنه قال جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه و سلم- فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه. قال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٢].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن من عجز عن القرآن يكتفي بالذكر، ووجه عدم اشتراط كون الذكر بقدر الفاتحة بعدد آياتها وحروفها هو: أنه (لا يلزم أن يكون البدل مساوياً للمبدل منه، ألا ترى أن كسوة العشرة في كفارة اليمين لا يساويها إطعامهم في الغالب، ولا تساوي عتق الرقبة أيضاً، فالبدل لا يلزم منه مساواة المبدل منه) [٣].

دراسة الفرق دراسة فقهية مقارنة : اتفق أهل العلم من السلف والخلف على أن قراءة القرآن في الصلاة ركن من أركانها لا تصح بدونها وعليه الأئمة الأربعة وأتباعهم، لم ينقل في ذلك خلاف إلا عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة بل هي مستحبّة [٤].

إذا عُلم هذا فإن الغرض من عقد هذه الدراسة المقارنة هو بيان حكم الفاتحة هل هي ركن من أركان الصلاة أم لا؟، وهل يجزي غيرها عنها أم لا؟ ، أما ما يتعلق بالقراءة من مسائل أخرى كالقراءة خلف الإمام، وحكم القراءة في كل ركعة، وحكم قراءة المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام، ونحو ذلك فليس بمقصود هذا البحث.

وقد اختلف أهل العلم في حكم قراءة الفاتحة على قولين :

---

(١) عبد الله بن أبي أوفي علقمة بن خالد ابن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي- صلى الله عليه و سلم- دهرا مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم٣٢٣٦، ٤٩٢؛ أبي نعيم، معرفة الصحابة ، ١٥٩٢/٣.

(٢)أخرجه أبو داود الطيالسي، ح٨٥١، ١٥٧/٢؛ عبد الرزاق، المصنف، ح٢٧٤٧، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بقراءة، ١٢١/٢؛ وأحمد، ح١٩١٣٨، ٤٧٨/٣١؛ وأبو داود، ح٨٣٢، كتاب الصلاة، باب ما يجزى الأمي والأعجمي من القراءة، ٢٢٠/١؛ والنسائي، ح٩٢٤، كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، ٢٧٣/١؛ وابن خزيمة، ح٥٤٤، ٢٧٣/١؛وابن حبان، ح١٨٠٩ن ١١٦/٥؛ الحاكم ، المستدرك، ٢٤١/١؛ و الدارقطني، ح١١٩٥، كتاب الصلاة، باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب، ٨٨؛ و ابن الجارود، ح١٨٩، ٥٧؛ البيهقي، السنن الكبرى ، ح٣٩٧٧،كتاب الصلاة، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئا، ٥٣٢/٢؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار ، ح٤٧٨٠، ٣٢٦/٣ وصححه الحاكم على شرط البخاري ولم يتعقبه الذهبي.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع ، ٧٠/٣.

(٤) النووي، المجموع، ٣٣٠/٣.

القول الأول: قراءة الفاتحة واجبة لا تصح الصلاة إلا بها وهي أحد أركان الصلاة ، هذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من السلف والخلف، روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص ، وابن عباس، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنهم– ، وقال به الزهري وابن عون ومالك والشافعي واحمد في المذهب وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وسواهم كثير(١).

القول الثاني:لا تتعين الفاتحة لصحة الصلاة ، بل هي سنّة، وقيل واجبة ولكنها ليست بشرط بل تصح الصلاة بقراءة غيرها من القرآن، هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وهو رواية مرجوحة عن الإمام أحمد وقال به عدد من أهل العلم (٢).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١– ما روى الشيخان من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم–: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٣)، وفي الدارقطني من حديث عبادة بن الصامت أيضاً أنه – صلى الله عليه و سلم– قال : «لا تجزيء صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»(٤).

---

(١) مالك، المدونة الكبرى ، ٦٥/١؛ الاستذكار، ١٤٤،١٤٥/٤؛ البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م)، ٢١٦/١؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ١٥٦/١؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق: يحيي مراد، ٥٦؛ الشافعي، الأم، ١٠٧/١؛ ابن المنذر، الأوسط، ١٠١/٣؛ الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ١٠١/٣؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٤١٩/١؛ النووي، المجموع، ٣٢٦/٣؛ الذهبي، تنقيح التحقيق، ٨٣٦/٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٤٦/٢؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٥٤٧/١؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٤١٤/١؛ المرداوي، الإنصاف، ١١٢/٢؛ البهوتي، الروض المربع ، ٢٥٢/٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ١٩/١؛ أبو الخطاب، الهداية، ٤٧/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ١١٢،١١٠/١؛ الاستذكار، ١٤٤/٤،١٤٥؛ ابن قدامة، المغني، ١٤٦/٢؛ الذهبي، تنقيح التحقيق، ٨٣٦/٢؛ المرداوي، الإنصاف، ١١٢/٢؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٢١٤/١.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، ح٧٥٦،كتاب، الأذان، باب وجوب القراءة للإمام ...، ٢٣٦/٢؛ صحيح مسلم، ح٣٩٤،كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة...، ٢٥٩/١.

(٤) الدارقطني، سنن الدارقطني، ٦٦٥/١. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وقال ابن الجوزي : "أجاب عنه أهل القول الثاني بأن النفي هنا للكمال، ثم ردّ إجابتهم بقوله إن قوله «لا صلاة» نفي في نكرة فهو يعم" (١).

وقال الشوكاني: "النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب، وتوجه النفي هاهنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة، ولا الإجزاء، ولا الكمال كما روي عن جماعة ،لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات" (٢).

٢- ما روى مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم-: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام...»(٣). فكما أن الخداج يخرج ميتاً لا يستفاد منه،فكذا الصلاة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن لا يستفاد منها لعدم صحتها.

٣- ما روى ابن حبان وابن خزيمة من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم-: «لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»(٤). صححه ابن حبان وابن خزيمة بإخراجهما له في صحيحيهما ، ووافقهما على تصحيحه الإمام النووي(٥). ونفي الإجزاء من أعظم الأدلة على البطلان.

٤- ما روى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»(٦). قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري

(١) الذهبي، تنقيح التحقيق ، ٨٣٧/٢،٨٣٨.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢١٠/٢.

(٣) صحيح مسلم، ح٣٩٥، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٢٩٦/١.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ح٤٩٠، ٢٤٨/١.

(٥) النووي، المجموع ، ٣٢٩/٣.

(٦) سنن أبي داود، ح٨١٨، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة ... بفاتحة الكتاب، ٥١١/١.

ومسلم[١]. قال ابن عبد البر: "فعلم أن تعيينه لفاتحة الكتاب إيجاب وأن قوله: «ما تيسر» ندب" [٢].

٥- أن القراءة ركن في الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود[٣] .

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾[٤]. قال السرخسي بعد أن استدل بهذه الآية على صحة الصلاة بقراءة ما عدا الفاتحة : " فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص، وهو يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد[٥]، ثم المقصود التعظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها، والحاصل أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم، فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجباً حتى يكره له ترك قراءتها، وتثبت الركنية بالنص وهو الآية" [٦].

وأجاب الماوردي عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: أن الآية محملة فسرها قوله «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»

الثاني: أنهما في قيام الليل لا في قدر القراءة[٧].

وأجاب ابن قدامة بجوابين:

الأول: أنه يُحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها.

الثاني: أنه يحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة لأنها نزلت بمكة والنبي- صلى الله عليه و سلم- مأمور بقيام الليل فنسخه الله تعالى عنه بها[٨].

---

(١) النووي، المجموع ، ٣٢٩/٣.

(٢) الاستذكار، ١٤٨/٤.

(٣) البغدادي، المعونة، ٢١٦/١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠٤/٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٢.

(٤) سورة المزمل، الآية:٢٠.

(٥) يعني الأحاديث الموجبة للفاتحة كحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٦) السرخسي، المبسوط، ١٩/١؛ وانظر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٣٦٨/٥.

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠٤/٢؛ النووي، المجموع ، ٣٢٩/٣.

(٨) ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٢.

قلت : ويمكن الإجابة من وجهين آخرين :

الأول: أن ما ذهب إليه الحنفية من كون الزيادة على النص نسخ، صحيح أحياناً لكن مسألتنا هذه ليست مما تنطبق عليه هذه القاعدة، لأن الآية التي استدل بهما الحنفية المراد بها مقدار الجزء الذي يقام من الليل لا بيان أن الصلاة تصح بغير قراءة الفاتحة[١]، وعموماً فهذه القاعدة اشتهر بها الحنفية، وقد أجاب عنها الأصوليون في كتبهم[٢]، ومما يدل على ضعفها أن الحنفية أنفسهم خالفوها في مواطن غير قليلة منها : اشتراطهم في ذوي القربي الحاجة وهو زيادة على القرآن،وفي أن القهقهة تنقض الوضوء، مستندين لأخبار ضعيفة،وهي زيادة على نواقض الوضوء المذكورة في القرآن[٣].

الثاني: إننا إن سلمنا جدلاً أن هذه الآية تدل على جواز قراءة ما تيسر من القرآن عدا الفاتحة فإنه لا مانع من نسخ المتواتر بالآحاد كما قرره بعض الأصوليين، وهو الأقوى إن شاء الله [٤]. لأن النبي – صلى الله عليه و سلم– كان يبعث الآحاد بالناسخ إلى أطراف البلاد[٥] ومن ذلك أخذ أهل قباء بخبر الواحد في تحويل القبلة.

قال الشوكاني: "وهذه الكلية ممنوعة والسند ما تقدم من تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي – صلى الله عليه و سلم– بل مدحهم ... ولو سُلّمت لكان محل النزاع خارجاً عنها لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظني" [٦].وقال

---

(١) ابن عربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ، ١٨٨٣/٤–١٨٨٤؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦٨٧/٤؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥٣/١٩.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن تركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م)، ٢٩١/٢؛ الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تحقيق: على بن محمد العمران (دار عالم الفوائد، د.ت.ط)، ٧٥–٧٨؛ ابن عربي، أحكام القرآن ، ١٨٨٤/٤.

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، ٥٨٣/٤.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، ٥٨١/٤ وما بعدها؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣٢٨/٢؛ الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ٧٥–٧٨.

(٥) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، ٥٦٢/٤.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢١١/٢.

الأمين – رحمه الله–: "التحقيق الذي لاشك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع" [١].

٢– قوله – صلى الله عليه و سلم– للمسيء صلاته « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» فأمره بقراءة ما تيسر ولم يوجب الفاتحة. أورد هذا الدليل ابن قدامة ثم أجاب عنه ما يلي:

١– ما روى الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي– صلى الله عليه و سلم– قال للأعرابي المسيء صلاته : «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ»[٢].

٢– أنه يحمل على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها .

٣– أنه يحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة[٣].

٣– الدليل الثالث ما روى أبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه و سلم–: «... لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»[٤]. حيث إن ظاهر الحديث يدل على صحة الصلاة بغير الفاتحة. والحديث قال عنه الحاكم: صحيح لا غبار عليه، وضعفه ابن الجوزي[٥]، والنووي [٦]، والألباني[٧].

٤– ما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – – صلى الله عليه و سلم.– : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»[٨]. فظاهره يدل على أن الصلاة تصحبغير الفاتحة كما تصح بالفاتحة. والحديث عزاه الزيلعيلمسند الحارث وحكم عليه بالضعف، وقال ابن عبد المهدي: لا يعرف أصلاً [٩].

---

(١) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ٨٦.

(٢) الشافعي، مسند الإمام الشافعي ، تحقيق: د ماهر ياسين فحل (الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) ، ٧١/١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٢؛ وانظر مزيد أجوبة في ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٣/٢.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، ح٨١٩،كتاب الصلاة، باب القراءة في الفجر، ٥١٢/١؛ الحاكم، المستدرك، ٢٣٩/١؛ البيهقي، السنن الكبرى، ٥٩/٢.

(٥) الذهبي، تنقيح التحقيق، ٨٣٩/٢.

(٦) النووي، المجموع ، ٣٢٩/٣.

(٧) الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ح٨١٩.

(٨) الزيلعي، نصب الراية ، ٣٦٧/١.

(٩) الذهبي، تنقيح التحقيق ، ٨٤١/٢.

٥- أن سور القرآن في الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب و تحريم مس المحدث وغيرها[١].

وأُجيب عنه بأنه لا يلزم منه استواؤها في الإجزاء في الصلاة لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة فوجب المصير إليها[٢].

الترجيح :

بعدما تقدم من الأقوال والأدلة وما عليها من أجوبة يتضح أن الصواب قول الجمهور القائلين بركنية الفاتحة وعدم صحة الصلاة بدونها لما يلي:

١- أن الأحاديث قد صحّت مصرّحة ببطلان صلاة من لم يقرأ بها، أي أن دلالتها على وجوب قراءة الفاتحة دلالة نصيّة،وهذه أقوى الدلالات عن الأصوليين فلا يجوز العدول عنها.

٢- أنّ ما استدل به أهل القول الثاني إمّا صحيح لا دلالة فيه، أو ضعيف لا يصلح للاستدلال من قبل سنده كما تبين من أجوبة أهل العلم عن تلك الأدلة.

المسألة الثالثة: الفرق بين التشهد الأول والتشهد الثاني في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

رأي البهوتي:

قال البهوتي: (وإذا أدرك) المسبوق (بعض الصلاة مع الإمام، فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول، بل يكرره) أي: التشهد الأول حتى يسلم الإمام (ولا يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير) لأنه لم يتعقبه، ولأنه لا يقصر سلامه. [٣]، و(الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده) أي بعد التشهد الأول فلا تجزئ إن قدمت عليه لحديث كعب وسبق ولقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٦] والأمر للوجوب ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة (والركن منه) أي المذكور فيما سبق من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - (اللهم صل على محمد) لظاهر الآية وعد المصنف الصلاة عليه - صلى الله عليه

(١) النووي، المجموع ، ٣٢٧/٣.

(٢) النووي، المجموع ، ٣٢٩/٣.

(٣) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ١/ ٣٥٩.

وسلم – ركنا مستقلا تبع فيه صاحب الفروع، وأما صاحب المنتهى وكثير من الأصحاب فقد جعلوها من جملة التشهد الأخير. [١]

بيان الفرق:

أولاً: لا يستحب في التشهد الأول الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم [٢].

ثانياً: يشرع في التشهد الثاني في الصلاة أن يأتي المسلم بالصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم [٣].

وجه الفرق:

أولاً: إن هذا هو ظاهر السنة، لأن الرسول– صلى الله عليه و سلم– لم يعلم ابن مسعود[٤] وابن عباس[٥] إلا هذا التشهد فقط، وقال ابن مسعود: (كنا نقول قبل أن يفرض التشهد)[٦] وذكر التشهد الأول فقط؛ ولم يذكر الصلاة على النبي– صلى الله عليه و سلم– في التشهد الأول. فلو كان سنة لكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلمهم إياه في التشهد.

ثانياً: كان من هدي النبي– صلى الله عليه و سلم– لتخفيف هذا التشهد جدا[٧].

---

(١) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ١/ ٣٨٨.

(٢) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٦١/٣؛ السامري، المستوعب، ١٧٣/٢؛ أبو الخطاب، الهداية، ٨٦؛ ابن قدامة، الكافي، ٣١٣/١؛ابن قدامة، المغني، ٢٢٣/٢؛ابن الجوزي، المذهب الأحمد ، ٢٢؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٤٠/٣؛ التنوخي، الممتع، ٤٤٦/١؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٢٠٩/٢؛ ابن مفلح، المبدع، ٤١٢/١؛ المرداوي، الإنصاف، ٧٦/٢؛ البسام، توضيح الأحكام ، ٣٠٨/١.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٦١/٣؛ الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين، ١٢٩/١؛ السامري، المستوعب، ١٧٥،١٦٦/٢؛ أبو الخطاب، الهداية، ٨٤؛ ابن قدامة، الكافي، ٣١٥/١–٣١٦؛ ابن قدامة، المغني، ٣٢٨/٢–٢٢٩؛ ابن تيمية، بلغة الساغب وبغية الراغب، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٧٤؛ ابن الجوزي، المذهب الأحمد ، ٢٢؛ ابن تميم، مختصر ابن تميم، ١٥٨/٢؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٤٣/٣؛ التنوخي، الممتع، ٤٤٧/١؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٢١٣/٢؛ ابن مفلح، المبدع، ٤١٣/١؛المرداوي، الإنصاف، ٧٦/٢؛ البسام، توضيح الأحكام ، ٣٠٨/١.

(٤) أخرجه البخاري، ٦٢٦٥،كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، ٥٩/٨؛ ومسلم، ح٤٠٢، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ٣٠١/١.

(٥) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ح٤٠٣، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ٣٠٢/١.

(٦) أخرجه الدارقطني، ح١٣٢٧، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، ١٦٠/٢.

(٧) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ٢٤٥/١.

سبب الفرق:

أ- **أدلة المسألة الأولى:** (عدم استحباب الصلاة على النبي- صلى الله عليه و سلم- في التشهد الأول)

الدليل الأول: عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- «أن النبي- صلى الله عليه و سلم- كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف[1] (الحجارة المحماة) قال قلنا حتى يقوم؟ قال حتى يقوم»[2].

وجه الاستدلال: هذا يدل على أنه لم يطول التشهد الأول ولم يزد عليه شيئاً، لأنه لو كان يزيد عليه لما كان بهذه الصفة[3].

نوقش هذا من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة.

الثاني: على تقدير ثبوته فليس صريحاً في ترك الصلاة على النبي- صلى الله عليه و سلم- ؛ لأن تخفيفه قد يكون لترك الأدعية دون الصلاة على النبي- صلى الله عليه و سلم- فليس الحديث صريحاً في تركها.[4]

وأجيب عن هذا: بأن الحديث وإن كان في إسناده نظر لكن هو ظاهر السنة، أي: أنه لا يزيد على هذا[5].

---

(١) الرضف: الحجارة المحماة، انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٤٥/٣.

(٢) أخرجه أحمد، ح٣٦٥٦، ١٦٨/٦؛ والشافعي، ح٢٥١، ٢٨١/١؛ وأبو داود، ح٩٩٥، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، ٢٦١/١؛ والترمذي، ح٣٦٦، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، ٢٠٢/٢؛ والنسائي، ح١١٧٦، كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، ٢٤٣/٣.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال الحاكم: تابعه مسعر عن سعد بن إبراهيم، وذكره بنحوه. وقال الحاكم بعده: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد اتفقا على إخراج حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه لم يكن مع النبي- صلى الله عليه و سلم- ليلة الجن.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٢٣/٢؛ ابن قدامة، الكافي، ٣١٣/١؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٤٠/٣؛ التنوخي، الممتع، ٤٤٦/١.

(٤) انظر: الروياني، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢)، ١٧٩/٢.

(٥) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٦١/٣-١٦٣.

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود – رضي الله عنه– وفيه:(ثم إذا كان في وسط الصلاة فض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم)[١].

الدليل الثالث: عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله كان لا يزيد في الركعتين على التشهد)[٢].

الدليل الرابع: عن تميم بن سلمة قال: كان أبو بكر – رضي الله عنه – إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف – يعني حتى يقوم)[٣].

وعلى هذا فالصحيح هو قول أكثر أهل العلم، أنه يقتصر في التشهد الأول على التشهد دون الصلاة الإبراهيمية، قال الترمذي –رحمه الله–: "والعمل على هذا عند أهل العلم". قال ابن القيم: "وكان يخفف هذا التشهد جدا حتى كأنه على الرضف وهي الحجارة المحماة ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد ولا كان أيضاً يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير" [٤].

ب– أدلة المسألة الثانية : (مشروعية الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأخير)

الدليل الأول: قول الله عز وجل ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [٥].

وجه الاستدلال: أمر الله بالصلاة على النبي – صلى الله عليه و سلم– وأولى الأحوال بها هي حال الصلاة[١].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، ح٤٣٨٢، ٣٩٢/٧؛ وابن خزيمة، ح٧٠٨، كتاب الصلاة، باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول، ٣٥٠/١.

(٢) أخرجه أبي يعلى، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، ح٤٣٧٣، ٣٣٧/٧. وصححه الشيخ حسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين.

(٤) ابن القيم، زاد المعاد، ٢٤٥/١؛ وانظر: ابن القيم، جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري (دار عالم الفوائد، د.ت.ط)، ٤٢٦–٤٢٧.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

الدليل الثاني: لحديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه– وفيه: (يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد ...»[٢].

وجه الاستدلال: هذه الصلاة التي علمهم إياها هي الصلاة على النبي – صلى الله عليه و سلم– في التشهد وذلك الأمرين:

الأمر الأول: حديث محمد بن إبراهيم التيمي وقوله كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا[٣] فهذا نص على أنهم سألوا الصلاة عليه في الصلاة.

الأمر الثاني: إن الصلاة التي سألوا النبي– صلى الله عليه و سلم– أن يعلمهم إياها نظير السلام الذي علموه لأنهم قالوا: (هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك) ومن المعلوم أن السلام الذي علموه هو قولهم في الصلاة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فوجب أن تكون الصلاة المقرونة به هي في الصلاة[٤].

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– وفيه: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله – صلى الله عليه و سلم– حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله«قولوا: اللهم صل على محمد ... »[٥].

دراسة الفرق دراسة مقارنة:

اتفق العلماء على مشروعية الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الثاني في الصلاة الثلاثية والرباعية، واختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أهله أنها فرض لا تصح الصلاة بدونها، ومن قال بهذا القول الشافعية والإمام أحمد في رواية، وقال به جمع من الحنابلة بل قال صاحب الإنصاف: إنه المذهب وعليه أكثر الأصحاب[١].

---

(١) انظر: حامد، اختيارات ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة (الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣١هـ)، ٤٨١/١؛ ابن القيم، جلاء الأفهام ، ٤٠٩.

(٢) أخرجه البخاري، ح٦٣٥٧، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي– صلى الله عليه و سلم–، ٧٧/٨؛ ومسلم، ح٤٠٦، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي– صلى الله عليه و سلم– بعد التشهد، ٣٠٥/١.

(٣) انظر: ابن القيم، جلاء الأفهام ، ٧–١٠.

(٤) ابن القيم، جلاء الأفهام ، ٣٩٣، ٤١٠.

(٥) أخرجه مسلم، ح٤٠٥، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي– صلى الله عليه و سلم–بعد التشهد، ٣٠٥/١.

القول الثاني: يرى أهله أنها واجبة وليست بفرض وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية رجحها الموفق وغيره،والفرق بينه وبين الأول أنها على القول الثاني تجبر بسجود السهو إن تركها سهواً، وتبطل الصلاة إن تركها عمداً، أما على القول الأول فلا تجبر بسجود السهو [٢].

القول الثالث: أنا مستحبة وليست بواجبة، وممن قال بهذا القول الحنفية والمالكية، وحكي رواية عن أحمد، ونقل عنه الرجوع عنها[٣].

الأدلة :

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى ﴿ **صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾[٤]. قال النووي: قال الشافعي: أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال بها حال الصلاة [٥]، قال أصحابنا الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – ، وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة[٦].

وأجاب الحنفية بأنهم لا يسلمون عدم وجوبها خارج الصلاة حيث إن الكرخي منهم أوجبها خارج الصلاة في العمر مرة وأوجبها الطحاوي كلما ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم –.

٢- ما روى الشيخان من حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه – قال : خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقلنا قد علمنا أو عرفنا كيف نسلم عليك

---

(١) الشافعي، الأم، ١١٧/١؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز،٥٣٣/١،٥٢٩؛ النووي، المجموع ، ٤٦٥/٣؛ المرداوي، الإنصاف، ١١٦/٢؛ البهوتي، الروض المربع ، ٤٠٠/٢؛ ابن مفلح، المبدع، ٤٩٧/١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٢٨/٢؛ ابن البنا، المقنع، ٣١؛ المرداوي، الإنصاف، ١١٦/٢؛ابن مفلح، المبدع، ٤٩٧/١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢١٣/١؛ ابن قدامة، الكافي، ٢٠٥/١؛ الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (بيروت: دار صادر ، د.ت.ط)، ٢٨٨/١؛ البغدادي، المعونة، ٢٢٤/١؛ القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب و محمد بوخبزة (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٤م)، ٢١٨/٢؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ٦٠؛ ابن قدامة، المغني، ٢٢٨/٢؛ المرداوي، الإنصاف، ١١٧/٢؛ ابن مفلح، المبدع، ٤٩٧/١.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٥) الشافعي، الأم، ١١٧/١.

(٦) النووي، المجموع ، ٤٦٧/٣.

فكيف نصلي عليك ؟ قال قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... [١].
فالحديث فيه أمر بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والأمر يقتضي الوجوب [٢].

٣– ما روى مسلم من حديث أبي مسعود البدري – رضي الله عنه – قال : أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله عزّ وجلّ أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ فسكت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – حتى تمنينا أنّه لم يسأله ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... [٣].

وفي رواية عند ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي أنه قال : كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد ... [٤].

قال النووي: وفي هذه الرواية فائدتان: إحداهما: قوله : إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا [٥]،فدل على أن الكلام عن حكم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة ، والحديث فيه أمر فدل على فرضية الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أثناء الصلاة .

قال ابن عثيمين مجيباً على الاستدلال بهذا الحديث: ولكن إذا تأملت هذا الحديث لم يتبين لك منه أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ركن، لأن الصحابة إنما طلبوا الكيفية كيف نصلي؟ فأرشدهم النبي – صلى الله عليه وسلم – إليها، ولهذا نقول: إن الأمر في قوله «قولوا» ليس للوجوب ولكن للإرشاد والتعليم [٦].

---

(١) صحيح البخاري، ح٦٣٥٧، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي، ١٥٢/٩؛ مسلم، ح٤٠٦، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي.

(٢) البهوتي، الروض المربع ، ٤٠٠/٢.

(٣) مسلم، ح٤٠٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي، ٣٠٥/١.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ح٧١١، ٣٥٢/١؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ح٣٥٥،١/٣٥٤؛ الحاكم، المستدرك، ٢٦٨/١، البيهقي، السنن الكبرى، ١٤٦/٢. حسنه ابن حبان وصححه الحاكم.

(٥) النووي، المجموع ، ٤٦٥/٣.

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤١٥/٣.

٤- ما روى الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة عليّ»[١] ، والحديث ضعفه الدارقطني والبيهقي فلا يصلح للاستدلال.

٥- ما روى ابن ماجة والدارقطني والحاكم من حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال: «لا صلاة لمن لم يصل علي»[٢] وفيه عبد المهيمن بن العباس قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي[٣]، وقال ابن حبان: لا يحتج به[٤]، وقال البوصيري:هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن[٥].

٦- ما روى الدارقطني من حديث أبي مسعود البدري قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل صلاته»[٦] صوب الدارقطني وقفه على محمد بن علي بن الحسين [٧].

٧- ما روى الحاكم والبيهقي من حديث ابن مسعود- رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم –: «إذا تشهد أحدكم فليقل اللهم صل على محمد ...»[٨].

أدلة القول الثاني :

قال ابن عثيمين مستدلاً لمن قال بالوجوب دون الفرضية: قالوا: لأن قوله « قولوا: اللهم صل على محمد» محتمل للإيجاب وللإرشاد، ولا يمكن أن نجعله ركناً لا تصح الصلاة إلا به مع هذا الاحتمال[٩].

---

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني، ٣٥٥/١؛ السنن الكبرى، ٣٩٧/٢.

(٢) سنن ابن ماجة، ح ٤٠٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، ١٤٠/١؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ٣٥٥/١؛ الحاكم، المستدرك، ٢٦٩/١.

(٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، ٣٥٥/١.

(٤) ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد (حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ١٤٨/٢،١٤٩.

(٥) البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي (بيروت: الدار العربية، ط٢، ١٤٠٢٣ه)، ٦٠/١.

(٦) الدارقطني، سنن الدارقطني، ٣٥٥/١.

(٧) انظر: الذهبي، تنقيح التحقيق، ٩٠٩/١.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٧٩/٢؛ الحاكم، المستدرك، ٢٦٩/١، وسكت عنه البيهقي .

(٩) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤٢٥/٣.

أدلة القول الثالث :

١- احتجوا بحديث المسيء صلاته حيث لم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –[١]. قال النووي : وأجابوا عن حديث المسيء صلاته بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يحتج إلى ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا على وجوبه وإنما تُرك للعلم به كما تركت النية للعلم بما [٢].

٢- احتج الحنفية على وجه الخصوص بما تقدم عند أبي داود من حديث ابن مسعود عندما علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – التشهد وفيه قال – صلى الله عليه وسلم – في آخره: « فإذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد تمت صلاتك» قالوا: فإنه على التمام بأحد الأمرين – التشهد أو القعود له – وأجمعنا على أن التمام معلق بالقعدة فإنه لو تركها لم تجزه فلا يتعلق بالثاني – أي التشهد – ... وكذا – يدل الحديث – على عدم فرضية الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه علق بأحدهما.

وفي هذا نظر لأمرين : **أولاً:** أن الحديث قال عنه النووي: ليس من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – باتفاق الحفاظ [٣].

ثانياً: أين هذا الإجماع على أنّ التمام معلق بالقعدة ؟ إنه لا يوجد إلا في أذهان بعض الحنفية الذين لا يرون فرضية التشهد ولا السلام.

الترجيح :

يظهر مما تقدم أن القول الأول فيه قوة لما يلي :

١- أنّ الله تعالى أوجب الصلاة والسلام على نبيه – صلى الله عليه وسلم – في الآية، وفهم الصحابة من السلام المأمور به في الآية أنه السلام الواردة في التشهد وعندها سألوا عن كيفية الصلاة المأمور بها مما يدل على أنهم يرونها مقترنة بالسلام الكائن في الصلاة .

٢- أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه و سلم – لا تجب خارج الصلاة وعلى هذا فلا تتحقق الاستجابة للأمر الوارد في الآية إلا في الصلاة وما نقل عن الكرخي من

---

(١) النووي، المجموع ، ٤٦٧/٣.

(٢) النووي، المجموع ، ٤٦٨/٣.

(٣) النووي، المجموع ، ٤٦٨/٣.

إيجابها خارج الصلاة فهو من باب الشذوذ الذي لا يعول عليه وهو محجوج بإجماع من قبله من أهل العلم في القرون السابقة.

٣- أنه ورد في أدلة القول الأول قول السائل من الصحابة: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» فدل صراحة على أنهم فهموا من الآية الصلاة على النبي في الصلاة ولم ينكر عليهم النبي – صلى الله عليه و سلم – هذا الفهم .

ومع هذا لا أستطيع الجزم بفرضيتها وأن الصلاة تبطل بتركها لأني أرى هذه الأدلة لا تكفي لإثبات هذا الحكم والله أعلم .

المبحث الخامس

الفروق الفقهية في مكروهات الصلاة وواجباتها

المسألة الأولى: الفرق بين الصلوات الخمس وصلاة الجنازة في وجوب التسليمتين

رأي البهوتي:

قال البهوتي: (ثم يسلم وهو جالس) بلا نزاع في المبدع، وأنه تحليلها وهو منها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «وتحليلها التسليم» وليس لها تحليل سواه (مرتبا معرفا وجوبا) لأن الأحاديث قد صحت، أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول هكذا لك ولم ينقل عنه خلافه وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» (مبتدئا ندبا عن يمينه، قائلا: السلام عليكم ورحمة الله) روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود ولقول ابن مسعود «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فقط) لما تقدم. (فإن زاد وبركاته جاز) لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه أبو داود من حديث وائل (والأولى تركه) كما في أكثر الأحاديث (فإن لم يقل ورحمة الله " في غير صلاة الجنازة لم يجزئه) لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقوله وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهو سلام في صلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجزئه بدونها كالسلام في التشهد. (١)

بيان الفرق:

أولاً: الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً يسلم منها تسليمتين والمشهور في المذهب: أن التسليمتين كلتاهما ركن(٢).

---

(١) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ١/ ٣٦١.

(٢) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣١٤/٣؛ الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ٢٥٥/٢؛ ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، م٢٩٠، ٨٢؛ ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ، م٨٨٦، ٢٧٩/٢؛ ابن هانئ، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل، م٣٩٨،٣٩٩، ٩٠؛ ابن المقري، الإرشاد ، ٥٢٤؛ الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين،١٣٠/١، أبو جعفر، رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالملك بن دهيش (بيروت: دار خضر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ١٤٦/١؛ أبو الخطاب، الهداية، ٨٧؛ السامري، المستوعب، ١٨٥/٢؛ ابن قدامة، الكافي، ٣١٩/١؛ ابن قدامة، المغني، ٢٤٠/٢؛ ابن تيمية، بلغة الساغب ٧٥؛ ابن تيمية، المحرر ، ٦٦/١؛ ابن تميم، مختصر ابن تميم، ١٦١/٢؛ ابن الجوزي، المذهب الأحمد ،=

ثانياً: السنة في صلاة الجنازة تسليمة واحدة فقط[١].

وجه الفرق:

أولاً: الذين وصفوا صلاة النبي– صلى الله عليه و سلم– على الجنائز لم يذكروا التسليمتين[٢].

ثانياً: صلاة الجنازة ليس فيها ركوع، ولا سجود، ولا قعود، ولا انتقال، بل هي مبنية على التخفيف، ولهذا ليس فيها دعاء استفتاح فخففت بتسليمة واحدة.[٣]

سبب الفرق:

أ– **أدلة المسالة الأولى:** (وجوب التسليمتين في الصلوات الخمسة)

الدليل الأول: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٤].

وجه الاستدلال: الحديث فيه بيان ما يخرج به من الصلاة فدل بمنطوقه أن التحليل منها يكون بالتسليم، وبدليل خطابه لا تحليل إلا بالتسليم، وأضاف السلام إلى الصلاة فكان منها.[٥]

=٢٣؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٦٢/٣؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٥٩٤/١؛ المرداوي، الإنصاف، ١١٧/٢؛ المرداوي، التنقيح المشبع ، ٩٥؛ الشافعي، الإقناع ، ١٣٤/١.

(١) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣١٥/٣؛ أبو الخطاب، الهداية، ١٢٢؛ السامري، المستوعب، ١٣٠/٣؛ ابن قدامة، الكافي، ٤٤/٢؛ ابن قدامة، المغني، ٤١٨/٣؛ ابن تيمية، المحرر ، ١٩٦/١؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٣٤١/٣؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٥٩٤/١، ٣١٥/٢؛ ابن مفلح، المبدع، ٢٥٥/٢؛ المرداوي، الإنصاف، ٥٢٣/٢؛ الشافعي، الإقناع ، ١٣٤/١، ٢٢٦/١.

(٢) أخرجه الدارقطني، ٧١/٢؛ الحاكم ، المستدرك، ٣٦٠/١؛ البيهقي، السنن الكبرى ، ٤٣/٤؛ وانظر: كلام الشيخ رحمه الله في كتاب الجنائز، ٣٤١/٥.

(٣)ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣١٥/٣.

(٤) أخرجه الشافعي، ح٢٠٦، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٧٠/١؛ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب في مفتاح الصلاة ماهو؟، ٢٢٩/١، وأبو داود، ح٦١٨، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، ٤١١/١؛ والترمذي، ح٣، كتاب الطهارة، باب أن مفتاح الصلاة الطهور، ٨/١–٩؛ وابن ماجة، ح٢٧٥، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، ١٠١/١؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، ١٧٣/٢.

(٥) انظر: البغدادي، المعونة، ١٠٠/١؛ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري (مكة المكرمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م) ، ٢٥٣/١.

الدليل الثاني: حديث جابر بن سمرة–رضي الله عنه– ، وفيه قال– صلى الله عليه و سلم– : « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله»[١].

الدليل الثالث: عن سعد بن أبي وقاص– رضي الله عنه– قال– صلى الله عليه و سلم–: «كنت أرى رسول الله لا يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده»[٢].

الدليل الرابع: ولأن النبي– صلى الله عليه و سلم– كان يداوم على التسليم من الصلاة ولا يخل بذلك[٣]وقد قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤]. فهذه الأحاديث تفيد على أن النبي– صلى الله عليه و سلم– كان يخرج من الصلاة بتسليمتين وأمر بذلك أصاحبه .

ب– أدلة المسألة الثانية: (الاكتفاء بالتسليمة الواحدة في صلاة الجنازة)

الدليل الأول: عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال:« إن رسول الله – صلى الله عليه و سلم–صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاء وسلم تسليمة واحدة»[٥]، ويشهد له مرسل عطاء بن السائب –رحمه الله– (أن رسول الله– صلى الله عليه و سلم– سلم على الجنازة تسليمة واحدة) [٦].

الدليل الثاني: نقل الخروج من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة عن جماعة من أصحاب النبي– صلى الله عليه و سلم– فقد نقل الحاكم عن عدد من الصحابة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمه واحدة[٧].

---

(١) أخرجه مسلم، ح٤٣١، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ٣٢٢/١.

(٢) أخرجه مسلم، ح٥٨٢، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، ٤٠٩/١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٤١/٢.

(٤) أخرجه البخاري، ح٦٣١، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، ١٢٨/١.

(٥) أخرجه الدارقطني، ح١٨١٧، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحدا، ٤٣٢/٢؛ الحاكم ، المستدرك، ح١٣٣٣، ٥٠٧؛ وعنه البيهقي، السنن الكبرى ، ح٦٩٨٢، كتاب الجنائز، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة، ٧٠/٤.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ، ٧٠/٤.

(٧)انظر: الحاكم، المستدرك، ٥٠٨/١؛ البيهقي، السنن الكبرى ، ٧٠/٤–٧١.

قال أبو داود: "سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟ قال: هكذا، ولوي عنقه عن يمينه وقال: السلام عليكم ورحمة الله" (١).

الحاصل:

التفريق بين المسألتين صحيح من حيث إن الخروج من الصلاة يكون بتسليمتين هذا هو المشهور من هدي النبي – صلى الله عليه و سلم– وفي جواز الاقتصار على تسليمة واحدة خلاف وفي صحتها عنه نزاع بين علماء الحديث بخلاف صلاة الجنازة.

(١) أبي داود، مسائل الإمام أحمد ، م١٠٢٥، ٢١٨.

المبحث السادس

الفروق الفقهية بين الفرائض والنوافل

المسألة الأولى: جواز الانتقال في النية من الفريضة إلى النافلة والعكس لا يصح.

رأي البهوتي:

قال البهوتي: (وإن شكه لنوى) الصلاة (فرضاً أو نفلاً أتمها نفلاً) لأن الأصل عدم نية الفرض (إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً) من أعمال الصلاة الفعلية والقولية (في تمها فرضاً) لأنه لم يخلع مل من أعمالها عن النية الجازمة (وإن ذكره) أي: ذكر أنه نوى الفرض (بعد أن أحدث عملاً بطل فرضه) لخلو ما عمله عن نية الفرضية الجازمة. (وإن أحرم بفرض) صلاة (رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجراً أو التراويح ثم ذكر) ولو قريبا (بطل فرضه) وظاهره: تصح نفلاً (ولم يبن) على الركعتين (نصا) لقطع نية الرباعية بسلامه ظانا ما ذكر (كما لو كان) سلم منها (عالما) لقطع نية الصلاة (وإن أحرم بفرض فبان عدمه، كمن أحرم بفائتة فلم تكن عليه، أو) أحرم بفرض ف (بان قبل) دخول (وقته انقلبت نفلاً) لأن نية الفرض تشمل نية النفل فإذا بطلت نية الفرض بقيت نية مطلق الصلاة. (وإن كان عالما) أن لا فائتة عليه أو أن الوقت لم يدخل (لم تنعقد) صلاته (فيهما) لأنه متلاعب (وإن أحرم به) أي: الفرض (في وقته المتسع ثم قلبه نفلا لغرض صحيح مثل أن يحرم منفردا ثم يريد الصلاة في جماعة جاز) لأن نية النفل تضمنتها نية الفرض، فإذا قطع نية الفرض بقيت نية النفل (بلهو) أي: قلب الفرض من المنفرد نفلا ليصليه. [1]

بيان الفرق:

يجوز الانتقال من الفريضة إلى النافلة غير المعينة والعكس لا يصح[2].

سبب الفرق

الدليل من السنة: وثبت أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال: «إنما الأعمال بالنيات» وأكد ذلك بقوله: «وإنما لكل أمرئ ما نوى» وقوله: «لا عمل إلا بنية».

---

(١) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ١/ ٣١٧.

(٢) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٣٠/٤، ٣٠٣/٢؛ ابن قدامة، الكافي، ٢٧٧/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٣٥/٢.

الدليل من المعقول: وجه صحة الانتقال من المعينة إلى المطلقة: تعليل وهو: (أن المعينة اشتملت على نيتين: نية مطلقة، ونية معينة، فإذا أبطل المعينة بقيت المطلقة)[١].

أما في حالة الانتقال من المطلقة إلى المعين فلا يصح؛ لأنه قطع نية الأولى ولم يبدأ الثانية من أولها لأن نية المطلقة لم تتضمن المعينة[٢].

و (لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله، والفرض الذي انتقل إليه لم ينوه من أوله)[٣].

دراسة الفرق دراسة فقهية مقارنة:

لم يختلف أهل العلم في كون النية فرضاً من فروض الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها بل إنها أهم فروض الصلاة إذ إن الصلاة لا تزكو عند الله تعالى إلا بمقدار ما فيها من خشوع وإخلاص وهذا لا يتحقق إلا من خلصت نيته وأقبل على صلاته بقلبه، وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع، من ذلك :

١- أن الصلاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[٤] والإخلاص عمل القلب، لا يحصل بدون النية[٥].

٢- قوله – صلى الله عليه و سلم- : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» [٦]وعمل القلب هو النية، ومدار العبادة على ذلك.

٣- قوله- صلى الله عليه و سلم-: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى»[٧]إذ إنه دال على أن صحة العمل متوقفة على صحة النية وسلامتها.

٤- أن ابتداء الصلاة بالقيام، وهو متردد بين العادة والعبادة، ولا يقع التمييز إلا بالنية[٨].

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٠٣/٢؛ ابن قدامة، الكافي، ٢٧٧/١، بتصرف يسير.

(٢) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٠٢/٢.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٠٢/٢.

(٤) سورة البينة، الآية:٥.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ٩١/٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع ، ١٢٧/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٣٢/٢.

(٦) صحيح مسلم، ح٢٥٦٤، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله،١٩٨٧/٤.

(٧) صحيح البخاري، ح١،كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ٩/١؛ صحيح مسلم، ح١٩٠٧،كتاب الإمارة، باب قوله – صلى الله عليه و سلم – إنما الأعمال بالنية، ١٥١٥/٣.

(٨) أبو الخطاب، الهداية، ٤٦/١.

٥- أنها قربة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم [١].

٦- الإجماع: حيث نقل ابن المنذر وغيره من أهل العلم الإجماع على أن الصلاة لا تصح إلا بنية[٢].

إذا عُلِم هذا فإن العلماء اختلفوا في حكم النية هل هي ركن أم شرط صحة ؟ على قولين:

القول الأول: يقول أصحابه:

النية شرط من شروط صحة الصلاة، وليست من الأركان، هذا ما ذهب إليه جماهير العلماء، وعليه الأحناف والمالكية وبعض الشافعية وأحمد في الرواية المعتمدة في المذهب [٣].

القول الثاني:

النية ركن من أركان الصلاة، هذا قول أكثر الشافعية، وهو رواية عن أحمد قال بها عدد من الحنابلة [٤].

الأدلة :

أما من قال إن النية شرط من شروط صحة الصلاة فأدلتهم هي الأدلة السابقة إذ إنها تدل على أن النية مطلوبة طلباً جازماً،وما كان كذلك فلا بد أن يكون شرطاً أو ركناً،«ولكونها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها، وإلا لكانت متعلقة بنفسها ولافتقرت إلى نية أخرى»[٥]وعلى هذا فتكون شرطاً لا ركناً.

---

(١) النووي، المجموع، ٢٧٦/٣.

(٢) ابن المنذر، الأوسط، ٧١/٣؛ ابن المنذر، الإجماع، ٨؛ النووي، المجموع، ٢٧٦/٣.

(٣) السرسخي، المبسوط، ١٠/١؛ أبو الخطاب، الهداية، ٤٦/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع ، ١٢٧/١؛ البغدادي، المعونة، ٢١٣/١؛ القرافي، الذخيرة، ١٣٥/٢؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ٥٤؛ الشافعي، الأم، ٩٩/١؛ ابن المنذر، الأوسط، ٧١/٣؛ فتح العزيز، ٤٦١/١؛ المجموع، ٢٧٧/٣؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٣٩١/١؛ابن قدامة، المغني، ١٣٢/٢؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٥٣٨/١؛ المرداوي، الإنصاف، ١٩/٢؛البهوتي، الروض المربع ، ١٩٢/٢.

(٤)الماوردي، الحاوي الكبير، ٩١/٢، ٢٣٣؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٤٦١/١؛ النووي، المجموع ، ٢٧٧/٣؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٣٩١/١؛ المرداوي، الإنصاف، ١٩/٢.

(٥) ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٤١٦/١.

وأما من قال إنها ركن فإنه، بالإضافة إلى الأدلة السابقة الدالة على الوجوب قالوا: إن النية من الأركان لاقترافها بالتكبير وانضمامها مع سائر الأركان» [١].

الترجيح :

بناءً على ما تقدم يظهر لي أن الأقوى قول جمهور العلماء أي أن النية شرط من شروط صحة الصلاة لا من أركانها لما يلي:

١- أن ضابط الشرط هو ما يكون مطلوباً قبل الدخول في الصلاة ويستصحب إلى آخرها، وهكذا النية فإنه يجب أن تسبق الصلاة أو تقارن أولها على الأقل، والركن هو ما يُنْتهَي منه ويُنتَقل إلى غيره [٢].

٢- أنه لو قيل إن النية ركن لاحتاجت إلى نية أخرى، لأن الركن جزء من الصلاة والصلاة لا تصح إلا بنية.

المسألة الثانية: القيام ركن في الفريضة، بخلاف النافلة.

رأي البهوتي:

قال البهوتي: (كترك القيام) بلا عذر يسقطه، فإن القيام ركن في الفرض دون النفل. [٣]

بيان الفرق:

لا تصح صلاة الفريضة مع القدرة على القيام، أما صلاة التطوع فتصح مع قدرة المصلي على القيام

سبب الفرق

أ- ركنية القيام في الفريضة:

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾[٤].

الدليل الثاني: حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه- عن النبي – صلى الله عليه و سلم- قال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٥].

---

(١) ابن البهاء، فتح الملك العزيز ، ٤١٦/١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ، ١٠٥/١؛ المرداوي، الإنصاف، ١١١/٢.

(٣) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ١/ ٣١٨.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٣٨.

(٥) صحيح البخاري، ح١١١٧، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ٤٨/٢.

ب- تصح صلاة التطوع جالسة مع القدرة على القيام.

قال الإمام النووي – رحمه الله –: "وهو إجماع العلماء" [١]. ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة – رضي الله عنها- في صلاة النبي- –صلى الله عليه و سلم.- بالليل، قالت: (... كان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً ...)[٢].

الدليل الثاني: عنها رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله- –صلى الله عليه و سلم.- يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسة حتى إذا كَبِر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) [٣].

الدليل الثالث: عن حفصة – رضي الله عنها – قالت: «ما رأيت رسول الله – –صلى الله عليه و سلم.- صلى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتّلها حتى تكون أطول من أطول منها) [٤].

دراسة الفرق دراسة فقهية مقارنة:

اتفق أهل العلم على أن القيام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به وعليه الأئمة الأربعة وأتباعهم[٥]، وإذ قد اتفق العلماء على ركنية القيام في الصلاة ، فإن ذلك مشروط بشرطين :

الأول: أن يكون في الفريضة فإن كان في نافلة فإنه لا يجب.

---

(١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٥٨/٦.

(٢)أخرجه مسلم، ح٧٣٠، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما، وقاعدا، وفعل بعض الركعاتقائما وبعضها قاعدا، ٥٠٤/١.

(٣) أخرجه البخاري، ح١١٤٨، كتاب التهجد، باب قيام النبي- صلى الله عليه وسلم- بالليل في رمضان، ٥٣/٢؛ ومسلم، ح٧٣١، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما، وقاعدا، وفعل بعض الركعات قائما وبعضها قاعدا، ٥٠٥/١.

(٤)أخرجه مسلم، ح٧٣٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا ، ٥٠٧/١.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٥/١؛ مالك، المدونة الكبرى، ٧٩/١؛ القرافي، الذخيرة، ١٦١/٢؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ٥٥؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٣٣/٢؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٤٧٩/١؛ النووي، المجموع، ٢٥٨/٣؛ ابن قدامة، المغني، ٣٨١/٢؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٤٠٩/١؛ المرداوي، الإنصاف، ١١١/٢؛ البهوتي، الروض المربع ، ٣٩١/٢.

الثاني: أن يكون المصلي قادراً عليه فإن كان عاجزاً فأنه لا يجب عليه.

قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له، وأنه من أخل بهمع القدرة عليه لم تصح صلاته(١).

وقد استدل أهل العلم للقول بركنية القيام في الفريضة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على النحو التالي:

من القرآن:

قوله تعالى ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾(٢)ووجه الاستدلال أنه أمر بالقيام وهو للوجوب وليس القيام واجباً خارج الصلاة فكان واجباً فيها ضرورة(٣).

من السنة:

١- ما روى البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي – صلى الله عليه و سلم- عن الصلاة فقال : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»(٤)، فالنبي- صلى الله عليه و سلم- أمر بالقيام والأمر يقتضي الوجوب، ولم يجوّز الصلاة قاعداً إلا عند العجز عن القيام .

٢- قوله- صلى الله عليه و سلم- للأعرابي «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»(٥)فأمر بالتكبير ورتّبَه على حصول القيام، وعلى هذا فإن التكبير الواجب لا بد أن يكون حال قيام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

من الإجماع:

أما الإجماع فقد قال النووي: "القيام في الفرائض فرض بالإجماع ،لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به حتى قال أصحابنا: لو قال مسلم: أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرض كفر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام(٦).

---

(١) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (دار الوطن، ١٤١٧هـ) ، ١٢٢/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) البهوتي، الروض المربع ، ٣٩٢/١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ح١١١٧،كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ٥٨٧/٢.

(٥) صحيح البخاري ، ح٧٥٧، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام ...، ٢٣٧/٢؛ صحيح مسلم، ح٣٩٧، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...، ٢٩٨/١.

(٦) النووي، المجموع ، ٢٥٨/٣.

المبحث السابع

الفروق الفقهية في صلاة الجماعة، والإمامة، وصلاة أهل الأعذار

المسألة الأولى: الفرق بين مسجدي مكة والمدينة، وبين بقية المساجد في تكرار الجماعة.

رأي البهوتي:

قال البهوتي: (ولا تكره إعادة الجماعة) أي إذا صلى إمام الحي ثم حضر جماعة أخرى، استحب لهم أن يصلوا جماعة ... وما ذكره الأصحاب من قولهم: لا يكره أو يستحب إعادة الجماعة، فهو مع المخالفة، فلا ينافي ما تقدم من وجوب الجماعة، أو يقال: هو على ظاهره، ليصلوا في غيره أي غير المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة أشار إليه في الإنصاف (في غير مسجدي مكة والمدينة فقط) فالأقصى كسائر المساجد (وفيهما) أي في مسجدي مكة والمدينة (تكره) إعادة الجماعة. (١)

بيان الفرق:

أولاً: لو صلى الإمام الراتب في المسجد، ثم أتت جماعة أخرى لتصلي في نفس المسجد فإنهم يصلون جماعة.(٢)

ثانياً: المسجد الحرام ومسجد النبي- صلى الله عليه و سلم- تكره إعادة الجماعة فيهما، فمن فاتته صلاة الإمام الراتب فإنه يكره لا يصلي فيه جماعة (٣).

---

(١) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ١/ ٤٥٨-٤٥٩.

(٢)انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٦٢/٤؛ أبو جعفر، رؤوس المسائل في الخلاف، ١١٨/١؛ أبو الخطاب، الهداية، ٩٤؛ ابن قدامة، الكافي، ٤٠٩/١؛ابن قدامة، المغني، ١٠/٣؛ ابن تيمية، المحرر، ٩٥/١؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٨٥/٤-٢٨٦؛ التنوخي، الممتع، ٥٤٥/١؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٤٣٠/٢؛ ابن مفلح، المبدع، ٥٤/٢؛ المرداوي، الإنصاف، ٢١٩/٢؛ البسام، توضيح الأحكام ، ٣٣٣/١؛ الشافعي، الإقناع ، ١٦٠/١؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٤٣٤/١؛ ابن النجار، معونة أولى النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن دهيش (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط٥، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م)، ٣٣٠/٢، مطالب أولي النهى (١/ ٦١٦).

(٣) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٦٣/٤؛ أبو الخطاب، الهداية، ٩٤؛ ابن قدامة، المغني، ١١/٣؛ ابن قدامة، الكافي، ٤٠٩/١؛ ابن تيمية، المحرر، ٩٦/١؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٨٧/٤؛ التنوخي، الممتع، ٥٤٥/١؛ كتاب الحاوي في الفقه، ٣٨٨؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٤٣١/٢؛ابن مفلح، المبدع، ٥٤/٢؛ المرداوي، الإنصاف، ٢١٩/٢-٢٢٠؛ البسام، توضيح الأحكام ، ٣٣٣/١؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٤٣٥/١؛ ابن النجار، معونة أولى النهى، ٣٣٠/٢؛ مطالب أولي النهى، ٦١٦/١.

وجه الفرق:

لئلا يتوانى الناس عن حضور الصلاة مع الإمام الراتب[١]. وتعظيماً لهذه المواضع[٢].

سبب الفرق:

أ- **أدلة المسألة الأولى:** (مشروعية إعادة الجماعة ثانية في مسجد له إمام راتب).

الدليل الأول: حديث أبي بن كعب – رضي الله عنه – أن النبي – -صلى الله عليه و سلم. – قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»[٣].

وجه الاستدلال: (هذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، ولو قلنا: لا تقام الجماعة لزم أن نجعل المفضول فاضلاً، وهذا خلاف النص)[٤].

الدليل الثاني: عموم قوله- صلى الله عليه و سلم- « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٥].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- ، أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم- أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»[٦].

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٦٣/٤.

(٢) التنوخي، الممتع، ٥٤٥/١؛ ابن مفلح، المبدع ، ٥٥/٢.

(٣) أخرجه أحمد، ح٢١٢٦٥، ١٨٨/٣٥؛ وأبو داود، ح٥٥٤، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، ١٥١/١؛ والنسائي، ح٨٤٣، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، ١٠٤/٢؛ الحاكم ، المستدرك، ٢٤٧/١ وصححه؛ وقال ابن حجر: "صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم". ابن حجر، التلخيص الحبير ، ٥٥٤.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٦٢/٤.

(٥) أخرجه البخاري، ح٦٤٥،كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ١٣١؛ ومسلم، ح٦٥٠، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، ٤٥٠/١.

(٦) أخرجه أحمد، ح١١٨٠٨، ٣٢٧/١٨؛ وأبو داود، ح٥٧٤، كتاب الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين، ١٥٧/١؛ والترمذي، ح٢٢٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، ٤٢٧/١؛ وابن حبان،ح٢٣٩٧، ١٥٧/٦؛ الحاكم ، المستدرك، ح٧٦١، ٣٣١٥/١؛ وأبو يعلي، ح١٠٥٧، ٣١٢/٢؛ والدارمي، ح١٤٠٨،١٤٠٩، كتاب الصلاة، باب في صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة، ٩٩؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار ، ح٤٣٣٣، ٢١٨/٣؛ وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وجه الاستدلال: الحديث صريح في إعادة الجماعة في المسجد بعد الجماعة الأولى، فإذا جاز لمن صلى مع الإمام أن يصلي مع غيره مرة أخرى من أجل فضيلة الجماعة، فمن باب أولى أن يصلي من لم يدرك الإمام جماعة مع من هو مثله في عدم إدراك جماعة الإمام(١).

الدليل الثالث: (لأنه قادر على الجماعة ، فاستحب له فعلها ، كما لو كان المسجد في ممر الناس)(٢).

الدليل الرابع: (كل صلاة جازت في المسجد الذي لا إمام له راتب جازت في الذي له إمام راتب كالأول)(٣).

ب- أدلة المسألة الثاني: (وجه استثناء الحرمين من إعادة الجماعة فيهما ثانية).

استدل من قال بكراهة إعادة الجماعة في المسجد الحرام والمسجد النبوي بتعليل، وهو: حتى لا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره)(٤).

نوقش هذا من وجوه:

الأول: ظاهر خبر أبي سعيد وما في معناه يدل على عدم الكراهة؛ لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي- صلى الله عليه و سلم- والمعنى يقتضيه(٥).

الثاني: (إن فضيلة الجماعة تحصل فيها، كحصولها في غيرها).(٦)

الثالث: ينطبق هذا على كل المساجد؛ لأن العلة واحدة، فالواجب التعميم إما منعاً أو جوازا أما التفريق فلا وجه له(٧).

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٦٢/٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١١/٣؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٨٧/٤؛ ابن مفلح، المبدع، ٥٤/٢.

(٣) أبو جعفر، رؤوس المسائل في الخلاف، ١١٩/١؛ وانظر: ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٤٣٠/٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١١/٣؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٨٧/٤؛ التنوخي، الممتع، ٥٤٥/١؛ ابن مفلح، المبدع، ٥٥/٢؛ البهوتي، شرح المنتهى ، ٥٣٩/١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ١١/٣؛ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٨٧/٤.

(٦) ابن قدامة، المغني، ١١/٣؛ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٨٧/٤.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ١١/٢.

الحاصل:

لا يصح التفريق بين الحرمين الشريفين وبين غيرهما من المساجد؛ لعدم وجود دليل صحيح يسند هذا التفريق، والمعنى الذي استثني به الحرمان يقتضي عمومه الحكم في كل المساجد؛ لأنه لا خلاف في أفضلية الجماعة الأولى واستحباب الحرص عليها في كل المساجد التي تقام فيها الجماعة، وكلما كثرت الجماعة كان أفضل.

المسألة الثانية: الفرق بين من تخلف عن الجمعة والجماعة لعذر يسوغ ذلك وبين من أكل بصلاً أو ثوماً.

رأي البهوتي:

قال البهوتي في [فصل في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة] (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض) [(١)]؛ (ويكره حضور المسجد) لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً ونحوه، حتى يذهب ريحه (ولو خلا المسجد من آدمي، لتأذى الملائكة) بريحه ولحديث «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا»[(٢)].(والمراد حضور الجماعة، حتى ولو في غير مسجد أو غير صلاة) ذكر معناه في المبدع والحاصل، كما في المنتهى: أنه يكره حضور مسجد وجماعة مطلقا (لمن أكل ثوما أو بصلا) نيئين (أو فجلا ونحوه) ككراث (حتى يذهب ريحه) لما فيه من الإيذاء ويستحب إخراجه (وكذا جزار له رائحة منتنة، ومن له صنان) قلت وزيات ونحوه، من كل ذي رائحة منتنة؛ لأن العلة الأذى.

بيان الفرق:

أولاً: يعذر المكلف في التخلف عن الجمعة لعدد من الأسباب تسوغ للإنسان أن يدع الجمعة والجماعة؛ لأنه متصف بما يعذر به أمام الله. [(٣)]

ثانياً: من أكل بصلاً أو ثوماً فلا يقال إنه معذور بترك الجمعة والجماعة، ولكن لا يحضر دفعا لأذيته[(٤)].

---

(١) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ١/ ٤٩٥.

(٢) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ١/ ٤٩٧ – ٤٩٨.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٢٢/٤.

(٤) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٢٢/٤؛ السامري، المستوعب، ١٠٦/٢؛ابن قدامة، المغني، ٣٥١/١٣؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٦٢/١؛ البهوتي، الروض المربع ، ٣٥٦/٢.

وجه الفرق:

المعذور يكتب له أجر الجماعة كاملاً إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة لقول النبي- صلى الله عليه و سلم-: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»(١).

أما آكل البصل والثوم فلا يكتب له أجر الجماعة؛ لأنه لا يحضر دفعاً للأذية؛ كما قال النبي - صلى الله عليه و سلم- : «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم(٢)».(٣)

سبب الفرق:

١ــ عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال في خطبته:(ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله- رضي الله عنه- إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا)(٤).

وجه الاستدلال:

هذا نوع من العقوبة وليس عذرا يكون لصاحبه أجر حضور المسجد. ولا يتصور أن أحداً يطرد من المسجد، ثم يكون هذا من باب العذر. ويشبه هذا من بعض الوجوه منع المنافق والمثبط والمرجف من الخروج للجهاد، فليس ذلك من باب عذر هؤلاء، وإنما هو من باب العقوبات الشرعية. قال تعالى:﴿ **فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ** ﴾(٥).

فإن هذا ليس من باب العذر بدليل قوله تعالى بعد ذلك مباشرة:﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ (٦) فهذه عقوبات.

---

(١) أخرجه البخاري، ح٢٩٩٦، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، ٧٥/٤.

(٢) أخرجه مسلم، ح٥٦٤، كتاب المساجد، باب هي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، ٣٩٤/١.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٢٢/٤-٣٢٣.

(٤) أخرجه مسلم صحيح مسلم، ح٥٦٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب في من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، ٣٩٦/١.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٨٣.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

هذا وجه للفرق بين المسألتين، وثم وجه آخر للفرق بين المسألتين، وهو أن من أكل بصلا أو ثوما منهي عن حضور الجمعة بخلاف غيره من أهل الأعذار ، فإنهم إنما يرخص لهم بالتخلف عنها مراعاة للعذر الذي قام بهم.

المبحث الثامن

الفروق الفقهية في الجمع وقضاء الفوائت وسقوط الترتيب.

المسألة الأولى: الفرق بين الجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت في سقوط الترتيب بالنسيان.

رأي البهوتي:

قال البهوتي: (ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر) من صلاة (لزمه قضاؤها) لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصل إذا ذكرها» متفق عليه (مرتبا) نص عليه في مواضع لأنه – صلى الله عليه وسلم – عام الأحزاب «صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب» رواه أحمد وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقد رأوه قضى الصلاتين مرتبا كما رأوه يقرأ قبل أن يركع ويركع قبل أن يسجد، ولوجوب الترتيب بين المجموعتين ولأن القضاء يحكي الأداء (على الفور) لما تقدم من قوله – صلى الله عليه وسلم – فليصلها إذا ذكرها فأمر بالصلاة عند الذكر والأمر للوجوب (إلا إذا حضر) من عليه فائتة (لصلاة عيد) فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه لئلا يقتدى به (ما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها) في سقط عنها لفور، ويقضيها بحيث لا يتضرر لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» وقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: ٧٨] .(ويجوز التأخير) أي: تأخير الفائتة (لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة) «لفعله – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه لما فاتتهم صلاة الصبح وتحولوا من مكانهم، ثم صلى بهم الصبح» متفق عليه من حديث أبي هريرة والظاهر أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره.(ولا يصح نفل مطلق) ممن عليه فائتة (إذن) أي في الوقت الذي أبيح له فيه تأخير، الفائتة، لكونه حضر لصلاة عيد أو يتضرر في بدنها ونحوها وأخرها لغرض صحيح (لتحريمه) أي: النفل المطلق إذن (كأوقات النهي) لتعيين الوقت للفائتة كما لو ضاق الوقت الحاضر ومفهومه أنه يصح النفل المقيد كالرواتب والوتر لأنها تتبع الفرائض فلها شبه بها (وإن قلت الفوائت قضى سننها) الرواتب (معها) لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فاتته الفجر صلى سنتها قبلها» [(١)].

(١) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ٢٦٠/١-٢٦١.

بيان الفرق:

أولاً: يجب الترتيب بين الصلاتين المجموعتين، ولا يسقط وجوبه بالنسيان.[١]

ثانياً: يسقط وجوب الترتيب بالنسيان في قضاء الفوائت [٢].

وجه الفرق:

الفرق أن الجمع أداء، فيجب أن تكون كل صلاة في وقتها المحدد شرعاً، والقضاء قضاء، تفعل الصلاة خارج وقته [٣].

سبب الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:

الدليل الأول: (لأن النسيان هنا لا يتحقق لأنه لا بد من نية الجمع بينهما فلا يمكن ذلك مع نسيان أحدهما ولأن اجتماع الجماعة يمنع النسيان إذ لا يكاد الجماعة ينسون الأولى)[٤].

نوقش هذا: بأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه[٥]؛ لأنه لا دليل على اشتراط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام أو قبل الخروج من الأولى، بل يجوز الجمع ولو لم ينوه قبل الفراغ من الأولى، والدليل على ذلك:

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤/٤٠١-٤٠٢؛ السامري، المستوعب، ٢/٤٠٤-٤٠٦؛ ابن قدامة، الكافي، ١/٢١٣؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٣٣٧؛ ابن تيمية، بلغة الساغب، ٨٧؛ ابن تيمية، المحرر ، ١/١٣٤-١٣٥؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ١/٢٥٨؛ ابن تميم، مختصر ابن تميم، ٢/٣٧٠؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٢/١١٤؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٢/١٥٤؛ ابن مفلح، المبدع، ٢/١٣١؛ ابن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.ط)، ١/١٣٥؛ المرداوي، الإنصاف، ٢/٣٤٥-٣٤٦؛ المرداوي، التنقيح المشبع، ١١٥؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٢/٣٧٤؛ ابن عبد الهادي، مغني ذوي الأفهام ، ١٢٦؛ البسام، توضيح الأحكام ، ١/٣٥٠؛ ابن النجار، معونة أولى النهى، ١/٥٠٤؛ البهوتي، شرح المنتهى، ١/٦١٤؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ١/١٨٤؛ البهوتي، الروض المربع ، ٢/٤٠٦.

(٢)ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤/٤٠٢.

(٣) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤/٤٠٢.

(٤) ابن مفلح، النكت والفوائد السنية، ١/١٣٦.

(٥) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم اشتراط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام أو قبل الفراغ من الأولى.انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفي عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ١/١٤٦؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٤/١٦؛ المرداوي، الإنصاف، ٥/١٠٢؛ البعلي، الاختيارات الفقهية لشخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د/ أحمد بن محمد الخليل (الرياض: دار العاصمة، د.ت.ط)، ١١٣؛ ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ٢/٤٠٦؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٤/٣٩٧-٣٩٨.

أولاً: أن النبي –صلى الله عليه و سلم– كان يجمع مع أصحابه، ولم ينقل عنه أنه أخبرهم بالجمع، ولم يكونوا يعلمون بجمعه حتى يقضي صلاته الأولى، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية فلو وجبت لبينها[١].

ثانياً: علة الجمع هو وجود السبب المبيح للرخصة، فلا تأثير للنية في ذلك[٢].

أما ما استدل به من قال باشتراط نية الجمع من قوله–صلى الله عليه و سلم– «إنما الأعمال بالنيات» وأن الصلاة الثانية تفعل في وقت الأولى جمعاً وقد تفعل سهواً فلابد من نية تميزها[٣].

أجيب عن هذا: مع التسليم بأن النية شرط في العبادات إلا أنه ليس في الحديث دليل على تحديد وقت نية الجمع، فلا يلزم منه أن تكون النية عند تكبيرة الإحرام أو قبل الفراغ من الأولى، ويتحقق التفريق بين الجمع والسهو بالنية عند الشروع في الثانية[٤].

ب– أدلة المسألة الثانية: الأدلة على سقوط وجوب الترتيب بين الصلوات المقضيات بالعذر:

أولاً: بسبب النسيان:

ذكر الإمام ابن تيمية – رحمه الله – أن الترتيب يسقط بالنسيان في ظاهر المذهب[٥]، والأدلة على ذلك ما يلي:

---

(١) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ١٤٦/١؛ النووي، المجموع ، ٢٤٠/٤؛ السعدي، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، تحقيق: ماهر بن عبد العزيز الشبل (مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٢هـ)، ٦٦.

(٢) انظر: السعدي، المختارات الجلية ، ٦٦.

(٣)النووي، المجموع، ٣٧٤/٤.

(٤) انظر: ابن القيم، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، ٢٣٦/٣.

(٥) انظر: ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ، م١٧٦، ٢٤٠/١–٢٤١؛ ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، م١٩٩، ٥٧؛ أبي داود، مسائل الإمام أحمد ، ٤٨–٤٩؛ الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، م١٢٤، ٤٣١/٢–٤٣٢؛ الهدية، ٢٦/١؛ ابن قدامة، الكافي، ٢١٣/١؛ ابن قدامة، المغني، ٣٤٠/٢؛ ابن تيمية، المحرر ، ٣٤/١؛ ابن الجوزي، المذهب الأحمد ، ١٤؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٨٧/٣؛ التنوخي، الممتع، ٣٥٠/١؛ ابن تيمية، شرح العمدة، ٢٤٠/١؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٢٠١/١؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٤٤١/١؛ ابن مفلح، المبدع، ٣١٥/١؛ المرداوي، الإنصاف، ٤٤٥/١؛ المرداوي، التنقيح المشبع، ٧٩؛ ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ٦٢٠/١؛ ابن عبد الهادي، مغني ذوي الأفهام ، ١٠٣؛ البسام، توضيح الأحكام ، ٢٨٣/١؛ الشافعي، الإقناع ، ٨٦/١؛ البهوتي، شرح المنتهى، ٢٩١/١؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٢٤٣/١؛ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٤٤/٢.

الدليل الأول: عموم قوله تعالى:﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[١].

الدليل الثاني: قوله – صلى الله عليه و سلم – «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[٢].

الدليل الثالث: أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال: «فليصلها إذا ذكرها»[٣] مع علمه أنه قد لا يذكرها إلا بعد عدة صلوات ولم يفصل.

الدليل الرابع: المنسية لا يخاطب بأدائها إلا حين ذكرها وذلك هو الوقت المأمور بفعلها فيه والمذكورة يخاطب بها حيث الذكر فلا يجوز أن يبطل ما وجب فعله[٤].

ثانياً: بسبب الجهل بوجوبه:

يسقط وجوب الترتيب بالجهل قال في شرح العمدة: " ويتوجه أن يكون الجهل كالنسيان" [٥]واختار هذا القول الآمدي[٦] وقال ابن اللحام[٧]: "ولنا قول يعذر على الصحيح من الروايتين" [٨].

ووجه ذلك قياس الجهل على النسيان[٩].

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٨٦. وانظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٤٤/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه، ح٢٠٤٥،كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١؛ الحاكم ، المستدرك، ح٢٨٦٠، ٢٣٦/٢؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ح٤٦٤٩،كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، ٩٥/٣، بلفظ (إن الله وضع عن أمتي)، واللفظ المذكور في ابن حزم، المحلى، ٣٣٤/٨؛ الألباني، إرواء الغليل، ح٨٢، ١٢٣/١.

(٣) أخرجه مسلم، ح٦٨٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ...، ٤٧٧/١.

(٤) ابن تيمية، شرح العمدة، ٢٤٢/١.

(٥) ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٤٤١/١؛ المرداوي، الإنصاف، ٤٤٥/١.

(٦) المرداوي، الإنصاف، ٤٤٥/١.

(٧) علي بن محمد بن عباس بن شى بان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنبلي أصله من بعلبك. سكن دمشق وصنف في الفقه والأصول، فمن مصنفاته:(القواعد الأصولية) و (الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية) و(تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية)، وناب في الحكم عن قاضي القضاة علاء الدين بن المنحى ثم ترك النيابة، وتوجه إلى مصر، واستقر مدرسا إلى أن توفي يوم عيد الفطر، وقيل الأضحى، سنة ٨٠٣هـ وقد جاوز الخمسين. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق: محمود الأرنؤوط (دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٥٢/٩؛ الزركلي، الأعلام، ٧/٥.

(٨) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي (المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٩٠.

(٩) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ، ٩٠.

والمذهب أن الجهل لا يعذر به في لزوم ترتيب الفوائت بل يلزم من أخل به الإعادة[1].

الحاصل:

الذي يظهر من أدلة القولين أنه لا يصح التفريق بين المسألتين، لأن استثناء الجمع من تأثير النسيان،لا دليل عليه صريح، وما استدل به لهذا القول أجيب عنه بجواب واضح.

(١) انظر: ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٤٤١/١؛ ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ٩٠؛ المرداوي، الإنصاف، ٤٤٥/١.

المبحث التاسع

الفروق الفقهية في صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف.

المسألة الأولى: الفرق بين صلاة الاستسقاء وصلاة العيد.

رأي البهوتي:

قال البهوتي: (وهي) أي صلاة العيدين مشروعة إجماعاً و(فرض كفاية)[1].....(وهي) أي صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة حضراً و سفراً) [2].

بيان الفرق:

أولاً: صلاة الاستسقاء سنة. [3]

ثانياً: صلاة العيد فرض كفاية.[4]

وجه الفرق:

صلاة الاستسقاء ثبتت من فعله– صلى الله عليه و سلم– أما صلاة العيد فقد أمر بها حتى أولئك الذين لا تجب عليهم الصلاة كالحيض من النساء .

---

(١) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ٢/٥٠.

(٢) البهوتي، كشاف القناع (طبعة دار الكتب العلمية)، ٢/ ٦٦.

(٣) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥/٢٠٣؛ ابن المقري، الإرشاد ، ١١٢؛ أبو الخطاب، الهداية، ١١٦؛ السامري، المستوعب، ٣/٨١؛ابن قدامة، الكافي، ١/٥٣٣؛ ابن قدامة، المغني، ٣/٣٣٤؛ ابن تيمية، بلغة الساغب، ٩٧؛ ابن الجوزي، المذهب الأحمد ، ٣٧؛ ابن تميم، مختصر ابن تميم، ٣/٣٠؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥/٤٠٩؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ١/٤٤١؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١/٤٤٠؛ الممتع، ١/٦٨٤؛ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٣/٢٢٦؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٢/٢٦٢؛ ابن مفلح، المبدع، ٢/٢٠٣؛ ابن عبد الهادي، مغني ذوي الأفهام ، ١٣٧؛ البسام، توضيح الأحكام ، ١/٣٦٨؛ الشافعي، الإقناع ، ١/٢٠٦؛ ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.ط)، ١/٣٧٥.

(٤) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٥/١١٥، ٥/٢٠٣؛ أبو جعفر، رؤوس المسائل في الخلاف، ١/٢٢٩؛أبو الخطاب، الهداية، ١١٣؛ ابن قدامة، الكافي، ١/٥١٣؛ ابن قدامة، المغني، ٣/٢٥٣؛ ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ١/١٠٣؛ العكبري، رؤوس المسائل الخلافية ، ١/٢٧٣؛ابن الجوزي، المذهب الأحمد ، ٣٦؛ ابن تيمية، المحرر ، ١/١٦١؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥/٣١٦؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١/٤٣٤؛ التنوخي، الممتع، ١/٦٦٤؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ١/٤١٢؛ ابن مفلح، كتاب الفروع ، ٣/١٩٩؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٢/٢١٣؛ ابن مفلح، المبدع، ٢/١٨٠؛ المرداوي، الإنصاف، ٢/٤٢٠؛ البسام، توضيح الأحكام ، ١/٣٦١؛ ابن عبد الهادي، مغني ذوي الأفهام ، ١٣٢؛ ابن النجار، معونة أولى النهى، ٢/٥٠٢؛ الشافعي، الإقناع ، ١/١٩٩؛ البهوتي، شرح المنتهى، ٢/٣٦؛ مطالب أولي النهى، ١/٧٩٤.

سبب الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (سنية صلاة الاستسقاء)

استدل أهل العلم على سنية[1] صلاة الاستسقاء بأدلة منها:

الدليل الأول: عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني – رضي الله عنه – قال: خرج النبي- صلى الله عليه و سلم- يستسقي فتوجَّه إلى القبلة يدعو وحوَّل رداءه، ثم صلَّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، وفي لفظ: أتى المصلى)[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على مشروعية صلاة الاستسقاء، واستحباب الخروج لها إلى المصلى لفعل النبي- صلى الله عليه و سلم- ذلك وهو الأسوة والقدوة[3].

الدليل الثاني: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إن النبي- صلى الله عليه و سلم- خرج إلى المصلى متبذلاً فصلى ركعتين كما يصلى العيد[4].

ب- أدلة المسألة الثانية:

استدل العلماء على أن صلاة العيدين من فروض الكفاية بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وهذه الأدلة تنقسم إلى قسمين: أدلة تدل على وجوب صلاة العيدين في الجملة، وأدلة تدل على أن وجوبها ليس على الأعيان .

---

(١) قال الشوكاني – رحمه الله – (أما كونها سنة فلعدم ورود ما يدل على الوجوب). الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، ١٧٥/١؛ وانظر : الشوكاني، السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ، ٨٧؛ القنوجي، الروضة الندية شرح الدر البهية، تحقيق: على بن حسن الحلبي (الرياض: دار ابن القيم – القاهرة: دار ابن عفان ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ٤١٥/١.

(٢) أخرجه البخاري، ح١٠٢٨، كتاب الجمعة، باب استقبال القبلة في الاستسقاء، ٣١/٢؛ ومسلم، ح٨٩٤؛كتاب صلاة الاستسقاء، ٦١١/٢.

(٣) انظر: ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ٣٢٥/٤.

(٤) أخرجه أبو داود، ح١١٦٥،كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، ٦٨٨/١؛ والترمذي، ح٥٥٥، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ٣٥/٢؛ والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، ١٥٦/٣؛ وابن ماجة، ح١٢٦٦، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، ٤٠٣/١؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، ٣٢٤/١ .

أولاً: أدلة وجوب صلاة العيدين:

الدليل الأول : قول الله عز وجل ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾[١].

وجه الاستدلال: الآية فيها أمر بالصلاة، والأمر يقتضي الوجوب، والمشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد[٢].

نوقش هذا: بأن تفسير الصلاة هنا بصلاة العيد إنما هو أحد الأقوال فيها، وقد قيل فيها غير ذلك: فقيل المراد بذلك الصلوات الخمس، وقيل صلاة الفجر بالمزدلفة يوم النحر، وقيل العبادة مطلقاً، وقيل غير ذلك[٣]. واختيار أحد هذه التفاسير دون غيره من دون دليل يرجحه تحكم لا يقبل.

الدليل الثاني: قول الله عز وجل ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ** ﴾ [٤].

وجه الاستدلال: أن التكبير المأمور به في الآية هو التكبير في صلاة العيد ، فتكون صلاة العيد مأموراً بها، لكونها تتضمن ذلك التكبير، والأمر للوجوب[٥].

ونوقش هذا: بأن جمهور المفسرين على أن المراد بالآية الحض على التكبير عند رؤية هلال شوال حتى انقضاء صلاة العيد، والأمر بالتكبير أعم من صلاة العيد فلا يكون في الآية دلالة على المطلوب[٦].

---

(١) سورة الكوثر، الآية:٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٥٣/٣-٢٥٤؛ المقدسي، العدة شرح العمدة ، ١٠٣/١؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣١٧/٥؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ٤١٢/١؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٢١٣/٢؛ ابن مفلح، المبدع، ١٨٠/٢؛البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٥٢٧/١.

(٣)انظر: الطبري، جامع البيان ، ٦٩٠/٢٤-٦٩٧؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٨١/١٤؛ معالم التنزيل، ٣١٦/٥؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٢٣/٢٢-٥٢٤.

(٤) البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) ابن القيم، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، ٣٤٠/٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٢٤/١؛ التهانوي، إعلاء السنن، تحقيق: محمد تقي العثماني (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت.ط) ، ٨٣/٨؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨٣/٢٤،٢٢٤.

(٦) ابن القيم، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، ٣٤٠/٣؛وانظر: الأقوال في تفسير الآية في تفسير ابن جرير، ٢٢١/٣-٢٢٢؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٤/٣-١٧٥؛ البغوي، معالم التنزيل ، ٢٠١/١.

الدليل الثالث: عن أم عطية – رضي الله عنها – قالت: أمرنا – تعني النبي– صلى الله عليه و سلم– أن نخرج في العيدين: العواتق[١]، وذوات الخدور[٢]، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين[٣].

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي– صلى الله عليه و سلم– أمر بإخراج النساء، حتى شمل أمره من لا يجب عليها الصلاة بل لا يجوز لها أن تصلي، ومع ذلك أمرت بالخروج إلى صلاة العيد، فإذا أمر النساء بالخروج لصلاة العيد فالرجال أولى[٤].

الوجه الثاني: لو كانت صلاة العيد فرض كفاية لما ألزم النساء بها، لسقوط الفرض بالرجال[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن (من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة)[٦].

الدليل الرابع: مداومة النبي– صلى الله عليه و سلم– على فعلها، وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده، وهذا دليل على الوجوب ولو لم تكن صلاة العيد واجبة لتركها ولو مرة لبيان الجواز[٧].

---

(١) العواتق : جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: التي قاربت البلوغ، وقيل : هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، وقالوا : سميت عاتقا؛ لأنها عتقت من امته انها في الخدمة والخروج في الحوائج. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٢٨.

(٢) ذوات الخدور: وهن الأبكار، والخدور: البيوت، وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٨/٦؛ وانظر: ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٥٠/٤.

(٣) أخرجه البخاري، ح٩٨٠، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ٢٢/٢؛ ومسلم، ح٨٩٠، كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلي وشهود الخطبة مفارقات للرجال، ٦٠٥/٢.

(٤) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨٣/٢٤؛ ابن رجب، فتح الباري ، ١٣٩/٦.

(٥) انظر: حامد، اختيارات ابن باز الفقهية ، ٧١٧/١.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٣٠٨/٣؛ وانظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين مستو، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال (دمش–بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م)، ٥٢٥/٢.

(٧) ابن قدامة، المغني، ٢٥٤/٣؛ المقدسي، العدة شرح العمدة ، ١٠٣/١؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣١٧/٥؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي ، ٤١٢/١؛ ابن مفلح، المبدع، ١٨٠/٢؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٥٢٧/١؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى ، ٧٩٤/١.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم الترك لبيان عدم الوجوب؛ لأنه حصل البيان قولاً لأن في الأدلة القولية ما يفيد عدم الوجوب العيني، كما سيأتي إن شاء الله[١].

الدليل الرابع: (ولأنها لو لم تحب لم يجب قتال تاركيها ، كسائر السنن ، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب) [٢].

هذه جملة من الأدلة تفيد وجوب صلاة العيدين، إلا أن هناك أدلة تدل على أن هذا الوجوب ليس وجوباً عينياً وإنما هو وجوب كفائي يوضحه ما يأتي من الأدلة في الفقرة التالية.

ثانياً: الدليل على أنها لا تجب على الأعيان.

الدليل الأول: (أنها لا يشرع لها الأذان ، فلم تحب على الأعيان ، كصلاة الجنازة)[٣].

الدليل الثاني: (ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه[٤] يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس، وإنما خولف بفعل النبي– صلى الله عليه و سلم– ومن صلى معه ، فيختص بمن كان مثلهم)[٥].

الدليل الثالث: (ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة)[٦].

الدليل الرابع: (ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة كالجهاد)[٧].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٢٥٣/٣؛ ابن مفلح، المبدع، ١٨٠/٢؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ٤١٣/١.

(٢)انظر: ابن القيم، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، ٣٤١/٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٥٣/٣؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣١٦/٥–٣١٧؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ٤١٣/١؛ ابن مفلح، المبدع، ١٨٠/٢–١٨١.

(٤) انظر: صحيح البخاري، ح٤٦، ١٨/١؛ و مسلم، ح١١، ٤٠/١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٢٥٤/٣؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣١٧/٥؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي ، ٤١٣/١؛ ابن مفلح، المبدع، ١٨٠/٢؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٥٢٧/١.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٢٥٤/٣؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣١٧/٥؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ٤١٣/١.

(٧) أبو جعفر، رؤوس المسائل في الخلاف، ٢٢٩/١؛ العكبري، رؤوس المسائل الخلافية، ٢٧٣/١؛ ابن قدامة، المغني، ٢٥٤/٣؛ المقدسي، العدة شرح العمدة ، ١٠٣/١؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣١٧/٥؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ٤١٣/١؛ ابن مفلح، المبدع، ١٨٠/٢؛ البهوتي، كشاف القناع (طبعة عالم الكتب)، ٥٢٧/١؛ مطالب أولي النهى، ٧٩٤/١–٧٩٥.

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي:

الأول: صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت واجبة على الأعيان، وليست فرضاًكالجمعة[١]. وهذا يعترض به على الأدلة السابقة من يرى وجوب صلاة العيد على الأعيان.

واعترض من قال بأنها سنة لا واجبة على الأعيان ولا هي من فروض الكفاية بما يلي:

الثاني: قوله- صلى الله عليه و سلم- للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال : هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع [٢].

وجه الاستدلال: (وهذا عام فإن كل صلاة غير الصلوات الخمس داخلة في هذا، وقد قال الرسول- صلى الله عليه و سلم- : «لا» أي: ليست واجبة «إلا أن تطوع»، أي: إلا أن تفعلها على سبيل التطوع)[٣].

الثالث: عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه و سلم- بعث معاذاً- رضي الله عنه- إلى اليمن، فقال: «.. فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة..»[٤].

الرابع: أنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان ، فلم تجب ابتداء بالشرع، كصلاة الاستسقاء والكسوف[٥].

والجواب عن هذه المناقشة من وجوه :

الأول: حديث الأعرابي لا حجة فيه ؛ لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة ، لعدم الاستيطان ، فالعيد أولى[٦].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٢٥٣/٣؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي ، ٤١٢/١.

(٢) أخرجه البخاري، ح٤٦، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ١٨/١؛ ومسلم، ح١١، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ٤٠/١.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١١٦/٥؛ وانظر: ابن قدامة، المغني، ٢٥٤/٣؛ ابن المنذر، الأوسط، ٢٥٢/٤.

(٤) أخرجه البخاري، ح١٣٩٥، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١٠٤/٢؛ ومسلم، ح١٩، ٥١/١؛ كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥١/١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٢٥٤/٣، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣١٦/٥، الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ٤١٢/١.

(٦) ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣١٧/٥؛ وانظر: ابن قدامة، المغني، ٢٥٤/٣؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي ، ٤١٢/١.

ونوقش هذا: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكون السائل من الأعراب لا يلغي دلالة العموم من الحديث.

الثاني: والحديث الآخر عنه جوابان:

أحدهما: أنه مخصوص بأدلة وجوب صلاة العيد التي ذكرت(١).

ثانيهما: (إنما صرح بوجوب الخمس، وخصها بالذكر، لتأكيدها ووجوبها على الأعيان ، ووجوبها على الدوام، وتكررها في كل يوم وليلة، وغيرها يجب نادراً ولعارض، كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها ، فلم يذكرها)(٢)، وهذا لا يقتضي تخصيصاً.

الثالث: (كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له ، فيجب حذفه، فينقض بصلاة الجنازة ، وينتقض على كل حال بالصلاة المنذورة)(٣).

الحاصل: أن الفرق بين المسألتين صحيح سواء قيل إن الراجح في العيدين وجوبهما على الأعيان أو الكفاية فالتفريق حاصل على كل حال، لأن صلاة الاستسقاء سنة قولاً واحد.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٢٥٤/٣؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي ، ٣٩٨/١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٥٤/٣؛ وانظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣١٧/٥؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي ، ٤١٢/١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٥٤/٣؛ وانظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣١٧/٥؛ الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي ، ٤١٢/١.

الخاتمة:

أهم النتائج:

١ــ أقرب تعريف للصواب لعلم الفروق الفقهية هو: العلم الذي يبحث فيه عن وجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف.

٢ــ أولى العلماء المتقدمون اهتماماً كبيراً بعلم الفروق الفقهية من الناحية التطبيقية ولم يعتنوا بدراسته دراسة نظرية، وهذا هو السبب في عدم وجود تعريف محدد له عند المتقدمين.

٣ــ اهتم الفقهاء في كل مذهب بالفروق الفقهية وكتبوا فيه جملة من المؤلفات، وتعد الكتب المؤلفة في المذهب الحنبلي قليلة مقارنة بالمذاهب الأخرى.

٤ــ رجح البحث عدم لزوم قضاء الصلاة على المغمى عليه بخلاف السكران والنائم.

٥ــ الغرض من الآذان الأول للفجر كما هو ظاهر من نص الحديث إعلام القائم المصلي بقرب الفجر، ولإيقاظ النائم ليتهيأ للصلاة بالطهارة؛ ليدرك الفجر مع الجماعة في أول وقتها؛ وليدرك الوتر إن لم يكن أوتر، أو يدرك بعض التهجد قبل طلوع الفجر، وربما تسحر المريد للصيام حينئذ.

٦ــ رجح البحث أنه لا يوجد نص صريح صحيح في التفريق بين عورة الحرة والأمة في الصلاة.

٧ــ التفريق بين صلاة الجنازة وبين غيرها من الصلوات هو الأقرب للصواب وذلك لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– صلى على الميت في المقبرة فلو كان ذلك غير جائز لما فعله لاسيما وقد صلى على الجنازة .

٨ــ في الفرق بين صفة الجلوس بين السجدتين وبين صفة الجلوس للتشهد ، التفريق بين المسألتين واقع في صفة وضع اليدين، وفي صفة الجلوس، ففي الجلسة بين السجدتين يشرع الإقعاء في صفة الجلوس، وبسط الكفين دون قبض أصابع اليد اليمنى كما هو الحال في جلسة التشهد، هذا منجهة التفريق بين الجلسة بين السجدتين والجلوس للتشهد الأول والثاني، والفرق الثاني إن الجلسة للتشهد الثاني تختص بمشروعية التورك في صفة الجلوس، ومجموع الأحاديث في صفة صلاة النبي – صلى الله عليه و سلم – تدل على صحة هذا التفريق.

٩ــ رجح البحث قول الجمهور القائلين بركنية الفاتحة وعدم صحة الصلاة بدونها لأن الأحاديث قد صحّت مصرّحة ببطلان صلاة من لم يقرأ بها، أي أن دلالتها على وجوب قراءة الفاتحة دلالة نصيّة ، وهذه أقوى الدلالات عند الأصوليين فلا يجوز العدول عنها.

١٠ــ أوجب الله سبحانه وتعالى الصلاة والسلام على نبيه – صلى الله عليه و سلم –، وفهم الصحابة من السلام المأمور به في الآية أنه السلام الوارد في التشهد وعندها سألوا عن كيفية الصلاة المأمور بها مما يدل على أنهم يرونها مقترنة بالسلام الكائن في الصلاة، ورغم ذلك أستطيع الجزم بفرضيتها وأن الصلاة تبطل بتركها لأني أرى هذه الأدلة لا تكفي لإثبات هذا الحكم والله أعلم.

١١ــ رجح البحث أن الخروج من الصلاة يكون بتسليمتين هذا هو المشهور من هدي النبي – صلى الله عليه وسلم– وفي جواز الاقتصار على تسليمة واحدة خلاف وفي صحتها عنه نزاع بين علماء الحديث بخلاف صلاة الجنازة.

١٢ــ رجح البحث أن الأقوى قول جمهور العلماء القائلين بأن النية شرط من شروط صحة الصلاة لا من أركانها.

١٣ــ اتفق أهل العلم على أن القيام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به وعليه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وإذ قد اتفق العلماء على ركنية القيام في الصلاة ، فإن ذلك مشروط بكونه في الفريضة فإن كان في نافلة فإنه لا يجب، وأن يكون المصلي قادراً عليه فإن كان عاجزاً فأنه لا يجب عليه القيام.

١٤ــ رجح البحث أنه لا يصح التفريق بين الحرمين الشريفين وبين غيرهما من المساجد؛ لعدم وجود دليل صحيح يسند هذا التفريق، والمعنى الذي استثني به الحرمان يقتضي عمومه الحكم في كل المساجد؛ لأنه لا خلاف في أفضلية الجماعة الأولى واستحباب الحرص عليها في كل المساجد التي تقام فيها الجماعة، وكل ما كثرت الجماعة كان أفضل.

١٥ــ رجح البحث كون المعذور يكتب له أجر الجماعة كاملاً إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة لقول النبي – صلى الله عليه و سلم – «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثلما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

فهرس المصادر والمراجع

- إسماعيل، محمود محمد (١٤١٨هـ) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (١٣٣٩هـ - ١٩٧٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود بن أحمد الطناحي، طاهر بن أحمد الزاوي، بيروت: المكتبة العلمية.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، ط٣، دار السلام للنشر والتوزيع.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٣هـ) ضعيف أبي داود ، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) صحيح أبي داود ، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (د.ت.ط) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي.
- البابانى، سماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (د.ت.ط) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الباجوري، إبراهيم (د.ت.ط) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزي ، بيروت: دار المعرفة.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (١٣٣٢هـ) المنتقى شرح الموطأ ، القاهرة: مطبعة السعادة.

- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب(١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م) الفروق الفقهية والأصولية ، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد.
- الباكستاني، زكريا بن غلام قادر (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ما صح من آثار الصحابة في الفقه ، جدة: دار الخراز و بيروت: دار ابن حزم.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (د.ت.ط) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- ابن عبد البر و ابن عربي (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) موسوعة شروح الموطأ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر.
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.
- البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس (د.ت.ط) الاختيارات الفقهية لشخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د/ أحمد بن محمد الخليل ، الرياض: دار العاصمة.
- البغدادي، بو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إساماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البغوي، بو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، ط٤، الرياض: دار طيبة.
- ابن البنا، الحسن بن أحمد بن عبد الله (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) المقنع في شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، الرياض: دار الرشد.
- ابن البهاء، علي بن البهاء البغدادي (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، بيروت: دار الخضر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن (د.ت.ط) كشاف القناع عن متن الإقناع ، بيروت: دار الكتب العلمية.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن (د.ت.ط) الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت: دار الفكر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الصاوي، الرياض: دار عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) شرح المنتهى الإرادات (دقائق أولي النهي لشرح المنهى) ، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن تركي ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى حاشية على منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) المنح الشافيات، تحقيق: عبدالله بن محمد المطلق، الرياض: دار كنوز أشبيليا.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن (١٤٣١هـ-٢٠١٠م) عمدة الطالب لنيل المآرب، تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، الكويت: مؤسسة الجديد النافع للنشر و لتوزيع.
- البوصي، عبدالله بن مبارك بن عبدالله (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) إجماعات ابن عبد البر في العبادات ، الرياض: دار طيبة.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايماز (١٤٠٣ه) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، ط٢، بيروت: الدار العربية.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٢هـ-١٩٩١م) معرفة السنن والآثار ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية ، دمشق - بيروت: دار قتيبة ، حلب - دمشق: دار الوعي.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوة عوض ،ط٢، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي.

- ابن تميم، محمد بن تميم الحرابي (١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م) مختصر ابن تميم على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: على بن إبراهيم بن محمد القصير، الرياض: مكتبة الرشد.
- التنوخي، زين الدين المُنَجّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى (١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م) الممتع شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.
- التهانوي، ظفر أحمد العثماني (د.ت.ط) إعلاء السنن، تحقيق: محمد تقي العثماني ، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- ابن تيمية، (د.ت.ط) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م) الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفي عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، (١٤١٣هـ) شرح العمدة، تحقيق: سعود صالح العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان.
- ابن تيمية، محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) بلغة الساغب وبغية الراغب، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الرياض: دار العاصمة.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (١٤١٦هـ–١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن جزي، محمد بن أحمد (١٩٦٨م) قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن جزي، حمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) القوانين الفقهية، تحقيق: يحيي مراد ، القاهرة: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (١٤٠٥هـ) أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- أبو جعفر، عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالملك بن دهيش ، بيروت: دار خضر.
- ابن الجوزي، محي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد (د.ت) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، ط٢، الرياض: منشورات المؤسسة السيعيدية.
- الجويني، بو محمد عبد الله بن يوسف (١٤٣٤هـ - ٢٠٠٤م) الجمع والفرق، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، بيروت: دار الجيل.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني(١٩٤١م) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، بغداد، مكتبة المثني
- الحاكم ، محمد بن عبد الله (١٤١٧ه-١٩٩٧م) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، القاهرة: دار الحرمين.
- حامد، خالد بن مفلح بن عبدالله آل (١٤٣١هـ) اختيارات ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة ، الرياض: دار الفضيلة.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (١٣٩٦هـ) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، حلب: دار الوعي.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (١٤٠٠هـ- ١٩٩٣م) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (د.ت.ط) تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الرياض، دار العاصمة.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (د.ت.ط) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (١٤٣٦هـ- ٢٠٠٥م) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، الرياض: دار طيبة.
- الحربي، إبراهيم بن إسحاق (١٤٠٥هـ) غريب الحديث، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (١٣٤٧هـ) المحلى، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، القاهرة: الطبعة المنيرية.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (د.ت.ط) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (د.ت.) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط٣، بيروت: دار الفكر.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (د.ت.ط) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (د.ت.ط) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ، الهند: الدار العلمية.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (١٤٠١هـ – ١٩٨١م) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الخرشي، محمد بن عبد الله (د.ت.ط) شرح الخرشي على مختصر خليل ، بيروت: دار صادر.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م) صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

- الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مكة المكرمة: جامعة أم القرى (مركزالبحوث العلمية وإحياء التراث).
- الخطيب، شمس الدين، محمد بن أحمد (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (١٤٣٤هـ-٢٠٠٤م) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (د.ت.ط) سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) مسائل الإمام أحمد، تحقيق: معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية.
- أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م) مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (١٣٩٢هـ) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، تحقيق: كمال وصفي، القاهرة: دار المعارف.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (١٩٨٧م) جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت.ط) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت: دار الفكر.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) تذكرة الحفاظ ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبوالغيط عبد الحي عجيب، الرياض: دار الوطن.

- راجي، شرف الدين باديبو (١٤٢٥هـ) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) مختار الصحاح ، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (١٤١٢هـ) المفردات في غريب القرآن ، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دمشق – بيروت: دار القلم الدار الشامية.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (١٤٢٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (١٤٠٣هـ) المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت: دار الفكر.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض: دار العبيكان.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (٢٠٠٢م) الأعلام، ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين.
- الزريراني، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق: عمر بن محمد السبيل (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).
- زيدان، جورجي (١٩٩٦م) تاريخ مصر الحديث، القاهرة: مكتبة مدبولي.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله (١٤٢٩هـ) لا جديد في أحكام الصلاة ، القاهرة: دار التأصيل.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، القاهرة: المطبعة الكبري الأميرية.

- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- السامري، محمد بن عبد الله (١٤١٣هـ) المستوعب، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، الرياض: مكتبة المعارف.
- السامري، معظم الدين أبو عبد الله (١٤١٨هـ) الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحي، دار الصميعي.
- السرسخي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٣٩٨هـ) المبسوط ، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (١٤٣٢هـ) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، تحقيق: ماهر بن عبد العزيز الشبل ، مكتبة دار المنهاج.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (١٤١٦هـ - ١٩٩٩م) تفسير القرآن ، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، بيروت: دار ابن حزم.
- السهارنفوري، خليل أحمد (د.ت.ط) بذل المجهود في حل أبي داود ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (١٩٢١هـ - ٢٠٠٠م) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (د.ت.ط) ذيل طبقات الحفاظ - ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي]، تحقيق: زكريا عميرات ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (د.ت.ط) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر.

- الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) مسند الإمام الشافعى ، تحقيق: د ماهر ياسين فحل، الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب المنصورة: دار الوفاء.
- الشرواني، عبد الحميد (د.ت.ط) حاشية الشرواني على تحفة المهتاج ، بدون ناشر.
- ابن شطي، محمد جميل بن عمر البغدادي (١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م) مختصر طبقات الحنابلة، دراسة: فوازأ حمد زمرلي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الشناوي، عبد العزيز محمد (١٩٨٠م) الدولة العثمانية دولة إسلامية مستقلة مفترى عليها ، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (د.ت.ط) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تحقيق: على بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (د.ت.ط) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار عالم الفوائد.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (د.ت.ط) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، بيروت: دار المعرفة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) الدراري المضية شرح الدرر البهية، ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (١٤١٠هـــ – ١٩٩٠م) السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، تحقيق: بو معاذ طارق بن عوض الله، الرياض: دار ابن القيم – القاهرة: دار ابن عفان.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) المصنف، تحقيق: دالخالق الأفغاني، ط٢، الهند: الدار السلفية.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (د.ت.ط) حاشية الصاوى بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، تحقيق: كمال وصفي القاهرة: دار المعارف.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (١٤٢١هـ) سبل السلام الموصلة إلي بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي.
- الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دعيش (بيروت: دار خضر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، الموصل: مكتبة العلوم والحكم.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (١٤١٥هـ) المعجم الأوسط، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (١٤١٤هـ) شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، الرياض: دار عالم الكتب.
- الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق (١٤٣٩هـ) صفة صلاة النبي صلى الله عليه و سلم، الرياض: مكتبة دار المنهاج.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن تركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو الطيب، شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
- ابن ظهيرة، محمد علي محمد الشوكاني الحسن بن عبد الله العسكري أبو هلال ابن عساكر أبو القاسم محمد بن محمد (د.ت.ط) الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، تحقيق: مصطفى السقا وكامل المهندس، القاهرة: دار الوثائق القومية .

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ط٢، القاهرة: مكتبة مصطفي البابي الحلبي.
- العامري، محمد كمال الدين بن محمد الغزي (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مطيع الحافظ - نزار أباظة، دمشق: دار الفكر.
- العثيمين، محمد بن صالح (١٤١٣ه) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع و ترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن - دار الثريا.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ) الشرح الممتع على زاد المستنقع ، الدمام: دار ابن الجوزي.
- العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٥هـ-١٤٣٣ه) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، الرياض: مدار الوطن الرياض.
- ابن عربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م) المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد بن حسين السليماني و عائشة بنت حسين السليماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- العراقي، زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين (د.ت.ط) طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الطبعة المصرية القديمة.
- العكبري، الحسين بن محمد (١٤٢٨هـ) رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق: محمود الأرنؤوط ، دمشق-بيروت: دار ابن كثير.

- عمر، عبد الناصر بن علي (١٤٢٢هـ) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- العمري، محمد بن عبد الله الخطيب (١٩٨٥م) مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.
- عوض بن محمد السهلي(١٤١٢هـ) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد الغني ، أحمد شلبي (١٩٧٧م) أوضح الإشارات فيمن ولي مصر القاهرة من الوزراء والباشات، تحقيق: فؤاد محمد الماوي، القاهرة: دار الثقافة.
- الفاداني،: أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى (١٤١٧هـ - ١٩٩٩م) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية، عناية: رمزي سعد الدين دمشقية، ط٢، بيروت: دار البشائر.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.
- ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، بيروت: مكتبة المعارف.
- ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، ط٢، دون ناشر.
- الفراء، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (١٤١٩ه) طبقات الحنابلة، تحقيق:عبد الرحمن العثيمين ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة سنة على تأسيس المملكة.
- فرج، محمد صالح (١٤٢٠هـ) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات ، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- الفوزان، عبد الله بن صالح (١٤٢٧هـ) منحة العلام شرح بلوغ المرام ، الدمام: دار ابن الجوزي.

- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٥م) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (١٣٩٧هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، بدون ناشر.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (د.ت) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط٢، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو، ط٣ ، الرياض: دار عالم الكتب.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (د.ت.ط.) الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق ، الرياض: عالم الكتب.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (١٩٩٤م) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب و محمد بوخبزة ، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين مستو، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال ، دمش-بيروت: دار الكلم الطيب.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك ، أبو الحسن (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الرياض: دار طيبة.
- قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (د.ت.) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين محمد ابن أحمد المحلى على منهاج الطالبين ، ط٤، بيروت، دار الفكر.

- القنوجي، صديق بن حسن بن علي الحسينى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) الروضة الندية شرح الدر البهية، تحقيق: على بن حسن الحلبي ، الرياض: دار ابن القيم - القاهرة: دار ابن عفان.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (د.ت.ط) زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (د.ت.ط) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري ، دار عالم الفوائد.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٤٠٤هـ) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الهلال.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) مدارج السالكين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٤٢٣هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان الدمام: دار ابن الجوزي.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، ابو الفداء إسماعيل بن عمر (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الميدنة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠٠٣م) فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدرويش، الرياض: دار المؤيد.
- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية.
- ابن ماجه، بو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (د.ت.ط) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجمع اللغة العربية (د.ت.ط) المعجم الوسيط ، القاهرة: دار الدعوة.
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد (د.ت.ط) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، بيروت: دار صادر.
- المدني، سيد حبيب بن أحمد (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية ، الرياض: مكتبة الرشد.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الرياض: مكتبة الرشد.
- مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (د.ت.ط)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد شحود خرفان، المنصورة: دار الوفاء.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (د.ت.ط) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية ، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن مفلح، علاء الدين علي بن سليمان (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) المبدع شرح المقنع ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، علاء الدين علي بن سليمان (١٤٣٤هـ - ٢٠٠٣م) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ابن المقري، إسماعيل بن أبي بكر عبد الله (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م) الإرشاد- المسمى إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، عني به: وليد بن عبد الرحمن الربيعي، دار المنهاج.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، الرياض: دار العاصمة.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (١٤٠٥هـ - ١٩٨٠م) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض: دار طيبة.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكة المكرمة: مكتبة مكة الثقافية.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (١٤٢٥هـ) الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين(١٤١٤هـ) لسان العرب ، ط٣، بيروت: دار صادر.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (د.ت.ط) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط٢ ، الرياض: مكتبة العبيكان.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م) معونة أولى النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن دهيش ، ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.
- النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) السحب الوابله على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد ، عبد الرحمن العثيمين، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د.ت.) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الحنفي وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو عدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

- الشيخ نظام، نظام الدين البرنهابوري (١٤٠٠هـ) الفتاوى الهندية ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض: دار الوطن للنشر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (د.ت) شرح النووي على صحيح مسلم ، ط٢، بيروت: دار احياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (د.ت.ط) المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد.
- ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن (١٤٢٦هـ – ١٩٩٥م) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأفهام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، الرياض: مكتبة دار طبرية – مكتبة أضواء السلف.
- ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم (د.ت.ط) مسائل الإمام أحمد ابن حنبل، أعده للنشر: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، المنصورة: دار المودة–دار التأصيل.
- ابن هبيرة، أبو المظفر، عون الدين محمد (١٤١٧هـ) الإفصاح عن معاني الصحاح ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض: دار الوطن.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (د.ت.ط) فتح القدير، بيروت: دار الفكر.
- الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (١٤١٤هـ– ١٩٩٤م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر ، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، بيروت: دار الفكر.
- أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث.